الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد ــ باكستان
كلية أصول الدين

International Islamic University
Islamabad - Pakistan
Faculty of Islamic studies

الجانب الفقهي في التفسيرالمنير للدكتور وهبة الزحيلي

دراسة وتقييم

بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير الفلسفة في الكلية أصول الدين

تحت إشراف: الدكتور محمد الطنطاوي جبريل
الأستاذ المشارك في كلية أصول الدين

الطالبة: جميلة منصورأنصاري
رقم التسجيل:١٦٧/FU/MS/F٠٨

قسم التفسير وعلوم القرآن
العام الجامعي: ٢٠١٤م

Accession No. TH 1454

297.1227
TCB

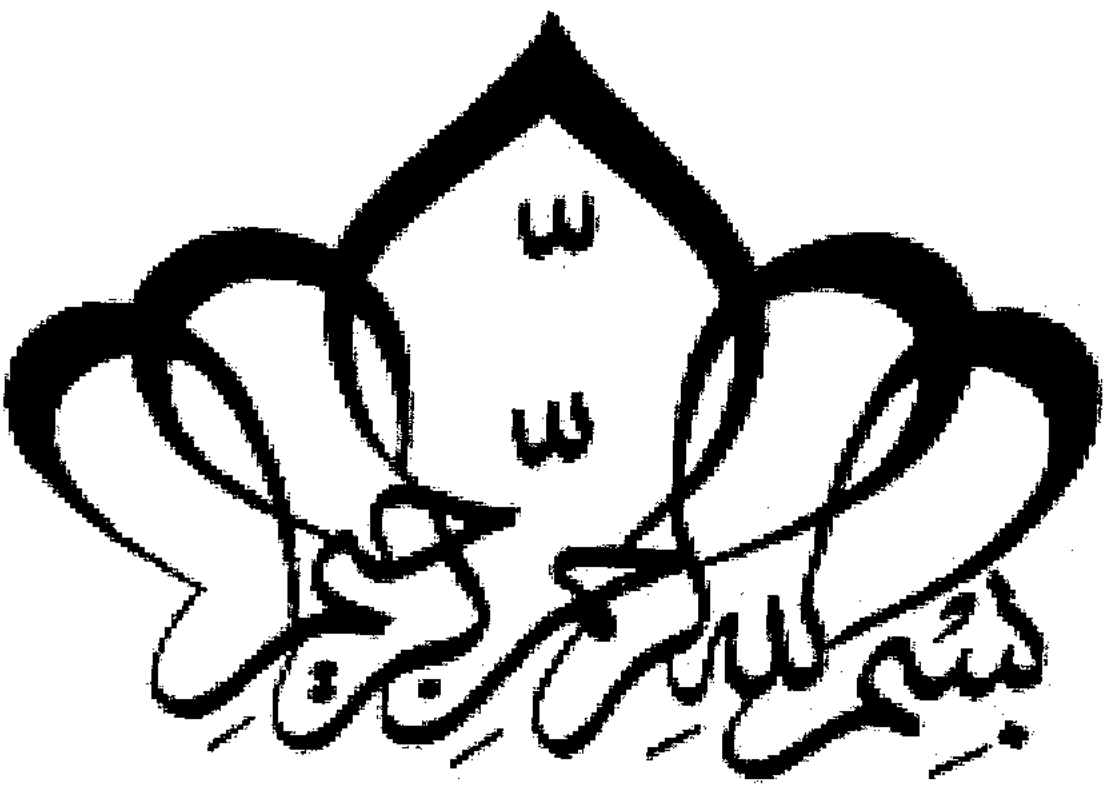
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدىّ الكريمين اللذين أحاطاني برعايتهما وقدما لي كل ما أمكنهما ومنحاني من الحنان وحب العلم واللذين مكناني من الصعود في درجات علمية وأدعوالله سبحانه وتعالى لهما السعادة في الدارين، كما قال سبحانه وتعالى: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[1]

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

---

١ ـ سورة الإسراء، الآية: ٢٤

كلمة الشكر والتقدير

إن الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقال الله تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[1]
اخرج أبو داود [2] عن أبي هريرة [3] عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس" [4]

وأحمد الله وأشكره على عظيم منه وكريم فضله، حيث وفقني لسلوك طريق العلم، ويسر لي الإلتحاق بالجامعة الإسلامية والتزود من علومها، وأعانني على كتابة هذا البحث الذي أرجو أن يكون على الوجه الذي يرضيه، وأن يكون خالصاً للثواب.

فأبدأ بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الطنطاوي جبريل- حفظه الله- الذي كرم بالإشراف على هذا البحث والذي ساعدني في تكميله بشكله الأخير فأخلص توجيهاته وملاحظاته وإرشاداته وقدم لي من نصح مما مكّني من إخراج هذا البحث على هذه الصورة.

ولا يفوتني أن أشكر لأستاذ الدكتور محمد حسين محمد- حفظه الله- لإختيار الموضوع.

١- سورة إبراهيم، الآية: ٧.

٢- هو الإمام أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي، ولد سنة اثنتين ومائتين وقدم بغداد مرارا ثم نزل إلى البصرة وسكنها، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، سمع مسلم بن إبراهيم والقعنبي وطبقتهما وطوف الشام والعراق ومصر والحجاز والجزيرة وخراسان وكان رأساً في الحديث رأساً في الفقه ذا جلالة وحرمة وصلاح وورع حتى أنه كان يشبه بشيخه أحمد بن حنبل وقال إبراهيم الحربي:"لما صنف أبو داود كتاب السنن الين لأبي داود الحديث كما الين لداود الحديث" وكان يقول: كتبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسمائة ألف آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها قوله: "إنما الإعمال بالنيات "، والثاني قوله:" من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه"، والثالث قوله: "لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه "، والرابع قوله:"الحلال بين والحرام بين"، وبين ذلك أمور مشتبهات الحديث بكماله، وتوفي ببصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين - رحمه الله تعالى - (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي،٢/١٦٧-١٦٨دار النشر: دار الكتب العلمية)

٣- هو عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأكثرهم حديثاً عنه، وهو دوسي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية: عبد شمس، فسماني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة، وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة... (أسد الغابة لإبن الأثير، ٣/٢٥٨)

٤- أخرجه أبي داود في سننه، باب في شكر المعروف،١٢/٤٣٦، رقم الحديث: ٤١٧٧، عن أبي هريرة- رضي الله عنه-

فأقدم خالص شكري وجزيل امتناني للوالدين اللذين ربياني صغيراً وجعلاني أشد الرحال إلى رحاب العلم وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يرحمهما في الدارين.

وأشكر لأخوين عثمان منصور وغالب منصور الذين ساعداني في السفر إلي باكستان لتكميل رسالتي حتى انتهيت منها بحمدالله وتوفيقه.

الباحثة: جميلة منصور أنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا عبده ورسوله- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

أما بعد :

إن القرآن الكريم هو المعجزة التي أيد الله تعالى بها نبيه محمدا- صلى الله عليه وسلم- وهذا كتاب للهداية والإرشاد ودستورللمسلمين، ينظم حياتهم ويربط علاقاتهم بخالقهم قبل أن يكون كتاب إعجازبلاغي، أو لغة، أو تاريخ، أوغير ذلك من العلوم والفنون.

واشتمل كتاب الله تعالى على كل مبادئ العلوم يقول تعالى:

{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}[١]

ولكنه في الدرجة الأولى شريعة للمسلمين، يسيرون على دربه ويهتدون بهداه.

قوله تعالى:(**الر، كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**)[٢]

فصل فيه الأحكام وبين فيه الحلال والحرام أي بينه، وهو يهدي إلى طريق مستقيم.

وكان الصحابة- رضوان الله عنهم- يفهمون القرآن لأنه نزل بلغتهم. وإن كانوا لا يفهمون دقائقه كان عليه ـ صلى الله عليه وسلم- أن يبيّنه لأصحابه يقول تعالى:

(**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**)[٣]

فكان بذلك النبي- صلى الله عليه و سلم- هوالمفسر الأول وواضع أساس علم التفسير الفقهي وغيره من العلوم الإسلامية.

وكان التفسير الفقهي، ولا يزال يمثل أهم مظاهر النشاط التفسيري في الفكرالإسلامي فقد بدأت بوادره الأولى منذ عهد التنزيل، بل أنه كان مسايراً للتنزيل من بدايته ألى منتهاه.

وبحثي لنيل درجة الماجستير تحت عنوان" الجانب الفقهي في التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي" دراسة و تقييم.

١- سورة الأنعام :٣٨

٢- سورة إبراهيم :٠١

٣- سورة النحل :٤٤

١- أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية الفقه نفسه، فإنه من أحد العلوم الشرعية الأساسية ومن أكثرها صلة بالناس في تدبير حياتهم تطبيقا عمليا، فهو الطريق لمعرفة الحلال والحرام وبيان بما شرعه الله تعالى الذي أنزله للالتزام به والتقيد بحدوده والسير على منهج الحياة الإسلامية.

٢- أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختياري لموضوع الجانب الفقهي في التفسير المنير للزحيلي للأسباب الآتية:

(١) تعلق هذا الموضوع بالمصدرين الجليلين الكتاب والسنة وهو موضوع مهم فى حياتنا.

(٢) رغبتي في الإطلاع على كتب التفسير المعاصرة المهتمة بالعقيدة والأحكام وحاجتي الماسة الي تعمق المعرفة بالفقه والسنة.

(٣) وجدت أن الدكتور وهبة الزحيلي قد تناول في تفسيره أكثر الموضوعات في الفقه.

(٤) رأيت أن الدكتور وهبة الزحيلي قد حاول الدفاع عن الإسلام والرد على الأفكار الباطله ووجدت أنه قدم لنا المفاهيم الإسلامية مع اهتمامه بالمأثور.

(٥) توجيه و تشجيع أستاذي الكريم الفاضل الدكتورحسين محمد حسين محمد- حفظه الله-، فقد أشار بهذه الفكرة لأتناول البحث.

٣- إشكاليةالبحث:

إن الدكتور وهبة الزحيلي كيف يعالج القضايا الفقهية ويحل المشاكل الاجتماعية التي ظهرت بين المجتمع في العصر الحاضر أثناء كتابة تفسيره؟

٤- الدراسة السابقة:

أما الدراسة السابقة التي تخص الجانب الفقهي في هذا التفسير فلم أجد فيما أعلم إلا رسائل لنيل درجة الماجستير فى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان: قدم محمد عارف أحمد فارع رسالة عنوانها:(منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم التفسير المنير) و رسالة:(التناسب بين الآيات والسوَر في التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتوروهبة الزحيلي للطالبة صفية بتول بنت عبدالرشيد).وكتب الدكتور عبد الستار الهيتي: (جهود الزحيلي في التفسير المنير من خلال فقه الحياة لآيات المعاملات المالية) وسوف أقوم بدراسة نقدية للجانب الفقهي في هذا التفسير الجليل وبالتأكيد لقد استفدت في هذا البحث من الرسائل والدراسات التي كتبت حول الجانب الفقهي في التفاسير القديمة والحديثة حيث أتتبع خطاهم مع الابتكار في إبراز النقاط الجديدة والموضوعات الحديثة.

٥- منهجية البحث:

إن المنهج الذي سلكت في كتابة هذه الرسالة هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي فأتتبع الجزئيات باستخراج الجوانب الفقهية والأصولية التي تحدث عنها الدكتور وهبة الزحيلي.

٦- خطوات البحث:

فأما خطوات البحث فهي كالآتي:

عزو جميع الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.
الرجوع إلى أمهات المصادر في الفقه وأصوله، سواء في التفسير المنير، أو علوم القرآن وفروعه من المصادر الفقهية.
ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة.
مراعة الاختصار، واجتناب التطويل والاستطراد والتكرار في الحديث عن المباحث المتعلقة بموضوع البحث.

٧- خطة البحث:

المقدمة
أهمية الموضوع
أسباب اختيار الموضوع
إشكالية البحث
الدراسة السابقة
منهجية البحث
خطوات البحث
خطة البحث

التمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وتفسيره
المبحث الثاني: الحديث عن التفسير الفقهي ونشأته

الفصل الأول: أصول الفقه لوهبة الزحيلي في تفسيره "التفسير المنير"

ويشتمل على مبحثين:
الأول: الأدلة المتفق عليها.
الثاني: الأدلة المختلف عليها.

الفصل الثاني: منهجه في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات.

ويشتمل على أربعة مباحث:
الأول: الآيات المتعلقة بالطهارة والصلاة
الثاني: الآيات بالزكاة.
الثالث: الآيات المتعلقة بالصيام.
الرابع: الآيات المتعلقة بالحج.

الفصل الثالث: منهجه في تفسير الآيات المتعلقة بالمعاملات.

ويشتمل على أربعة مباحث:
الأول: الآيات المتعلقة بالحدود والكفارات.
الثاني: الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية.

الثالث: الآيات المتعلقة بالأسرة.
الرابع: الآيات المتعلقة بالجهاد والغنائم.

الفصل الرابع:تقييم الجانب الفقهى فى "التفسير المنير".

وتشتمل على مبحثين:
الأول: ما تميز به منهج الدكتور وهبة الزحيلي فى الجانب الفقهى.
الثانى: بعض المآخذ على منهجه فى الجانب الفقهى.

الخاتمة:

ويشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس وتشتمل على:
١: فهرس الآيات القرآنية
٢: فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٣: فهرس الأعلام
٤: فهرس المصادر والمراجع
٥: فهرس الموضوعات

التمهيد ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

اسم المؤلف:

هو الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢م، وكان والده حافظاً للقرآن الكريم عاملاً بحزم به، محباً للسنة النبوية،مزارعاً تاجراً. متزوج وله خمسة أولاد أكملوا الدراسة الجامعية ما عدا الأخير فإنه في منتصف الدراسة.

تحصيله العلميّ

درس الابتدائية في بلد الميلاد، ثم المرحلة الثانوية في الكلية الشرعية بدمشق مدة ست سنوات وكان ترتيبه الامتياز والأول على جميع حملة الثَّانوية الشَّرعية عام ١٩٥٢م، وحصل فيها على الثانوية العامة الفرع الأدبيّ أيضاً.

تابع تحصيله العلمي في كلية الشَّريعة بالأزهر الشريف، فحصل على الشهادة العالية وكان ترتيبه فيها الأول عام ١٩٥٦م.

ثم حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر، وصارت شهادته العالمية مع إجازة التدريس.

درس أثناء ذلك علوم الحقوق وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام ١٩٥٧م.

نال دبلوم معهد الشريعة ((الماجستير)) عام ١٩٥٩م من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام ١٩٦٣م بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية،وموضوع الأطروحة (آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام) عُيّن مدرساً بجامعة دمشق عام ١٩٦٣م ثم أستاذاً مساعداً سنة ١٩٦٩م ثم أستاذاً عام ١٩٧٥م وعمله التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، وقد يعمل في اليوم (١٦) ساعة.

تخصُّصه العلميّ

التخصص الدقيق في الفقه وأصول الفقه، ويدرّسهما مع الفقه المقارن في كلية الشريعة ومواد الشريعة في كلية الحقوق بجامعة دمشق والدراسات العليا فيهما.[١]

---

١ - www. azuhayli.com

مشايخه وأساتذته

من شيوخه في دمشق:

الشيخ محمود ياسين في الحديث النبوي، الشيخ محمود الرنكوسي في العقائد، الشيخ حسن الشطي في الفرائض، الشيخ هاشم الخطيب في الفقه الشافعي، الشيخ لطفي الفيومي في أصول الفقه ومصطلح الحديث، الشيخ أحمد السماق في التجويد، الشيخ حمدي جويجاتي في علوم التلاوة، الشيخ أبو الحسن القصاب في النحو والصرف، الشيخ حسن حبنكة والشيخ صادق حبنكة الميداني في علم التفسير، والشيخ صالح الفرفور في علوم اللغة العربية كالبلاغة والأدب العربي، الشيخ حسن الخطيب، وعلي سعد الدين والشيخ صبحي الخيزران، وكامل القصار في الحديث النبوي والأخلاق، الأستاذ جودت الماردينى في الخطابة، الأستاذ رشيد الساطي والأستاذ حكمت الساطي في التاريخ والأخلاق والدكتور ناظم محمود نسيمي، وماهر حمادة في التشريع، وآخرون في الكيمياء والفيزياء والإنجليزية وغيرها من العلوم العصرية، وفي الأدب الأستاذ نسيب سعد رحمه الله ورحمهم جميعاً.

ومن شيوخه في مصر:

شيخ الأزهر الإمام محمود شلتوت، والإمام الدكتور عبد الرحمن تاج، والشيخ عيسى منّون في الفقه المقارن عميد كلية الشريعة، والشيخ جاد الرب رمضان في الفقه الشافعي، والشيخ محمود عبد الدايم في الفقه الشافعي، والشيخ مصطفى عبد الخالق وشقيقه الشيخ عبد الغني عبد الخالق في أصول الفقه، والشيخ عثمان المرازقي، والشيخ حسن وهدان في أصول الفقه، والشيخ الطواهري الشافعي في أصول الفقه، والشيخ مصطفى مجاهد في الفقه الشافعي وكذلك الشيخ محمد علي الزعبي في فقه العبادات، والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد البنا والشيخ محمد الزفزاف والدكتور محمد سلام مدكور والشيخ فرج السنهوري في الدراسات العليا في الفقه المقارن وأصول الفقه وأحد الأئمة المجتهدين.

ومن أساتذته في كلية الحقوق بجامعة عين شمس:

الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، والشيخ زكي الدين شعبان، والدكتور عبد المنعم البدراوي، والدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي، والدكتور علي راشد، والدكتور حلمي مراد، والدكتور يحيى الجمل، والدكتور علي يونس، والدكتور محمد علي إمام، والدكتور أكثم الخولي وغيرهم.[1]

---

١ - www. azuhayli.com

ومن تلامذته

الدكتور محمد الزحيلي شقيقه، والدكتور محمد فاروق حمادة والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد اللطيف فرفور، والدكتور محمد أبو ليل، والدكتور عبد السلام عبادي، والدكتور محمد الشربجي، والدكتور ماجد أبو رخية، والدكتور بديع السيد اللحام، والدكتور حمزة حمزة، وغيرهم من الأساتذة في الجامعة في كلية الشريعة، ومئات من مدرسي التربية الدينية في وزارة التربية .
أكثر من (٤٠) جيلاً تخرجوا على يديه في سورية، وبعضهم في ليبيا والسودان وبعضهم في الإمارات العربية، وآلاف من الناس في المشرق والمغرب وأمريكا وماليزيا وأفغانستان وإندونيسيا، تتلمذوا على كتبه في الفقه والأصول والتفسير.

من كتبه:

-آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي.
-تخريج وتحقيق أحاديث // تحفة الفقهاء للسمرقندي.
-تخريج وتحقيق أحاديث وآثار ((جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي)) مع التعليق عليها.
-الوسيط في أصول الفقه الإسلامي.
-أصول الفقه الإسلامي.
-الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد.
-نظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة.
-نظرية الضمان أو (حكم المسؤولية المدنية والجنائية) في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة النصوص الفقهية المختارة بتقديم وتعليق وتحليل.
-نظام الإسلام ـ ثلاثة أقسام نظام العقيدة، نظام الحكم والعلاقات الدولية، مشكلات العالم الإسلامي المعاصر.
-الفقه الإسلامي على المذهب المالكي.
-الوجيز في أصول الفقه.
-العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني.
-العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني.
-العلاقات الدولية في الإسلام.
-العقوبات الشرعية وأسبابها بالاشتراك مع الدكتور رمضان علي السيد.
-الأصول العامة لوحدة الدين الحق ((أصول مقارنة الأديان)) مترجم إلى الإنجليزية.[1]

---

١ - www. azuhayli.com

-جهود تقنين الفقه الإسلامي.
-عبادة بن الصامت.
-أسامة بن زيد.
-سعيد بن المسيب .
-عمر بن عبد العزيز.
-حقوق الإنسان في الإسلام، بالاشتراك مع آخرين.
-الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب.
-الرخص الشرعية ـ أحكامها وضوابطها.
-الإسلام دين الجهاد لا العدوان.
-السلام دين الشورى والديمقراطية.
-القصة القرآنية، هداية وبيان.
-الفقه الإسلامي وأدلته، ترجم إلى التركية والماليزية والفارسية.
-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، حائز على جائزة لأفضل كتاب في العالم الإسلامي للعام ١٩٩٥.
-القرآن الكريم: البنية التشريعية والخصائص الحضارية.
-التفسير الوجيز.
-الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة.
-التفسير الوسيط في ثلاثة مجلدات.
-الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير عام ١٩٥٩م.
-قواعد الفقه الحنبلي من كتاب ((المغني)) لابن قدامة.
-تحقيق وتخريج أحاديث وآثار جامع العلوم والحكم لابن رجب.
-تحقيق وتخريج واختصار كتاب ((الأنوار في شمائل النبي المختار)) للإمام محيي السنة البغوي.
-تحقيق وتقسيم وخدمة شاملة لكتاب ((طريق الهجرتين وباب السعادتين)) لابن قيم الجوزية .
-الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق.
-تقديم وتحقيق نيل الأوطار للشوكاني .
-تقديم وتحقيق شرح مسلم للنووي.
-حق الحرية في العالم.
-حوار حول تجديد الفقه الإسلامي.
-الأسرة المسلمة في العالم المعاصر .
-الإمام الشافعي.[1]

---

١ - www. azuhayli.com

-الموازنة بين القرآن والسنة في الأحكام، تحت الطبع عام ٢٠٠١م.
-المعاملات المالية الحديثة والفتاوى المعاصرة، تحت الطبع عام ٢٠٠١م.
-مدى تأثر الدعوات الإصلاحية بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
أضيف أنّه قد صدر للدكتور موسوعة رابعة حول الفقه الإسلاميّ المعاصر .
كتب المصنف بالموقع
الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي
وسطية الإسلام وسماحته - وهبة الزحيلي
التفسير الوسيط للزحيلي
التفسير المنير للزحيلي [١]

١ - www. azuhayli.com

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير

في سبيب التأليف لهذا التفسير يقول المفسر بنفسه في تقديم التفسير:

"وهدفي الأصيل من هذا المؤلّف هو ربط المسلم بكتاب الله عزّوجلّ ربطا علميا وثيقا: لأن القرآن الكريم هو دستور الحياة البشرية العامة والخاصة، للناس قاطبة، [١] وللمسلمين خاصة، لذا لم أقتصر على بيان الأحكام الفقهية للمسائل بالمعنى الضيق المعروف عند الفقهاء - وإنما أردت إيضاح الأحكام المستنبطة من آي القرآن الكريم بالمعنى الأعم الذي هو أعمق إدراكا من مجرد الفهم العام، والذي يشمل العقيدة والأخلاق، والمنهج والسلوك، والدستور العام، والفوائد المجنية من الآية القرآنية تصريحا أو تلميحا أو إشارة، سواء في البنية الاجتماعية لكل مجتمع متقدم متطور، أم في الحياة الشخصية لكل إنسان، في صحته وعمله وعلمه وتطلّعاته وآماله وآلامه ودنياه وآخرته، تجاوبا في المصداقية والاعتقاد مع قول الله تبارك وتعالى: (**يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إلَيْهِ تُحْشَرُون**)[٢] " [٣]

المنهج العام للمفسر في هذا التفسير

قال المفسر بنفسه عن منهجه في هذاالتفسير: وينحصر منهجي أوخطة بحثي فيما يأتي:

١- قسمة الآيات القرآنية إلى وحدات موضوعية بعناوين موضحة:

مثال ذلك: قسم صفات المنافقين في آيات الله تعالى:

[وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ، فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) [٤]

٢- بيان ما اشتملت عليه كل سورة إجمالاً:

كما قال عن سورة الفاتحة:

١- قاطبة أي جميعا مختلط بعضهم ببعض ...(لسان العرب لابن منظور، ٦٨٠/٠١)
٢- سورة الأنفال، الآية: ٢٤
٣- التفسير المنير لوهبة بن مصطفى الزحيلي ٠٦/٠١، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، سنة الطبع: ١٤١٨ ق
٤- سورة البقرة ٨- ١٠

" تضمنت هذه السورة معاني القرآن العظيم، واشتملت على أصول الدين وفروعه، وتناولت العقيدة، والعبادة، والتشريع، والإيمان بالبعث وبصفات الله الحسنى، وإفراده بالعبادة والاستعانة والدعاء، والإرشاد إلى طلب الهداية إلى الدين الحق والصراط المستقيم، وتجنب طريق المنحرفين عن هداية الله تعالى."

٣- توضيح اللغويات

يقول: "الكفر: ستر الشيء وتغطيته، ومن كفر فقد غطى الحقيقة وستر نعم الله عليه، وكل من لم يؤمن بالقرآن فهو كافر.
(أَأَنْذَرْتَهُمْ)[١] الإنذار: الاعلام مع التخويف.
خَتَمَ اللهُ طبع الله عليها بالخاتم، والمراد: أغلقت قلوبهم، فلا يدخلها إيمان ونور.
غِشاوَةٌ غطاء وستر، والمقصود: التعامي عن النظر إلى آيات الله."

٤- إيراد أسباب النزول للآيات:

في أصح ما ورد فيها، ونبذ الضعيف منها، وتسليط الأضواء على قصص الأنبياء وأحداث الإسلام الكبرى كمعركة بدر وأحد من أوثق كتب السّيرة.مثال ذلك قال المفسر في المناسبة:
" وسبب النزول في آيات ٦،٧ من سورة البقرة:(**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...**)
أتبع الله تعالى هذه الآية بعد بيان أحوال المؤمنين، لعقد مقارنة بين أهل الإيمان وبين أهل الكفر، لأن الكفر ضد الإيمان، والمؤمنون ناجون، والكفار هالكون خالدون في نار جهنم.
وسبب النزول في أصح الروايات: ما أخرجه الطبري[٢]عن ابن عباس[٣] وغيره أن هاتين الآيتين نزلتا في رؤساء اليهود، منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما."[٤]

---

١ - سورة البقرة، الآية: ٠٦

٢ - هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، رأس المفسرين، الإمام الجليل، المجتهدالمطلق، صاحب التصانيف المشهورة، وهو من أهل آمل طبرستان، ولد بها سنة ٢٢٤هـ أربع وعشرين ومائتين من الهجرة، مات سنة عشر وثلاثمائة ببغداد. (طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ص ٨٢، مكتبة وهبة - القاهرةالطبعة الأولى، ١٣٩٦تحقيق: علي محمد عمر)

٣ - هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، إبن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحدالمكثرين من الصحابة. (الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي٠٤ /١٤١-١٥١تحقيق: علي محمد البجاوي، دارالجيل،بيروت-لبنان،سنة النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

٤ - التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ٧٧/٠١، وانظر:جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري،٨٤/٠١ تحقيق:احمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، والجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله ١٨٤/٠١المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

٥- التفسير والبيان:

مثال ذلك قال في قول الله تعالى:
[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ،] (١)

إن الذين كفروا وجحدوا بآيات الله وكذبوا بالقرآن، وبمحمد- صلّى الله عليه وسلّم- يستوي عندهم الإنذار وعدمه، فلا تتأثر قلوبهم به، لأنها مغلقة لا يصل إليها النور الإلهي، ولا يشرق فيها إيمان، بسبب تعاميهم عن الحق وآيات الله، فلا ينفذ إليها أثر الهداية والموعظة، ولأنهم عطلوا وسائل المعرفة والنظر والتفكير وإعمال السمع والبصر، فأصبحوا يرون الحق فلا يتبعونه، ويسمعونه فلا يعونه، فكان جزاؤهم عذابا عظيما شديدا لا ينقطع، بسبب تكذيبهم بآيات الله تعالى.

٦- الأحكام المستنبطة من الآيات:

قال المفسر في نفس الآيتين في فقه الحياة والأحكام: "في هاتين الآيتين تسلية للنّبي- صلّى الله عليه وسلّم- عن تكذيب قومه له، فلا تحسّر عليهم، ولا طمع في إيمانهم، ولا لوم عليه فيهم.
والختم على القلوب بمعنى عدم وعي الحق، وإلقاء الغشاوة على المسامع والأبصار: بمعنى عدم فهمهم للقرآن إذا تلي عليهم، أو بمعنى عدم نظرهم في مخلوقات الله، أو بمعنى أنهم دعوا إلى وحدانية الله فلم يؤمنوا، وكل ذلك إنما كان بسبب كفرهم وجحودهم، لا بسبب في القرآن أو تقصير من محمد أو أحد بعده في هدايتهم، فهم المتسببون لكل ذلك، المعرضون عن استخدام وسائط المعرفة السليمة في اعتقاد الحق والعمل به.
فدلّ تعبير الختم والطبع على القلوب والأسماع والأبصار على تمكّن الكفر في قلوبهم، حتى فقدوا الدّواعي والأسباب التي ترشدهم إلى النظر والتفكّر في أدلّة الإيمان ومحاسنه، وأصبحوا في هيئة أو عادة تألف الجحود والعصيان. وقد أسند الختم على قلوبهم وعلى أسماعهم وأبصارهم إلى الله تعالى، تنبيها على سنة الله في أمثالهم، لا على أنهم مجبورون على الكفر، ولا على منع الله تعالى إياهم من الإيمان بالقهر، وإنما هو تمثيل لسنته تعالى في تأثير تمرّسهم على الكفر وإعماله في قلوبهم، بأنه استحوذ عليها وملك أمرها، حتى لم يعد فيها استعداد لغيره، وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن خذله وأمدّ له في ضلاله، إذ لم يمنعه حقا وجب له، فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم، لا ما وجب لهم.(٢)

١- سورة البقرة: ٥-٦
٢ - التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي، ٧٨/٠١

ويوضحه آيتان أخريان هما: (وَقالُوا قُلُوبُنا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا ما يُؤْمِنُون)[١] ،فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون، (وَقالُوا قُلُوبُنا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونا إِلَيْهِ وَفِي آذانِنا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنا وَبَيْنِكَ حِجابٌ) [٢] فهم باستكبارهم وعنادهم لا يخرجون عن سلطان الله، وأن الله سبحانه خالق كل شيء من الهدى والضلال، والكفر والإيمان، والإنسان هو الذي يختار أحد المنهجين"

٧- الإعراب والبلاغة:

- مثال الإعراب:

المفسر يقول عند قوله تعالى:-

"(سَواءٌ) إما مبتدأ، وخبره: أَأَنْذَرْتَهُمْ ..، أو خبر إنَّ وما بعده، والتقدير فيه: إن الذين كفروا مستو عليهم الإنذار وتركه. وإنما وحّد سَمْعِهِمْ ولم يجمعه ك قُلُوبِهِمْ وأَبْصارِهِمْ إما لأن السمع مصدر، والمصدر: اسم جنس يقع على القليل والكثير، أو على تقدير مضاف بلفظ الجمع، أي مواضع سمعهم، أو اكتفاء باللفظ المفرد لما أضافه إلى الجمع، وهو يفيد العموم، والمراد به الجمع.

- مثال البلاغة :

المفسر يقول:

(سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ ..) فيه التيئيس من إيمان الكفار، بسبب عدم استعدادهم للإيمان.
(خَتَمَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ) استعارة تصريحية، شبه قلوبهم لتأبيها عن الحق بالوعاء المختوم عليه، واستعارة لفظ الختم بطريق الاستعارة التصريحية، للتصريح بلفظ المشبه به وحذف المشبه وأداة التشبيه ووجه الشبه.
وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ: التنكير فيه للتعظيم والتهويل، ثم وصفه مع ذلك بعظيم يدل على أنه بالغ حدّ العظمة كمّا وكيفا، فهو شديد الإيلام، وطويل الزمان.[٣]

---

١ - البقرة، الآية: ٨٨
٢ - سورة فصلت، الآيتين: ٤ - ٥
٣ - التفسير المنيرللزحيلي، ٧٧/٠١

٨- إيرادالتفسير الموضوعي:

يقول:" وسأحرص بقدر الإمكان على التفسير الموضوعي: وهو إيراد تفسير مختلف الآيات القرآنية الواردة في موضوع واحد كالجهاد والحدود والإرث وأحكام الزواج والرّبا والخمر، وسأبيّن عند أول مناسبة كل ما يتعلّق بالقصة القرآنية مثل قصص الأنبياء من آدم ونوح وإبراهيم- عليهم السلام- وغيرهم، وقصة فرعون مع موسى- عليه السّلام- وقصص القرآن بين الكتب السماوية. ثم أحيل إلى موطن البحث الشامل عند تكرار القصة بأسلوب وهدف آخر.غير أني لن أذكر رواية مأثورة في توضيح القصة إلا بما يتفق مع أحكام الدين، ويتقبلها العلم، ويرتضيها العقل، وأيدت الآيات بالأحاديث الصحيحة المخرجة إلا ما ندر."[1]

---

١ - التفسير المنير للزحيلي، ٠٩/٠١

المبحث الثاني: نبذة موجزة عن التفسير الفقهي

المطلب الأول: تعريف التفسيرالفقهي

المطلب الثاني: نشأة التفسسير الفقهي وتطوره

التفسير الفقهي لفظ مركب من التفسير والفقه ولا يمكن تعريفه إلا بعد بيان جزئي اللفظ وهما التفسير والفقه.

المطلب الأول: تعريف التفسير الفقهي

١ ـ تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح:

التفسير لغةً هو الإيضاح والتبين، ومنه قوله تعالى: **(وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)**[١] أى بياناوتفصيلا، وهو مأخوذ من الفسر وهو الإبانة والكشف، قال في القاموس:"(الفسر) الإبانة وكشف المغطى كالتفسير، والفعل كضرب ونصر...."[٢]

وفي لسان العرب: "(الفسر) البيان، فسر الشئ يفسره بالكسر ويفسره بالضم فسراً. وفسره أبانة.والتفسير مثله...ثم قال: الفسر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل..."[٣]

وفي البحر المحيط:"...ويطلق التفسير أيضاً على التعرية للانطلاق، قال: تقول فسرت الفرس: عريته لينطلق في حصره، وهو راجع لمعنى الكشف، فكأنه كشف ظهره لهذا الذى يريده منه من الجرى"[٤]

التفسيرفى الإصطلاح:

في البرهان في علوم القران:"التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم- وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغه والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفه أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"[٥]

---

١ ـ سورة الفرقان، الآية: ٣٣

٢ ـ القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي ،١١٠/٠٢، المصرية ١٩٣٥م

٣ ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،٣٦١/٠٦، الطبعة الأولى الأميرية ١٣٠٦ه، دار صادر- بيروت

٤ ـ البحر المحيط لعلامة أبي حيا ن الأندلسى١٢١/٠١، دارالفكر، و انظر لسان العرب لمحمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري٥٥/٠٥،دار صادر- بيروت الطبعة الأولى

٥ ـ البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه

وعرفه بعضهم بأنه "علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد، من حيث دلالته على مراد الله تعالى، بقدر الطاقة البشرية."[١]
وقال بعضهم:" التفسير في الاصطلاح علم نزول الآيات وشئونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها."[٢]

٢- تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أما الفقه في اللغة فهوالعلم بالشيء والفهم والمعرفة له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا.[٣]
و في الإصطلاح: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. و هو جملة من العلوم "بأحكام شرعية يستدل على أعيانها" يعلم بالاضطرار أنها من الدين.[٤]

معنى التفسير الفقهي:

بناءً على ما سبق نستطيع أن نعرف التفسير الفقهي بأنه:
"علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام الشرعية العلمية من حيث دلالتها على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[٥]

١- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي١٩٥/٠١،تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، وانظر مقدمة في علوم القرآن وعلوم التفسير للدكتورمحمدعبدالكريم الجزائري،ص:٢٠٣ ،الطبعة الأولى١٣٧٠و.ر.جمعيةالدعوة الإسلامية العالمية طرابلس
٢- المصدر السابق ١٧٤/٠١
٣ - لسان العرب لإبن منظور،١٣/ ٥٢٢ ،وأنظر المحكم والمحيط الأعظم لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ،بيروت
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني،١٧/٠١-١٨،الطبعة الأولى مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٥٦هـ
٥- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني:٠٥/٠٢، دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٦، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

المطلب الثاني: نشأة التفسير الفقهي وتطوره

التفسير الفقهي في عهد النبوة:

يقول الشيخ الذهبي :[١]

"نزل القرآن الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية- وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "[٢]

فتفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه وحكمه من وظائف النبي- صلى الله عليه وسلم- كما قال تعالى:

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[٣]

" لم يكن النبي- صلى الله عليه وسلم- في كل هذا أو ذاك ينتظر وقوع حادثة أوسؤال سائل، بل كان يشرح لهم جوانب العقيدة ويبسط لهم أحكام الشريعة على كل حال وفي كل آن، قد يبين هذا من نفسه وقد تنزل به آيات القرآن الكريم كذلك، بل هما معاً المصدر الحق لإستمداد كل الأحكام."[٤]

١- هو الدكتور الشيخ محمد حسين الذهبي العالم المفسر، صاحب التآليف النافعة، ووزير الأوقاف في مصر سابقاً، توفي في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي- رحمه الله- وهو من علماءمصر والأزهر، وتولى وزارة الأوقاف المصرية، توفي سنة ١٩٧٧م، ومن أهم كتبه كتاب: "التفسير والمفسرون " .

٢- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي٠٢/ ٤٣٢، الطبعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان

٣ - سورة النحل: ٤٤

٤- إتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي:٠٢/٤١٦، الطبعة الرابعة الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

التفسير الفقهي في عهد الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين-:

يقول الشيخ الذهبي:

" لما توفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- جدت للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، ينظرون في آياته، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم، فإن أمكن لهم أن ينزلوها على الحوادث التي جدت فبها ونعمت، وإلا لجأوا إلى سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسنة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه " [١]

غير أن الصحابة في نظرهم لآيات الأحكام كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبط، وأحياناً يختلفون في فهم الآية، فتختلف أحكامهم في المسألة التي يبحثون عن حكمها، كالخلاف الذي وقع بين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طا لب- رضى الله عنهما- في عدة الحا مل المتوفى عنها زوجها، فعمر- رضى الله عنه - حكم بأن عدتها وضع الحمل، وعلى- رضى الله عنه- حكم بأن عدتها أبعد الأجلين: وضع الحمل، ومضى أربعة أشهر وعشرة أيام، وسبب هذا الخلاف تعارض نصين عامين فى القرآن، فإن الله سبحانه جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل - فذهب على- رضى الله عنه- إلى العمل بالآيتين معاً، و أن كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى وذهب عمر- رضى الله عنه- إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة، وقد تأيد رأى عمر- رضى الله عنه- بما ورد أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية [٢] مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته، فأحلها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- للأزواج[٣]- [٤]

١- التفسير والمفسرون للذهبي ٤٣٢/٠٢

٢- هى سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خولة لها صحبة وحديث في عدة المتوفي عنها زوجها ويقال إنها هى التي روى عنها بن عمر حديثا في فضل المدينة وفرق بينهما العقيلي: (تقريب التهذيب لأحمد ابن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ص: ٧٤٨، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق،سوريا، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦)

٣- أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل،٤٦٨/٠٧، رقم الحديث: ٢٧٢٨

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء الكاساني،٤٠٤/٠٧، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص:١١٣، الطبعة السابعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر

التفسير الفقهي في عصر التابعين:

عهود التفسير متداخلة لا يمكن فصل بعضها عن بعض لأن كل جيل كان يتتلمذ على علماء الجيل الذي قبله، فصغار الصحابة وكبار التابعين قد تتلمذوا على كبار الصحابة، وشارك بعض هولاء أساتذتهم في كثير من الاجتهادات في فهم القرآن والسنة، وتداخل عصر هؤلاء أيضاً مع عصر صغار التابعين .

والمثال الذي يوضح لنا ذلك: قول الحسن البصري [١] في قوله تعالى :
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[٢]

قال: للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وإن كانوا أغنياء.[٣] وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة الدالة على تفسير التابعين لآيات الأحكام.

التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية:
يقول الشيخ فهد الرومي[٤]:

"نظراً للاختلاف في دلالة النصوص القرآنية وتفاوت ثبوت بعض الأحاديث، وللعلاقة الثابتة بين الكتاب والسنة. لهذا كله أصبح المجال في غالبه مجال اجتهاد وإعمال ذهن، واستنباط بل سمه فقهاً. وبهذا تكون نشأة الفقه مبكرة في صدر الإسلام لكن تطور الاختلاف في الفروع إلى أن يكون لكل طريقة في الاستنباط مذهب فقهي له قواعده وأصوله ومنهجه في استخراج الأحكام إنما حدث في القرن الثاني الهجري حيث نشأت المذاهب الفقهية المعروفة والمعترفة بسلامة أصولها وصحة قواعدها وهي:

١- المذهب الحنفي:

٢- المذهب المالكي:

---

١ - هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين(تقريب التهذيب لإبن حجر، ص١٦٠)

٢ - سورة البقرة الآية: ١٨٠

٣- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، ٣٨٩/٠٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة

٤ - هو فهد بن عبد الرحمن الرومي: هو الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، أستاذ الدراسات القرآنية، كلية المعلمين - الرياض.له تصانيف عديدة منهم: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الرشدين، الدراسات في علوم القرآن وغيره (http://IslamHouse.com/٣٦٤٠٧٥)

٣- المذهب الشافعي:
٤- المذهب الحنبلي :

و قد ظهرت مذاهب أخرى لكنها اندثرت أولم تكن كالمذاهب الأربعة من حيث سلامتها وكثرة اتباعها وصحة قواعدها.وقد سعى أتباع كل مذهب فقهي إلى آيات الأحكام في القرآن الكريم. يفردونها بالتأليف يفسرونها حسب قواعد مذهبهم في إستنباط الأحكام فخرجت تفاسير لآيات الأحكام لا تكاد تجد بينها وبين كتب الفقه كبير فارق ذلكم أن أصول الاستنباط وقواعده واحدة. وخالط بعضها تعصب للمذهب مذموم وجاء بعضها الآخر محموداً.[١]

أهم المؤلفات في التفسير الفقهي:

اهتمت الأمة الإسلامية بهذا اللون من التفسير اهتماماً بالغاً وذلك لأن موضوعه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع حياتهم من عبادات ومعاملات، ويتجلى هذا الاهتمام في الكتب والمؤلفات العديدة التي ألفت في هذا المجال في العصور المختلفة قديما وحديثاً، وقد اختلفت وجهات نظر المفسرين في تفسير آيات الأحكام، لذا مثل كل كتاب في الغالب وجهة نظر المذهب الذي ينتمي إليه مؤلفه، ومن أهم المؤلفات في ذلك:

من المذهب الحنفي:

تفسير أحكام القرآن، لأبي بكر بن الرازي [٢] المعروف بالجصاص ت:(٣٧٠هـ) وهو متداول بين أهل العلم، ويقع كتابه في ثلاثة مجلدات .

١- إتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ص:٤١٦/٤١٧

٢- هوأبو بكر أحمد بن علي الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، ولد ببغداد سنة:٣٠٥هـ، وله من المصنفات: " أحكام القرآن "، وشرح " مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"، وشرح "مختصر الطحاوي"، وشرح "الجامع" لمحمد بن الحسن، وشرح " الأسماء الحسنى " توفي ٣٧٠هـ، (مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، ص: ٢٦٣في تراجم الحنفية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، و انظرالأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ١٧١/٠١، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو ٢٠٠٢ م)

من المذهب المالكي:

تفسير أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي [١]، ت: (٥٤٣هـ). ويقع في أربعة مجلدات.
تفسير الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي[٢]، ت: (٦٧١هـ). ويقع في عشرة مجلدات كبار.

ومن المذهب الشافعي:

- كتاب أحكام القرآن جمعه أبو بكر البيهقي[٣] من نصوص الإمام الشافعي ويقع في مجلد واحد.
- وأحكام القرآن، لأبي الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي[٤]، ت(٥٠٤هـ).و يقع في مجلدين
- الإكيل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي [٥]، ت: (٩١١هـ) ويقع في مجلد.

١- هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة ٤٦٨هـ، صنف التفسير و أحكام القرآن و شرح الموطأ و شرح الترمذي وغيره، و ولي القضاء ببلده، مات سنة ٥٤٣هـ (طبقات المفسرين لعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ص:٩٠، تحقيق: علي محمد عمر ،مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦)

٢- هو الامام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، وتوفي بمصرسنة ٦٧١هـ ، من كتبه " الجامع لاحكام القرآن (الأعلام لخير الدين الزركلي الدمشقي، ٣٢٢/٠٥)

٣ - هوأبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، نسبة إلى بيهق، قرية من أعمال نيسابور، ولد سنة: ٣٨٤هـ ، هو الحافظ الإمام، الثبت، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف: السنن الكبرى؛ السنن الصغرى؛ شُعب الإيمان؛ دلائل النبوة؛ البعث؛ الآداب؛ الدعوات؛ المعرفة وغيرها. مات سنة: ٤٥٨هـ بنيسابور ونقل في تابوت إلى بيهق.(الموسوعة العربية العالمية، ص:٠١، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية، وانظرطبقات المفسرين للسيوطي ،ص:١٤)

٤ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ كان من أهل طبرستان، ولد سنة:٤٥٠هـ، خرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني مدة إلى أن برع، ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي سنة:٥٠٤هـ (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد ابن أبي بكر ابن خلكان ،٢٨٦/٠٣، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت)

٥ - هو عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم. وُلد في القاهرة سنة: ٨٤٩ هـ = ١٤٤٥م، ونشأ فيها. رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها. تولى مناصب عدة. ولما بلغ الأربعين، اعتزل في منزله، وعكف على التصنيف. وعدد مؤلفاته بلغ ٧٢٥ مصنفًا. من أشهر كتبه: الجامع الكبير؛ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتقان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات المفسرين؛ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ وتوفي بالقاهرة سنة :٩١١ هـ = ١٥٠٥م.(الأعلام للزركلي الدمشقي ٣٠١/٠٣، و الموسوعة العربية العالمية، ص:٠١)

- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي[١]، ت:(٧٠٦هـ).[٢]
- أحكام الكتاب المبين، لعلي بن عبدالله محمود الشنفكي[٣]، من علماءالقرن التاسع الهجري.[٤]

أما المذهب الحنبلي:

فلم نجد تفسيراً مطبوعاً لآيات الأحكام علي أصول هذا المذهب ولعل تفسير زاد المسير لابن الجوزي[٥] وإن لم يكن خاصاً بآيات الأحكام إلا أنه حنبلي المذهب.[٦]
- ومنهم تفسير الخرقي لأبي القاسم عمر بن أبي يعلى محمد علي الحسين الخرقي[٧].
- وأحكام القرآن لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء.[٨]

---

١ - هو أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالسمين: مفسر، عالم بالعربية والقراآت. شافعي، من أهل حلب. استقر واشتهر في القاهرة. من كتبه: القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، و الدر المصون، و عمدة الحفاظ، في تفسير أشرف الالفاظ، و توفي سنة: ٧٥٦ هـ = ١٣٥٥ م (الأعلام للزركلي، ٢٧٤/٠١)

٢ - انظر التفسير والمفسرون للذهبي: ٤٣٢/٠٢-٤٣٥، والتفسير ومناهج المفسرين لدكتور وليد مساعد الطبطبائي، ص:١٧٣،وإتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي ص:٤١٧

٣ - هو علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي، مفسر شافعي ،من كتبه: أحكام الكتاب المبين، ألفه بأمر السلطان يعقوب بهادر خان ملك شيراز، في تفسير آيات الاحكام، توفي سنة: ٨٩٠ هـ = ١٤٨٥ م (الأعلام للزركلي، ٣٠٧/٠٤)

٤ - اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي،٤١٧/٠٢

٥ - هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله البكري من ولد الإمام أبى بكر الصديق- رضي الله تعالى- عنه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والوعظ والزهد والتاريخ وغير ذلك، ولد تقريبا سنة ثمان أو عشر وخمسمائة (طبقات المفسرين للسيوطي، ص:٥٠)

٦ -إتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي،٤١٧/٠٢

٧- هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، توفي سنة:٣٣٤ هـ = ٩٤٥ م بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر " في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي، والخرقي: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وبعدها قاف، هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب،...(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان،٤٤١/٠٣، و انظر الأعلام للزركلي،٤٤/٠٥)

٨ - هو الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة ثمانين وثلثمائة، وسمع:علي بن عمر الحربي، وإسماعيل بن سويد، وأبا القاسم بن حبابة، وعيسى بن الوزير، وطائفة. أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، ومن تصانيفه: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، و المعتمد، و المقتبس، وعيون المسائل، والرد على الكرامية، والرد على السالمية والمجسمة، و الرد على الجهمية، و الكلام في الاستواء، والعدة في أصول الفقه، وفضائل أحمد، و غيره، توفي:سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.(سير أعلام النبلاء، للذهبي،١٨/٨٩-٩٢، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، تحقيق: كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة، وانظر معجم المفسرين لعادل نويهض ،٥٢٠/٠٢-٥٢١، الطبعة الألى مؤسسة نويهض الثقافية، و اتجاهات التفسير فى القرن الرابع عشرلفهد الرومي،٤٣/٠١)

وفي العصر الحديث ظهرت مؤلفات خاصة في تفسير آيات الأحكام منها:

- نيل المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن [١].
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني [٢].
- تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس[٣].
- تفسير آيات الأحكام لمناع القطان .[٤]

١- هو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الاسلامية المجددين.ولد بالهند سنة: ١٢٤٨هـ = ١٨٣٢ونشأ وتعلم في دهلي.وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزروناب، وألف وصنف) وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية : حسن الاسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، و أبجد العلوم، وفتح البيان في مقاصد القرآن، وحصول المأمول من علم الاصول، وعون الباري، ونيل المرام من تفسير آيات الاحكام، وخلاصة الكشاف، توفي سنة: ١٣٠٧ هـ - ١٨٩٠ م(الأعلام للزركلي،٦/١٦٧-١٦٨)

٢ - هو محمد علي الصابوني ولد في سورية بمدينة حلب الشهباء بلد العلم والعلماء عام ١٩٣٠ من أسرة عريقة بالعلم، فوالده من كبار علماء، رجع بعد دراسته في مصر إلى بلده فعيّن أستاذاً لمادة الثقافة الإسلامية في ثانويات حلب ودور المعلمين، وبقي في التدريس ثماني سنوات منذ عام ١٩٥٥ م-١٩٦٢ م، ومن مؤلفاته التي تربو على ٣٣ مؤلفا: صفوة التفاسير، المواريث في الشريعة الإسلامية، من كنوز السنة، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، السنة النبوية قسم من الوحي الإلهي المنزّل، موسوعة الفقه الشرعي الميسر سلسلة التفقه في الدين، موقف الشريعة الغرّاء من نكاح المتعة، حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن، وغيرها(ترجمة الشيخ محمدعلي الصابوني/ملتقى أهل الحديث)

٣ - هو الدكتور محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، نال الشهادة العالمية عام ١٩٢٦ وحصل على درجه الدكتوراه عام ١٩٢٩ بمرتبة الأمتياز، عين أستاذاً فى كلية الشريعة ثم وكيلاً لها ثم تولى عمادة الكلية يعتبر رائداً فى مجال علم الأصول، كان عضواً فى المجلس الأعلى للأزهر وعضواً بهيئة كبار العلماء، منح جوائز علمية ومالية فى مناسبات كثيرة تقديراً لعلمه، له مؤلفات كثيرة فى علوم الحديث والفقه والأصول ومن أهم كتبه: نشأة الفقه الاجتهادى، تاريخ التشريع الإسلامى، و تفسير آيات الأحكام(http://shamela.ws/index.php/author/١٣٣٥)

٤ - هو الشيخ مناع أبو محمد القطان، ولد في شهر أكتوبر سنة١٩٢٥ م ١٣٤٥ هـ في قرية "شنشور" بمصر، بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية، ثم التحق بالمعهد الديني الأزهري بمدينة شبين الكوم ثم التحق بكلية أصول الدين في القاهرة، ومن مؤلفاته: مباحث في علوم القرآن، و تفسير آيات الأحكام، التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، وغيرها، توفي يوم الإثنين ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩ يوليو١٩٩٩ م وصُلي عليه في مسجد الراجحي بمنطقة الربوة، ودفن في مقابر النسيم بالرياض(ترجمة الشيخ مناع القطان/ملتقى أهل الحديث، وانظر إتجاهات التفسير لفهد الرومي، ص:٢/٤١٧، ومناهج المفسرين للدكتور وليد مساعد الطبطبائي، ص:١٧٣)

الفصل الأول

أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي في تفسيره التفسير المنير

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأ دلة المتفق عليها

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

الفصل الأول

أصول الفقه للدكتور الزحيلي في تفسيره التفسير المنير

تعريف أصول الفقه:

الأصول لغة:

الأصل: أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك، وأصل الشيء: صار ذا أصل.[١]

وشرعاً:

وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره أو ما يثبت حكمه بنفسه و يبنى عليه غيره.[٢]

١ـ لسان العرب لابن منظور، ١٨/١١

٢ـ التعريفات الفقهية لمفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى،ص :١٧٩،الصدف ببلشرز

تعريف الفقه:

لغة:

الفقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه.[١]

وفي الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .
وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم.
وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء.[٢]

اما أصول الفقه:

فهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه .[٣]

وسأبحث المسائل الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس من الأدلة المتفق عليها وقول الصحابي وشرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها في المبحثين التاليين:
المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها
المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

---

١ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادى، باب: الفاء، ص: ١٢٥٠
٢ـ التعريفات للجرجاني، ص:٢١٦
٣ـ التعريفات الفقهية لمفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، ص:١٨٠

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها

يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب (القرآن)

المطلب الثاني: السنة

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: القياس

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها

الدليل لغة:

الدليل: ما يستدل به، وأيضا: الدال، وقيل: هو المرشد، وما به الإرشاد، الجمع: أدلة وأدلاء.[١]

واصطلاحاً:

هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والسمعي منه ما يتوقف على السمع يعني على الكتاب والسنة والإجماع والسلف والعقلي منه ما يستمد فيه من العقل في الاستدلال.[٢]

تعريف الأدلة المتفق عليها:

الأدلة المتفق عليها أربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، التي ترجع إليها أدلة الفقه الإجمالية وهي التي أجمع على أنها حجة تجب العمل بها.

وسأحاول أن أكشف المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها في "التفسير المنير" في علم التفسير في المطالب التالية:

المطلب الأول: الكتاب (القرآن)

المطلب الثاني: السنة

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: القياس

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ٥٠١/٢٨، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

٢- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى، ص: ١٠٨، الصدف ببلشرز

المطلب الأول: الكتاب

تعريف الكتاب: (القرآن الكريم)

الكتاب لغة:

هو من كتب الكتاب معروف والجمع كتب وكتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا وكتابة وكتبه خطه.[١]

الكتاب ما يكتب فيه وعندنا إذا أطلق فهو القرآن الكريم كلام الله الملك العلام. وفقهاؤنا أطلقوه على مختصر القدوري وعند النحاة الكتاب لسيبويه.[٢]

القرآن لغة:

قرأ: القرآن: التنزيل العزيز، قرأه يقرؤه ويقرؤه، ومعنى القرآن :أي الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور، فيضمها. وقوله تعالى: **(إن علينا جمعه وقرآنه)**[٣] ، أي جمعه وقراءته، **(فإذا قرأناه فاتبع قرآنه)**.[٤]

واصطلاحاً:

القرآن هو المنزل على الرسول- صلى الله عليه وسلم- المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متوترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعاني جميعا.[٥]

والقرآن الكريم يشتمل على القراءات والناسخ والمنسوخ ولهما أثر في بيان الأحكام الفقهية فسأقوم بتعريف كل منهما وسأذكرالأمثلة لهذا في الأحكام الفقهية، كما ذكرالدكتور وهبة الزحيلي .

١- لسان العرب لإبن منظور،٠١/٦٩٨

٢- قواعد الفقه للبركتي، ص:١٨٣، الصدف ببلشرز

٣- سورة القيامة، الآية: ١٨

٤- لسان العرب لإبن منظور،٠١/١٢٨

٥- قواعد الفقه للبركتي، ص:١٧٦

القراءات

تعريف القراءات:

القراءات لغة:
وقرأه يقرؤه قرءا وقراءة وقرآنا، والقراءة في اللغة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته.[١]

واصطلاحاً:
هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها معزوا لناقله.[٢]

تعريف المتواتر
المتواتر لغة:
هو اسم فاعل، مشتق من التواتر، أي التتابع، تقول: تواتر المطر، أي تتابع نزوله.[٣]

واصطلاحًا:
هو ما رواه عدد كثير، تُحِيل العادة تواطؤهم على الكذب.[٤]

القراءات المتواترة:
إن القراءات المتواترة لا حد لها فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر. وإن أراد ما يشمل قراءات الصدر الأول فمحتمل.[٥]

ذكر وهبة الزحيلي القراءات المتواترة في المسائل الفقهية ويستفيد منها أحكامها مثل قوله تعالى:

(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)[٦]

١- انظر: لسان العرب لابن منظور، ١٢٨/٠١

٢- منجد المقرئين ومرشد الطالبين لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ص: ٠٩، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية

٣ - انظر: لسان العرب لابن منظور، ٢٧٣/٠٥

٤- تيسير مصطلح الحديث لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ص: ٢٤، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

٥- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني،٤٦٧/٠١، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

٦- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

وذكر الشيخ أقوال الفقهاء في قراءة (يَطْهُرْنَ) ويقول:

حتى يطهرن قرئ بتشديد الطاء وتخفيفها، فمن قرأ بالتشديد أراد: حتى يغتسلن وأصله: يتطهرن، وكرهوا اجتماع التاء والطاء، فأسكنوا التاء وأبدلوا منها طاء، وأدغموا الطاء في الطاء. ومن قرأ بالتخفيف أراد: ينقطع دمهن، وعلى هاتين القراءتين ينبني الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، في جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض (١٠ أيام) قبل الغسل، فأجازه أبو حنيفة، وأباه الشافعي.[١]

وعند تفسير قوله تعالى :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...) [٢]

يقول الشيخ وهبة الزحيلي:

وأرجلكم بالنصب عطف على أيديكم والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم. وقرئ بالجر عطفا على برءوسكم وقدر ما يوجب الغسل كأنه قال: وأرجلكم غسلا.[٣]
هذا كله على قراءة النصب: وأرجلكم.
وأما قراءة الجر: وأرجلكم فمحمولة على الجوار، كما في قوله تعالى في سورة هود: (إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم)[٤] بجر ميم أليم لمجاورة يوم المجرور إذ كان حقه أن يقال: "أليما". وفائدة الجر للجوار هنا في قوله: وأرجلكم: التنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، وخص الأرجل بذلك لأنها مظنة الإسراف لما يعلق بها من الأدران[٥].
ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين بعد لبسهما على طهارة بدءا من الحديث الطارئ، للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة المتواترة، قال

١- قال الحنفية: " وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل إن انقطع لدونه لتمام عادتها إلا أن تغتسل أو تتيمم وتصلي أو تصير الصلاة دينا،..."و قال الشافعي: نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا "(مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ص:٦٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، المكتبة العصرية، و المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الحيض، ٣٧٠/٠٢)

٢- سورة المائدة، الأية: ٠٦

٣- وأرجلكم بالنّصب عمّ رضا علا، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بنصب اللام. وقرأ الباقون بخفضها.(الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي ص:٢٥٠-٢٥١، الطبعة: الرابعة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، مكتبة السوادي للتوزيع)

٤- سورة هود، الأية: ٢٦

٥- هوادرن: الثوب وسخ والماشية رعت الدرين وذلك في الجدب والحطب ييبس والثوب وسخه (المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص:٢٨٢)

الحسن البصري: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يمسح على الخفين."[١]
وقال الحافظ ابن حجر[٢]: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر[٣]، وأقوى الأحاديث حجة فيه حديث جرير[٤]، فقد روى الشيخان وغيرهما: أنه - أي جرير - بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بال ثم توضأ ومسح على خفيه.[٥]
وأضاف الجمهور غير الحنفية لفرائض الوضوء فرض النية، لقوله - صلى الله عليه وسلم- في حديث الشيخين عن عمر: "إنما الأعمال بالنيات".[٦][٧]

فهنا وجدنا أن الدكتور الزحيلي ذكر آراء ولم يرجح أي واحدة منها. ولكن عندي الراجح هو قول الحافظ إبن حجر.

١- أخرجه الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، كتاب: الطهارة، المسح على الخفين، ص: ٦١(نظم المتناثر من الحديث المتواتر لابي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة: الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر)

٢- هوشيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وعانى أولا الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث من سنة أربع وتسعين وسبعمائة فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه وصنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله وتعليق التعلق والتشويق إلى وصل التعليق والتوفيق فيه أيضا وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة في الصحابة ونكت ابن الصلاح وأسباب النزول وتعجيل المنفعة برجال الأربعة والمدرج والمقترب في المضطرب وأشياء كثيرة جدا تزيد على المائة وقال الشهاب المنصوري: أنه شهد جنازته فلما وصل إلى المصلى أمطرت السماء على نعشه فأنشد في ذلك الوقت قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر...(طبقات الحفاظ للسيوطي، ص :٥٥٢)

٣- انظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، باب في شرعية المسح على الخفين، ص: ٤٦٥، موقع الإسلام)

٤- هوجرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل، بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله البجلي، نسبوا إلى أمهم: بجيلة بنت صعب بن علي بن سعد العشيرة.أسلم جرير قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- بأربعين يوما، وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه، وقال النبي- صلى الله عليه وسلم- لما دخل عليه جرير فأكرمه. وأمر عمر جريرا على بجيلة فسار بهم مكانه إلى العراق، وأقام جرير بالكوفة، ولما أتى علي الكوفة وسكنها، سار جرير عنها إلى قرقيسياء(بلد على نهر الفرات) فمات بها، وقيل: مات بالسراة.(أسد الغابة لابن الأثير، ص :٣٣٣)

٥- أخرجه إمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،١٥٦/٠١، رقم الحديث: ٦٤٥، عن همام- رضي الله عنه-

٦- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ٠٦/٠١، رقم الحديث: ٠١، عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة (أو امرأة) ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"

٧ - التفسير المنير للزحيلي، ٩٩/٠٦

النسخ

تعريف النسخ لغة وشرعاً:

النسخ لغة:

النسخ في اللغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه.
والعرب تقول: نسخت الشمس الظل والمعنى أذهبت الظل وحلت محله.[١]

وفي الشرع

هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى.[٢]

عند تفسير قوله تعالى :

(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٣]

الشيخ يقول:

إن كل آية قيل فيها: إنها منسوخة ، فإنه يؤولها تأويلا إما بالتخصيص، أو بانتهاء أمد الحكم الشرعي، أو بالتقييد ببعض الأحوال، أو الأشخاص، ونحو ذلك، كما فعل في آيات العدة وآيات القتال وغيرها .

أنواع النسخ:

للنسخ أحوال تسع أهمها ثلاث:

١- **نسخ التلاوة والحكم معا:** مثل نسخ صحف إبراهيم وموسى والرسل السابقين، ومثل نسخ عدد الرضعات من عشر إلى خمس، قالت عائشة- رضي الله عنها- كما في صحيح

---

١ - تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ٨٤/٠٧، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢- التعريفات الفقهية لمفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، ص:٥٢٤، الصدف ببلشرز

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٠٦

مسلم وغيره:"كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وهن فيما يتلى من القرآن"[١]
والقسم الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والقسم الثاني وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية.

٢ - **نسخ التلاوة دون الحكم:** مثل قول عمر رضي الله عنه: " كان فيما أنزل: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالا من الله ورسوله" ثبت في الصحيح[٢]: أن هذا كان قرآنا يتلى، ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه.
وأضاف الحنفية أمثلة أخرى من القراءات الشاذة، مثل قراءة ابن مسعود في صوم كفارة اليمين: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[٣] وقراءة ابن عباس: "فأفطر فعدة من أيام أخر" وقراءة سعد بن أبي وقاص[٤]:(و له أخ أو أخت لأم، فلكل واحد منهما السدس)[٥].

٣ - **نسخ الحكم دون التلاوة:** وهو كثير، مثل نسخ حكم آية الوصية للوالدين والأقربين، ونسخ آية الاعتداد بحول كامل ، ونسخ آية الحبس للمرأة في البيوت، وإيذاء الرجل باللسان في حد الزنا، ونسخ آية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول- صلى الله عليه وسلم-.
ويجوز بالاتفاق نسخ نص القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، وخبر الآحاد بمثله وبالمتواتر.
ويجوزعند الأكثرين نسخ المتواتر بالآحاد أي نسخ القرآن بغير القرآن، والمتواتر بغير المتواتر [٦]، ونفى الشافعي وقوعه وقال: لا ينسخ القرآن بالسنة، ولا السنة بالقرآن، واستدل بقوله تعالى: **(نأت بخير منها أو مثلها)** دلت الآية على أن الآتي بالبدل هو الله سبحانه، وهو القرآن، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن، لا السنة، وأيضا فإن الله جعل البدل خيرا من المنسوخ أو مثلا له، والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثلا له، فلا تكون ناسخة له[٧].

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات،٣٥٧/٠٧، رقم الحديث: ٢٦٣٤،عن عائشة - رضي الله عنها-.
٢- أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم، الحبلى في الزنا إذا أحصنت،٢٥٠٣/٠٦، رقم الحديث: ٦٤٤٢، عن - عمر رضي الله عنه-.
٣- انظر: الحاوي الكبير للماوردي ،٣٦٣/١١
٤- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة (تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار الرشيد، دمشق ، سوريا)
٥- وكذلك انتفاء قرآنيته ولا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواترلان الحجة ثبتت بظنية الثبوت التي يجب عندها العمل، وقد قرأ الائمة بقراءة الأحاد في مسائل كثير منها قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (المجموع شرح المهذب للنووي، ٢١٧/١٨)
٦- انظر: شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الكريم الخضير،٩٩/٠١
٧- انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٨٨/١٣

ثم إن الآية ذيلت ببيان اختصاص ذلك التبديل بمن له القدرة الكاملة، وهو الله تعالى، فكان النسخ من جهته فقط، وهو القرآن، لا السنة. ويؤيد ذلك قوله تعالى: **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ)**[١] حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات.

وأجيب بأن السنة من عند الله كالقرآن، لقوله تعالى: **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)**[٢] إلا أن القرآن معجز ومتعبد بتلاوته، والسنة ليست كذلك. والمراد بالخيرية والمثلية هو في الأحكام بحسب مصلحة الناس، لا في اللفظ، فيكون الحكم الناسخ خيرا من الحكم المنسوخ لاشتماله على تحقيق مصالح العباد، وقد تأتي السنة بما هو أنفع للمكلف، مما يدل على أن هذه الآية ليست دالة على أن القرآن لا ينسخ بالسنة.

وقد وقع نسخ القرآن بالسنة في آية الوصية بالحديث المتواتر: "لا وصية لوارث"[٣]. وقال الشافعي أيضا: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، ويتطلب كون الناسخ سنة أيضا، لأن الله تعالى في قوله: **(لتبين للناس ما نزل إليهم)**[٤] جعل السنة بيانا، فلو نسخت قرآنا، خرجت عن كونها بيانا، وذلك غير جائز.[٥]

وأجيب: بأن المراد بالبيان هو التبليغ، سواء بالقرآن وغيره. المراد بالآية في قوله تعالى: ما ننسخ من آية: ذهب الإمام محمد عبده[٦] إلى أن الآية لا يراد منها الآية القرآنية، بل المراد المعجزات الدالة على صدق الرسل، حيث يبدل الله معجزة الرسول السابق بالمعجزة التي يأتي بها الرسول الذي بعده،استدلالا بقوله تعالى: **(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[٧].

وأجيب بأن هذه الآية جاءت للتمهيد في تحويل القبلة،[٨]

١- سورة النحل، الآية: ١٠١

٢- سورة النجم، الآيتين: ٣ - ٤

٣- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ٩٨/٠٤، رقم الحديث: ٩٢، عن بن عباس- رضي الله عنهما-

٤- سورة النحل: الآية: ٤٤

٥- قال الشافعي: "وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على نسخ السنة بالقرآن غير أنه معارض بالنص والمعقول: أما النص فقوله تعالى:(لتبين للناس ما نزل إليهم) جعل السنة بياناً فلو نسخت لخرجت عن كونها بياناً وذلك غير جائز. (الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ١٦٣/٠٣، تحقيق: د. سيد الجميلي، سنة النشر: ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)

٦- هو محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الاصلاح والتجديد في الاسلام، ولد في شنرا من قرى الغربية بمصر ونشأ في محلة نصر بالبحيرة، وأحب في صباه الفروسية والرماية والسباحة، وتعلم بالجامع الأحمدي، بطنطا، ثم بالأزهر، وتصوف وتفلسف، وعمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية) وقد تولى تحريرها، وأجاد اللغة الفرنسية بعد الاربعين، وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الافغاني جريدة (العروة الوثقى) وعاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف. وسمح له بدخول مصر، فعاد سنة ١٣٠٦ هـ (١٨٨٨) وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية (سنة ١٣١٧ هـ واستمر إلى أن توفي بالاسكندرية، ودفن في القاهرة. له (تفسير القرآن الكريم - ط، و كتب والرسائل مختلفة كثيرة.(الأعلام للزركلي،٢٥٢/٠٦)

٧ - سورة البقرة، الآية: ١٠٦

٨- التفسير المنير للزحيلي، ٢٦٦/٠١-٢٦٧

ونسخ التوجه إليها بالتوجه إلى الكعبة، فهي في نسخ الأحكام المقررة بالآيات. والمراد بالآية إذا أطلقت: القطعة من السورة المتضمنة أمرا أو نهيا أو غير ذلك.
وجدت أن الدكتور وهبة الزحيلي قال نسخ القرآن بالسنة يجوز وقال: " بأن السنة من عند الله كالقرآن، لقوله تعالى: **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)**[١] إلا أن القرآن معجز ومتعبد بتلاوته، والسنة ليست كذلك. والمراد بالخيرية والمثلية هو في الأحكام بحسب مصلحة الناس، لا في اللفظ، فيكون الحكم الناسخ خيرا من الحكم المنسوخ لاشتماله على تحقيق مصالح العباد، وقد تأتي السنة بما هو أنفع للمكلف، مما يدل على أن هذه الآية ليست دالة على أن القرآن لا ينسخ بالسنة."

وعند تفسير قوله تعالى:
(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا)[٢]

المفسريقول:
هذه أولى عقوبات الزناة في الإسلام، وكان هذا في ابتداء الإسلام، كما قال عبادة بن الصامت والحسن البصري ومجاهد حتى نسخ بآية النور وبالرجم للثيب[٣] في الحديث.[٤]

وهل كان السجن في البيت حدا أو توعدا بالحد؟
على قولين: أحدهما - أنه توعد بالحد. والثاني- أنه حد، قال ابن عباس والحسن البصري.[٥][٦]

١- سورة النجم، الآيتين: ٣ - ٤
٢- سورة النساء، الآية: ١٥- ١٦
٣- قال المالكية: فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة بن الصامت وفيه "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" (بداية المجتهد و نهاية المقتصد لإبن رشد، كتاب في أحكام الزنى، الباب الأول في حد الزنا، ٤٣٦/٠٢)
٤- أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود، باب الرجم،٥٨٨/٠٣، رقم الحديث: ٢٥٥٣.
٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: تفسير سورة النور،١٧٧٢/٠٤، رقم الحديث: ٤٤٧٠، عن إبن عباس - رضي الله عنهما -: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي- صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "البينة أو حد في ظهرك"، قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: البينة، وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب: أن تشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)(النور:٦- ٩)
٦- التفسير المنير للزحيلي، ٢٦٦/٠١-٢٦٧

وقال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بالإجماع.[٢]

أما الاستشهاد على الزنا بأربعة رجال مسلمين عدول فحكمه باق لم ينسخ.[٢]

أما كونهم من المسلمين الذكور فلقوله تعالى: (منكم) وجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد، وتحديد الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن، قال الله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)**[٣].

وأما اشتراط العدالة في الشهود، فلأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، والزنا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل. ولا يصح كونهم من أهل الذمة، وإن كان الحكم على ذمية.

وهل يجتمع النفي مع الجلد؟

الذي عليه الجمهور أنه ينفى الزاني مع الجلد، لحديث عبادة المتقدم، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد[٤]، وحديث العسيف وفيه: فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك"، وجلد ابنه مائة وغربه عاما".[٥]

وقال الحنفية: لا تغريب مع الجلد لأن النص الذي في القرآن إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ، فيلزم عليه نسخ النص القاطع بخبر الواحد.[٦][٧]

١- قال الإمام القرطبي:" قال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير باق مع الجلد، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز."(تفسير القرطبي، ٨٥/٠٥)

٢- انظر: الأم للشافعي، ١٢/٠٧

٣- سورة النور، الآية: ٤

٤- هو زيد بن خالد أبو عبد الرحمن الجهني كناه الواقدي وابن نمير وابن بكير وقال الهيثم يكنى أبا طلحة المديني سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عثمان بن عفان وأبي طلحة روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبسر بن سعيد عطاء بن يسار ويزيد مولى المنبعث في العلم وغير موضع قال الذهلي قال يحيى بن بكير مات زيد بن خالد أبو عبد الرحمن سنة ٧٨ سنه ٨٥ سنة وقال الواقدي نحو ابن بكير إلى آخره وقال مات بالمدينة وقال ابن سعد قال الهيثم بن عدي نزل الكوفة في آخر خلافة معاوية وقال عمرو بن علي مات سنة ٧٨ وأبو عيسى مثله وقال ابن نمير مثل عمرو.(الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، ٢٥٧/٠١، تحقيق: عبد الله الليثي، الطبعة: الأولى: ١٤٠٧، دار المعرفة - بيروت)

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي- صلى الله عليه و سلم-، ٢٤٤٦/٠٦، رقم الحديث: ٦٢٥٨، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهم-

٦- وانظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، باب: في كيفية الحد وإقامته، ٢٤١/٠٥، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر)

٧- التفسير المنير للزحيلي، ٢٩٢/٠٤

وقد غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف[١] في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا. قالوا: ولو كان التغريب حدا لله تعالى ما تركه عمر بعد.[٢]
والجواب: قولهم: الزيادة على النص نسخ، ليس بمسلم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، ثم إنهم زادوا الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح، على الماء. واشترطوا الفقر في ذوي القربى (و هم بنو هاشم وبنو المطلب) في إعطائهم من خمس الغنيمة في آية: (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**) [٣].
وأما حديث عمر وقوله: "لا أغرب بعده مسلما" فيعني في الخمر، لما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عمر: " أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب".[٤]
والتغريب للذكر الحر، ولا تغرب المرأة في رأي المالكية لأنها إذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت بسببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها، ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل.[٥] فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار.[٦]
و نجد هنا أن المفسر ذكر آراء مختلفة و لم يرجح أي رأى منها.

١- هو ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي كان أبوه من رءوس الكفر اسلم هو في الفتح وشهد حجة الوداع واخرج بن إسحاق في السيرة ان النبي- صلى الله عليه وسلم- امره ان يستنصت الناس الى خطبته في حجة الوداع وكان صيتا ذكره بن الحذاء في رجال الموطأ لقول مالك عن بن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت له ان ربيعة بن أمية استمتع بمولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة وذكره جماعة في الصحابة منهم البغوي من أجل شهوده حجة الوداع وذكره مسلم في الطبقات فقال يعد في أهل المدينة ولكن عرض له الشقاء بعد ذلك فمات على الكفر فسقط وصفه بالصحبة واخرج يعقوب بن شيبة بسند قوي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان أبا بكر الصديق كان اعبر الناس للرؤيا جاءه ربيعة بن أمية فقص عليه مناما فيه انه خرج من أرض مخصبة الى أرض مجدبة فقال ان صدقت رؤياك فتخرج من الإيمان الى الكفر قال فشرب الخمر في زمن عمر فطلبه فهرب الى الروم فتنصر عند قيصر حتى مات هنالك واخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر غرب ربيعة في الخمر الى خيبر فغضب فلحق بقيصر فتنصر اللهم اختم لنا بالموت على الإسلام والاستقامة لم يذكره الحسيني. (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٥٢٥/٠١، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م ، دار البشائر - بيروت)
٢- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة، باب: تغريب شارب الخمر، ٢٣١/٠٣، رقم الحديث: ٥١٨٦، عن سعيد بن المسيب- رضي الله عنهما-
٣- سورة الأنفال، الآية: ٤١
٤- أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في النفي، ٣٤٤/٠٥، رقم الحديث: ١٣٥٨، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب: التغريب،٤٨٦/٠٦، رقم الحديث: ٧٣٠٢، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-
٥- قال المالكية: " واما قوله وجلد ابنه مائة وغربه عاما فلا خلاف بين علماء المسلمين ان ابنه كان بكر وان الجلد حد البكر مائة جلدة واختلفوا في التغريب،فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي نفي إليه."(الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،٤٨٠/٠٧، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، سنة النشر: ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)
٦- التفسير المنير للزحيلي، ٢٨٨/٠٤- ٢٩٢

المطلب الثاني: السنة

تعريف السنة:

لغة:

السنة في اللغة الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية والعادة .[١]

وفي الشرع:

هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب فالسنة ما واظب النبي- صلى عليه وسلم- عليها مع الترك أحيانا فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلا للدين وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة وسنة الزوائد هي التي أخذها هدى أي إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة كسير النبي- صلى الله عليه وسلم- في قيامه وقعوده ولباسه وأكله وهي مشترك بين ما صدر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب النبي- صلى الله عليه وسلم - عليه بلا وجوب وهي نوعان:
سنة هدى: ويقال لها السنة المؤكدة كالأذان والإقامة والسنن والرواتب والمضمضة والاستنشاق على رأي وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا إلا أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب وسنن الزوائد كأذان المنفرد والسواك والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها وتاركها غير معاقب.[٢]

---

١ - انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور، ٢١٢/١٢
٢- التعريفات للجرجاني، باب: السين، ص:١٦١

قراءة الفاتحة في الصلاة

استدل الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله السنة في المسائل الفقهية مثل في تفسير سورة الفاتحة ويقول:

"للعلماء رأيان في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

الرأي الأول- للحنفية: وهو عدم وجوب قراءة الفاتحة، وإنما الواجب للإمام والمنفرد مطلق قراءة، وهو قراءة آية من القرآن، وأقلها عند أبي حنيفة آية بمقدار ستة أحرف، مثل: **(ثم نظر)**[١] ولو تقديرا، مثل: **(لم يلد)** إذ أصله: **(لم يولد)**[٢][٣]. وقال الصاحبان: فرض القراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.[٤]

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: **(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)**[٥]، وهو أمر بمطلق قراءة، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن.

وأما السنة: فحديث المسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"[٦].

وأما حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٧]، فمحمول على نفي الفضيلة، لا نفي الصحة، أي لا صلاة كاملة.

وأما المعقول: فهو أنه لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن، ولكن خبر الواحد يقتضي وجوب العمل به، لا الفرضية، فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة فقط، أي أن الصلاة تصح بتركها، مع الكراهة التحريمية.[٨]

١- سورة المدثر، الآية: ٢١

٢- سورة الإخلاص، الآية: ٣

٣- انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد علاء الدين الحصكفي بن الشيخ علي الحنفي،٥٧٧/٠١، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، موقع يعسوب

٤- وقال ابو يوسف ومحمد يجب قراءة ثلاث آيات قصار أو أية طويلة كآية الدين. (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم،٣١/٠٢)

٥- سورة المزمل، الآية:٢٠

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت،٢٦٣/٠١، رقم الحديث: ٧٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ٣٥٦/٠٢، رقم الحديث:٦٠٢ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، وهو حديث متواتر.

٧- رواه الأئمة الستة -. و منهم اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ١٥١/٠١، رقم الحديث: ٧٥٦، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه-.

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ٦٣/٠١

ولا قراءة مطلقا على المقتدي عند الحنفية، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، واستدلوا أيضا بالكتاب والسنة والقياس.[١]

أما الكتاب: فقوله تعالى:**(وإذا قرئ القرآن، فاستمعوا له وأنصتوا، لعلكم ترحمون)** [٢]، وهي تأمر بالاستماع والإنصات، والاستماع خاص بالجهرية، والإنصات يعم السرية والجهرية.

وأما السنة: فقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"[٣]، وهو يشمل السرية والجهرية.

وأما القياس: فهو أنه لو وجبت القراءة على المأموم، لما سقطت عن المسبوق، كسائر الأركان، فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم الصلاة، فتكون غير مشروعة.

الرأي الثاني- للمالكية والشافعية والحنبلية: وهو وجوب قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة للإمام والمنفرد، لقوله- صلى الله عليه وسلم-:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٤]، وحملوا النفي على نفي الحقيقة، لأن الأصل والأقوى أن النفي على العموم، أي لا صلاة صحيحة، ونفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة[٥].

وقوله - عليه الصلاة والسلام- أيضا: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"[٦][٧]

١- لا يجب على المقتدي أن يقرأ الفاتحة أو القراءة خلف الإمام لا في صلاة سر ولا جهر عند أبي حنيفة وأصحابه -رضي الله عنهم- (الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، كتاب الصلاة، ص:٤٢، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية)

٢- سورة الأعراف، الآية:٢٠٤

٣- أخرجه أبو حنيفة في مسنده، باب:روايته عن فرات بن عبد الرحمن أبي الحسن القزاز، ص:٢١٠، عن جابر- رضي الله عنه-، وهو ضعيف، كما ذكر القرطبي في تفسيره: ١/ ١٢٢.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت، ٢٦٣/٠١، رقم الحديث: ٧٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،٣٤٩/٠٢، رقم الحديث:٥٩٥، عن عبادة بن الصامت

٥- قال المالكية: " والذي يتعين من القراءة في الصلاة عند مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم، قراءة أم القرآن على الإمام والفذ. قيل: في جملة الصلاة، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام"، وبدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صلاة لمن لم يقرا بأم القرآن". وقيل: في كل ركعة، بدليل ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن"، وبدليل قول جابر بن عبد الله: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء إمام.(المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،١٨٠/٠١، دار الغرب الإسلامي،الطبعة : الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

٦- رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه،٢٤٨/٠١، وابن حبان في صحيحه، باب: باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في هذا الخبر: هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، دون أن يكون نقصا تجوز الصلاة به، ٩١/٠٥، رقم الحديث: ١٧٨٩

٧ - التفسير المنير للزحيلي، ٦٤/٠١

، ولفعله - صلى الله عليه وسلم- كما روى البخاري وغيره:"صلوا كما رأيتموني أصلي".[١]
قال القرطبي: الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة، لكل أحد على العموم.[٢]
وتتعين عند الشافعية قراءة الفاتحة، في كل ركعة، للإمام والمأموم والمنفرد، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، فرضا أم نفلا[٣]، لحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٤]، وحديث: "صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟" قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها"[٥]، فهو نص صريح خاص بقراءة المأموم، دال على فرضيتها، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء، أي لا تجزئ، وهو كالنفي للذات في المآل، وقراءة الفاتحة مستثناة من النص القرآني الآمر بالاستماع إلى القرآن والإنصات له.
ورأى المالكية والحنابلة: أنه لا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، وإنما يستحب أن يقرأها في السرية، لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية، بدليل"أن النبي - صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: فإني أقول: ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-"[٦].
وهذا صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر.
وأما دليلهم على استحباب القراءة في حالة السر: فهوقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا"[٧].[٨]

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ٧٢/٠٨، رقم الحديث: ٦٣٢٩، عن أبي هريرة- رضي الله عنه-
٢- قال القرطبي:"الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب""(التفسير القرطبي، ١١٩/٠١)
٣- انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال، ٣٢/٠٢، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم
٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث: ٧٢٣، عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنهما-
٥- أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ٤٠٦/٠١، رقم الحديث: ٣١١،عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنهما-
٦- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به،١٤٠/٠٢، رقم الحديث: ٩١٩، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة،١١٨/٠٢، رقم الحديث: ٣١٢، عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن.
٧- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله- صلى الله عليه و سلم- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات، ٣٣٣/٠١، رقم الحديث: ٣٢، عن أبي هريرة- رضي الله عنه-
٨ - التفسير المنير للزحيلي، ٦٥/٠١

تأمين المصلي: يؤمن المنفرد اتفاقا. وأما الإمام: فيؤمن سرا عند أبي حنيفة وفي الراجح عند المالكية، لأنه دعاء. وروي عن مالك أنه قال: لا يؤمن وإنما يقول ذلك من خلفه[١]، وقال الشافعية والحنابلة: يجهر الإمام بالتأمين في الصلاة الجهرية،[٢]. وقال ابن العربي والقرطبي : والصحيح تأمين الإمام جهرا[٣]، فإن ابن شهاب الزهري قال: وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: آمين، خرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي البخاري: حتى إن للمسجد للجة[٤]من قول الناس: آمين. وأما المأموم: فيؤمن سرا عند الحنفية والمالكية[٥]، وجهرا فيما يجهر فيه بالقراءة، ويخفيه فيما يخفي فيه القراءة عند الشافعية والحنابلة.[٦][٧]
وجدنا هنا أن الدكتور الزحيلي يذكر آراء مختلفة ولا يرجح أي رأى منها.

١- انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،١٧٦/٠٢

٢- قال الشافعية: " ومن أصحابنا من قال: إن لم يجهر الإمام بالتأمين في الصلاة الجهرية، جهر به المقتدي قولاً واحداً. وإن جهر الإمام، فهل يجهر المأموم؛ فعلى قولين، وهذا التفصيل ذكره العراقيون، وكان شيخي لا يراه ولا يذكره."(نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين،١٥٢/٠٢، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج)

٣- قال ابن العربي: " والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا" (أحكام القرآن لابن العربي، ١٣/٠١، وانظر: تفسير القرطبي: ١/ ١٢٩)

٤- اللجة: الجلبة، يعني أصوات المصلين.

٥- قال المالكية: "وتندب للمأموم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، لأن ترك قراءته في السرية ذريعة إلى التفكر والوسوسة "(فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،١٦٢/٠١، مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا. و أنظر: الفواكه الدواني للنفراوي، باب: بيان حكم المأموم في الصلاة، ٢٠٦/٠١)

٦- قال الحنابلة:" ويجهر الإمام والمأموم بآمين فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤه فيما يخفى فيه؛ "لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: آمين ورفع بها صوته ""(الواضح في شرح الخرقي لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر ابن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، ٢١٧/٠١، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش)

٧- التفسير المنير للزحيلي، ٦٧/٠١

المطلب الثالث:الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة:

جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدمع وهي مضارعة وكذلك تجمع واستجمع والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد واستجمع السيل اجتمع من كل موضع وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا وتجمع القوم اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا.[١]

واصطلاحاً:

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي في واقعة.[٢]

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ - قوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس)**[٣] فقوله: (شهداء على الناس)، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)** [٤] دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣ - قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" [٥].

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.[٦]

مثاله عند تفسير قوله تعالى:

(فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[٧]

---

١ - لسان العرب لابن منظور ٥٣/٨.

٢ - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ،ص:٤٥، الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٤٣

٤ - سورة النساء، الآية: ٥٩

٥ - أخرجه ابن كثير في مسنده،٤٣٥/٠١، رقم الحديث: ٦٢٦(مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وأقواله على أبواب العلم لابن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الوفاء، المنصورة)

٦ - الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح، ص:٦٥، دار ابن الجوزي طبعة عام ١٤٢٦هـ

٧ - سورة آل عمران، الآية: ٩٧

يقول: وأرشدت الآية إلى فرضية الحج على المستطيع الذي لم يجد مانعا من الوصول إلى البيت الحرام، وهو فرض في العمر مرة، وتكراره كل خمس سنوات سنة، لحديث في هذا المعنى أخرجه ابن حبان[١] في صحيحة والبيهقي عن أبي سعيد الخدري[٢]- رضي الله عنه- : أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " يقول الله عز وجل: إن عبدا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم"[٣]أي من الأجر ومطرود من رضوان الله.

ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي، لا على الفور، وهو مذهب الشافعية، قال القرطبي: وهو الصحيح لأن الله تعالى قال: **(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا)**[٤] وسورة الحج مكية، وقال تعالى:**(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)**[٥]، وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى سنة عشر. وورد في السنة ما يدل على فرضية الحج مثل حديث ضمام بن ثعلبة السعدي[٦] قدم على النبي- صلى الله عليه وسلم-، فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج.[٧][٨]

١- هومحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث.ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الاقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الثمانين من عمره. وهو أحد المكثرين من التصنيف. قال ياقوت: أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، وكانت الرحلة في خراسان إلى مصنفاته. من كتبه (المسند الصحيح) في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، و (روضة العقلاء - ط) في الادب، وغيرهم (الأعلام للزركلي،٠٦/٧٨)

٢- هوسعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، عنه وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة.روى عنه من الصحابة: جابر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وابن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وغيرهم. وتوفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة، ودفن بالبقيع، وهو ممن له عقب من الصحابة، وكان يحفى شربة ويصفر لحيته. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير،٠٢/٤٥١)

٣- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة، ١٦/٠٩، رقم الحديث: ٣٧٠٣، عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-

٤- سورة الحج، الآية :٢٧

٥- سورة آل عمران،الآية: ٩٧

٦- هوضمام بن ثعلبةأحد بني سعد بن بكر السعدي. ويقال التميمي وليس بشيء قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم- بعثه بنو سعد بن بكر وافداً قيل: إن ذلك في سنة خمس قاله محمد بن حبيب وغيره وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة ولم يذكر العام، وقيل: كان قدومه في سنة سبع. وقيل في سنة تسع ذكره ابن هشام عن أبي عبيد - فسأله عن الإسلام فأسلم ثم رجع إليهم فأسلموا وفي حديثه وصف الإسلام ودعائمه وأنه من أتى بها دخل الجنة،روى حديثه ابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وطلحة بن عبيد الله ولم يسمه طلحة كلها طرق صحاح...(أسد الغابة لابن الأثير،٠٢/٣٣)

٧- أخرجه حاكم في مستدركه، كتاب المغازي والسرايا،٠٣/٥٥، رقم الحديث: ٤٣٨٠ (المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١- ١٩٩٠، دار الكتب العلمية - بيروت)

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ٠٤/١٦

قال ابن عبد البر[١]: ومن الدليل على أن الحج على التراخي: إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد حجه فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما وجب عليك، علمنا أن وقت الحج موسع فيه، وأنه على التراخي، لا على الفور.[٢]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية في أرجح القولين، والحنابلة: يجب الحج بعد توافر الاستطاعة وبقية شروط الوجوب على الفور في العام الأول، أي في أول أوقات الإمكان، فيفسق وترد شهادته بتأخيره سنينا لأن تأخيره معصية صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار، لأن الفورية ظنية، بسبب كون دليلها ظنيا، كما ذكر الحنفية. واستدلوا بقوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)**، وقوله: **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**[٣]، والأمر على الفور. واستدلوا أيضا بأحاديث منها:"حجوا قبل أن لا تحجوا"[٤]، ومنها: "تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"[٥]، ومنها:" من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر، فلم يحج، فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا"[٦] [٧].

١- هو ابن عبد البر الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام وأجاز له من مصر الحافظ عبد الغني وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، له التمهيد شرح الموطأ والاستذكار مختصره والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم والتقصي على الموطأ وقبائل الرواة والشواهد في إثبات خبر الواحد والكنى والمغازي والأنساب وغير ذلك، قال الشافعي مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة..(طبقات الحفاظ للسيوطي، ص:٤٣١)

٢- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي،١٤٤/٠٤

٣- سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٤- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه،٣٤٠/٠٤، رقم الحديث: ٨٤٨٠، عن علي- رضي الله عنه-

٥- اخرجه أحمد في مسنده،٢٦٨/٠٣، رقم الحديث: ٢٨٦، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، وهو ضعيف.(مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الحديث - القاهرة)

٦- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب إمكان الحج،٣٣٤/٠٤، رقم الحديث: ٨٤٤٣، عن أبي أمامة مرفوعا، وهو ضعيف

٧ - التفسير المنير للزحيلي، ١٧/٠٤

ورواية الترمذي: "من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا[١]، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)**[٢] ".

هذه الأخبار مع غيرها تدل على وجوب الحج على الفور فإنه ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان لأنه قال: "من ملك... فلم يحج" والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحلة، بلا فاصل.

وأجمع العلماء على أن الخطاب في قوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت)** عام في جميع الناس، ذكرهم وأنثاهم، ما عدا الصغار فإنهم غير مكلفين، وإذا وجدت الاستطاعة فقد يمنع مانع من الحج كالغريم يمنعه الدائن عن الخروج حتى يؤدي الدين، أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم، فلا يلزمه الحج، حتى يوفر لهم النفقة مدة الغياب، وتقديم العيال أولى[٣]، قال النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمرو: "كفى المرء إثما أن يضيع من يقوت"[٤].

وكذا الأبوان يخاف الضيعة عليهما، ولم يكن له من يتلطف بهما، فلا سبيل له إلى الحج، فإن منعاه لأجل الشوق والوحشة، فلا يلتفت إليه. وإذا منع الرجل زوجته من الحج، لم تحج على الصحيح.

وإذا لم يتوافر المحرم للمرأة أو الزوج فلا يجب عليها الحج، لقوله - صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين عن ابن عمر:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي رحم محرم أو زوج"[٥] فليس للمرأة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم.

وهل تكون الاستطاعة للبعيد عن البيت بالمشي؟

قال الشافعية والحنابلة: لا حج على الفقير البعيد عن البيت الذي لا يجد الزاد والراحلة إذا أمكنه المشي، وإن حج أجزأه ذلك عن حجة الإسلام[٦] [٧].

---

١ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ٣١١/٠٣، رقم الحديث: ٧٤٠، هو غريب، في إسناده مقال، وفيه ضعف.

٢- سورة آل عمران الآية: ٩٧

٣- انظر: الاستذكار الأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ١٦٤/٠٤، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية - بيروت

٤- أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١٢٣/٠٢، رقم الحديث: ١٦٩٢، عن ابن عمر- رضي الله عنه-

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، ٤٣/٠٢، رقم الحديث: ١٠٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩٧٧/٠٢، رقم الحديث: ٤٢٠، عن أبي هريرة - رضي الله عنه-

٦- انظر: شرح زاد المستقنع الحجاوي لأبي النجا موسى بن أحمد، شرف الدين الحجاوي، ٠٥/٠٧، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير

٧ - التفسير المنير للزحيلي، ١٧/٠٤

وحكي عن مالك: أن عليه الحج إذا أمكنه المشي، ووجد الزاد أو القدرة على الكسب، أو لم يجد الزاد والراحلة أيضا إذا أطاق المشي.[١]

والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لأنه ليس في الآية ما يوجب التكرار، وقد روى النسائي عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس[٢] سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ فقال: "بل مرة، فمن زاد فتطوع"[٣].

ولم يجز الإمام مالك خلافا للجمهور النيابة في الحج، فلا يجزئ أن يحج عن الشخص غيره لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض ، لسقط عنه الوعيد المذكور في الآية:(**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**)[٤]. أما المريض والمغضوب[٥] الذي لا يستطيع الثبات على الراحلة ، فيسقط عنه فرض الحج أصلا، في رأي مالك، سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال أو بغير المال[٦]، واحتج بقوله تعالى: (**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**)[٧]، والمغضوب لا يستطيع السعي، ولأنه غير مستطيع، والحج فرض على المستطيع.

لكن أجاز المالكية الإجارة على الحج عن الميت الذي أوصى به، ويجوز أن يكون الأجير على الحج عندهم لم يحج حجة الفريضة.[٨][٩]

١- ومن قول مالك وأصحابه أيضا:" أن الذي لا زاد له ليس عليه الحج وإن كان قادرا على المشي إذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل فإن حج أجزأه فإن قيل أن الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه لأنه مستطيع حينئذ قيل له لو كان الحج لا يجب فرضا إلا على من ملك زادا أو راحلة لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب لا ستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم..."(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،١٣١/٠٩، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧)

٢- هوالأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، ساقوا هذا النسب إلا أن بن منده وأبا نعيم قالا: جندلة بدل حنظلة وهو خطأ، والصواب حنظلة، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع عطارد بن حاجب بن زرارة، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فتح مكة، وحنينا، وحضرا الطائف.(أسد الغابة لابن الأثير، ص:١٢٨)

٣- أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ١١١/٠٥، رقم الحديث: ٢٦٢٠، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-

٤- سورة آل عمران، الآية:٩٧

٥- المغضوب من الغَضُوبُ: الحيَّة العظيمةُ، أو الخبيثة، والمرأةُ العبوسُ (الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول للسيدعلي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بابن معصوم المدني، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ٣٦٠/٠٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث)

٦- قال المالكية: " لا يجب النيابة في الحج ولا تجوز على الصحيح في فرض الحج وتكره في التطوع وتكون بأجرة أو بغير أجرة وتصح الإجارة على الحد...(القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٨٧)

٧- سورة النجم، الأية: ٣٩

٨- انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،٧٣/٠٤، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي،بيروت - لبنان

٩ - التفسير المنير للزحيلي، ١٩/٠٤

ويجوز في رأي الجمهور النيابة في الحج عن الغير لمن مات ولم يحج، أو كان مريضا عاجزا عن الحج لعذر وله مال[١]، لحديث ابن عباس وغيره الذي رواه الجماعة: "أن المرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على ظهره؟ قال: فحجي عنه"[٢] وكان ذلك الإذن في حجة الوداع.

وجاء في رواية: "لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره"، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- : " فحجي عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته" قالت: نعم ، قال: " فدين الله أحق أن يقضى"[٣]، فأوجب النبي- صلى الله عليه وسلم- الحج بطاعة ابنتها إياه، وبذلها من نفسها له بأن تحج عنه، فيجوز له أن يستأجر عنه شخصا يحج عنه إذا كان قادرا على المال. ولا تتحقق الاستطاعة بالهبة بأن يهب له شخص أجنبي عنه مالا يحج به، ولا يلزمه قبوله إجماعا، لما يلحقه من المنة في ذلك. وقال الشافعي: لو وهب الابن لأبيه مالا يلزمه قبوله لأن ابن الرجل من كسبه، ولا منة عليه في ذلك[٤]. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله لأن فيه سقوط حرمة الأبوة إذ يقال: قد جزاه، وقد وفاه[٥].[٦]

١- عند الجمهور قوله- صلى الله عليه وسلم-: " من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا"(رواه الجماعة، المغني لابن قدامة، ١٩٦/٠٣)

٢ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت،٠١/٠٤، رقم الحديث: ٨٥٠

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ٩٧٤/٠٢، رقم الحديث: ٤٠٨

٤- انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ص:٤٣٨، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، دار الخير- دمشق

٥- قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة إذ قد يقال: قد جزاه وقد وفاه والله أعلم انتهى.(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،٥٠٦/٠٢، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر)

٦ - التفسير المنير للزحيلي، ١٩/٠٤

المطلب الرابع: القياس

تعريف القياس لغة:

في اللغة: رد الشيء إلى نظيره.([1])

واصطلاحا:

إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.[2]

دلائل شرعي ثلاثة: هم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

فمن أدلة الكتاب: عند قوله تعالى:

(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [3]

يقول الشيخ:

احتج نفاة القياس بالآية: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) أي إلى النص من قرآن أو سنة. والجواب: المراد من الآية: الرد إلى بيان الله، سواء كان البيان بالنص أو بالقياس، والقياس في معنى المنصوص عليه.

وأما السنة:

فقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"[4]، وهو يشمل السرية والجهرية.

وأما القياس: فهو أنه لو وجبت القراءة على المأموم، لما سقطت عن المسبوق، كسائر الأركان، فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم الصلاة، فتكون غير مشروعة.[5]

---

١ ـ المعجم الوسيط لابراهيم مصطفى وغيره، ٧٧٠/٠٢

٢ـ تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ص: ١٧٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

٣ـ سورة الشورى، الأية: ١٠

٤ـ أخرجه الإمام أبي حنيفة في مسنده، باب الفاء، ص:٢١٠(مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، مكتبة الكوثر- الرياض)

٥ـ التفسير المنير الزحيلي، ٦٤/٠١

أقوال الصحابة- رضوان الله عليهم - للقياس:

عند قوله عزوجل:

(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ، قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ، قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ، قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ، قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ، قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ)[١]

رفض إبليس أمر الله بالسجود لآدم، تكبرا منه واستعلاء لأنه رأى أن النار المخلوق منها أشرف من الطين الذي خلق منه آدم، لعلوها وصعودها وخفتها، ولأنها جوهر مضيء.
قال ابن عباس والحسن البصري وابن سيرين: أول من قاس إبليس، فأخطأ القياس، فمن قاس الدين برأيه قرنه الله مع إبليس. وقال ابن سيرين: "وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس[٢] أي المقاييس الفاسدة التي منها تفضيل النار على الطين، وهو خطأ، لما يأتي: أما جوهر الطين ففيه الرزانة والسكون، والوقار والأناة، والحلم، والحياء، والصبر، وهذا ما دعا آدم عليه السلام إلى التوبة والتواضع والتضرع ."[٣]
والنار سبب للعذاب، وهي عذاب الله لأعدائه، وليس التراب سببا للعذاب. وذلك يدل على أن التراب أفضل من النار.
وهنا قال الدكتور الزحيلي:"إن قياس إبليس هو القياس الفاسد المصادم للنص، أما القياس الصحيح الموافق للنص فيجب العمل به شرعا لانسجامه مع النصوص."[٤]

١- سورة الأعراف، الآيات: ١١- ١٨
٢- حدثنا عمرو بن هشام وابن المثنى عن يحيى بن سليم عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين- رحمه الله - قال: " أول من قاس إبليس وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس".(كتاب الأوائل لأبي عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السُلَمي الجَزَري الحرَّاني، ص:٤٤، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، الطبعة: الأولى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار ابن حزم - لبنان / بيروت)
٣- انظر:جامع البيان للطبري،٣٢٧/١٢
٤- التفسير المنيرللزحيلي، ١٥٨/٠٨

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

يشتمل على مطلبين

المطلب الأول: الاستحسان

المطلب الثاني: العرف

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

المطلب الأول: الاستحسان

تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

لغة: عدُّ الشيء حسناً سواء كان حسياً أم معنوياً، يقال: استحسن خالد الطعام والشراب، واستحسن الرأي.
واصطلاحاً: عدولُ المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو عدول المجتهد عن حكم كلِّي إلى حكم استثنائي بدليل انقدح في عقله رجح له هذا العدول.[١]

عند تفسير قوله تعالى:
(وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)[٢]

يقول المفسر:
"نهى الله رسوله عن استحسان بعض مظاهر المنافقين ، فقال: ولا تعجبك أموالهم وأولادهم ... أي لا تستحسن ما أنعمنا به عليهم من الأموال والأولاد، فلا يريد الله بهم الخير، إنما يريد أن يعذبهم بها في الدنيا بالمصائب، وتخرج أرواحهم ويموتوا على الكفر وهم مشغولون بالتمتع بها عن النظر في عواقب الأمور."[٣]

١- المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) و غيره، ص: ٩٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، الطبعة: جامعة آل البيت
٢- سورة التوبة، الآية: ٨٥
٣- التفسير المنير للزحيلي، ٣٣٧/١٠

المطلب الثاني العرف

تعريف العرف لغة واصطلاحاً:

لغة:
العُرْف: عُرْف الفَرَس. وسمّي بذلك لتتابُع الشَّعر عليه. ويقال: جاءَت القَطا عُرْفاً عُرْفاً، أي بعضُها خَلْفَ بعض.[١]

واصطلاحاً:
هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس.[٢]

عند تفسير قوله تعالى:

(وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [٣]

المفسر يقول:

"العرف تكذيب للدعوى، لأنه لا برهان لهم عليها. وفي هذا إيماء إلى أنه لا تقبل دعوى من دون برهان عليها.
ثم رد الله عليهم بقوله: بلى كلمة تفيد الجواب لإثبات نفي سابق، ورد لما زعموه، فإن الذي يدخل الجنة من لم يكن هودا أو نصارى، وهو كل من انقاد لله وأخلص في عمله، وهو محسن في عبادته وعمله واعتقاده، وهؤلاء لهم الأجر عند ربهم بلا خوف ولا حزن في الآخرة، خلافا لعبدة الأوثان والأصنام الذين هم في خوف مما يستقبلهم، وحزن مما ينزل بهم."[٤]

١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٢٨١/٠٤، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر
٢- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، ص: ٩٣ تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الصميعي للنشر والتوزيع
٣- سورة البقرة، الآية: ١١١
٤- التفسير المنير للزحيلي، ٢٧٦/٠١

وعند قوله عزوجل:

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[1]

قال الدكتور الزحيلي:

"والظاهر- كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين - : أن المراد المال مطلقا، قليلا كان أو كثيرا، لأن اسم الخير يقع على قليل المال وكثيره[2]. والقضية راجعة إلى العرف، وتقدير الموصي وعدد أفراد الورثة، وظروف المعيشة وأوضاع الغلاء والرخص."[3]

١- سورة البقرة، الآية: ١٨٠

٢- انظر: تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس، ص:٦٤، سنة النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١، المكتبة العصرية للطباعة والنشر

٣- التفسير المنير للزحيلي، ١٢٠/٠٢

الفصل الثاني: منهجه في تفسير الآيات المتعلقة بالعبادات

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآيات المتعلقة بالطهارة والصلاة

المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بالزكاة

المبحث الثالث: الآيات المتعلقة بالصيام

المبحث الرابع: الآيات المتعلقة بالحج والعمرة

الفصل الثاني :

منهجه في تفسيرآيات الأحكام المتعلقة بالعبادات

بعد الدراسة في التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي وجدت أن فيه كثيراً من الآيات التي تتعلق بالعبادات، وسأذكر لذلك أمثلة لكن بعد أن أعرف العبادات.

تعريف العبادات:

العبادات جمع العبادة الطاعة مع الخضوع.[١]

والعبادة للغة: الخضوع للإله على وجه التعظيم والشعائر الدينية.[٢]
في الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف قال المهائمى العبادة تذلل لغير عن اختيار لغاية تعظيمه فخرج التسخير والسخر والقيام والانحناء لنوع تعظيم.[٣]
وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه.[٤]

---

١ - لسان العرب لابن منظور، مادة: عبد ، ٢٧٣/٠٣
٢ - المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ٥٧٩/٠٢
٣ - التعريفات الفقهية للبركتى، ص: ٣٦٩
٤ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص:١٨٩، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي - بيروت

المبحث الأول: الآيات المتعلقة بالطهارة والصلاة

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الطهارة

المطلب الثاني:الصلاة

المطلب الأول: الطهارة

تعريف الطهارة

لغة: التطهر بالماء ونحوه والتطهير والطهارة ضربان جسمانية ونفسانية.[١]
وفي الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.[٢]

وفى الحديث عن منهج الشيخ فى تفسيره لآيات الأحكام أذكر أمثلة:

المثال الأول:

يقول الشيخ عند تفسير قوله تعالى:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ .... [٣]
دلّت الآيةعلى وجوب اعتزال المرأة في المحيض، لقوله تعالى:
(فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب. واختلف العلماء فيما يجب على الرجل اعتزاله من المرأة وهي حائض على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

يجب اعتزال جميع بدن المرأة ، لأن الله أمر باعتزال النساء ، ولم يخصص من ذلك شيئا. وهو قول ابن عباس وعبيدة السّلماني[٤]، وهذا قول شاذّ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه ، فالسّنة الثابتة بخلافه.[٥]

القول الثاني:

---

١ ـ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ٥٦٨/٠٢

٢ ـ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني،١٨٩/٠١، ط ، دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

٣ ـ سورة البقرة الآية:٢٢٢

٤ ـ هوعبيدة بن عمرو قال علي بن محمد المديني عبيدة بن قيس أبو مسلم السلماني حي من مراد كوفي أسلم على عهد النبي- صلى الله عليه و سلم- قبل وفاته بسنتين ولم يره أخرج البخاري في الجهاد وفضائل القرآن ومواضع عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عنه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود قال البخاري في التاريخ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن هشام عن بن سيرين عن عبيدة صليت قبل وفاة النبي- صلى الله عليه و سلم- بسنتين قال عثمان سمعت أبا نعيم يقول ومات: سنة اثنتين وسبعين أو ثلاث (التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان ابن خلف ابن سعد أبي الوليد الباجي، باب: عبيدة ،٩٣٤/٠٢، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦- ١٩٨٦، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.

٥- التفسير المنير للزحيلي، ٣٠١/٠٢

يجب اعتزال موضع الأذى، وهو مخرج الدم، وهو قول الحنابلة[١]، أخرج ابن جرير الطبري[٢] عن مسروق بن الأجدع [٣] قال: قلت لعائشة: ما يحلّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع[٤]"، ويؤيده " أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-كان يباشر نساءه وهنّ حيّض[٥]" فعلم منه أن المطلوب اعتزاله بعض جسدها دون بعض.

القول الثالث:

يعتزل ما بين السّرة والركبة، أي ما فوق الإزار، وهو قول الجمهور[٦]، لقوله- صلّى الله عليه وسلّم- للسائل حين سأله: "ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟" فقال:"لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك[٧]بأعلاها[٨]"[٩]

وقوله-عليه الصلاة والسلام- لعائشة: "شدّي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك[١٠]"،

---

١ - أمر باعتزالهن عقيب مذكور بفاء التعقيب، و لأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه و يصلح له، علل به(المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ٠١ /٤٢٠ (تحقيق: عبدالله بن محسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة و النشر و التوزيع -القاهرة).

٢ - هومحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر رأس المفسرين على الإطلاق أحد الانمة جمع من العلوم وله التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن، و هو من أهل طبرستان،و مولده بأمل سنة أربع وعشرين ومائتين ومات عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر و ثلثمائة (طبقات المفسرين لعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ص: ٨٢، مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٦)

٣ - هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين(تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني الشافعي، ص: ٥٢٨، اعتمدنا على نسخة: محمد عوّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ،طبعة: أبي الأشبال الباكستاني طبعة دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ)

٤ - أخرجه الإمام النسائي فى السنن الكبرى،٣٤٦/٠٥، رقم الحديث:٩٠٩٧، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٥ - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، ٣٣/٠٦، رقم الحديث: ٢٤٥٤٧- عن محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض".

٦- وللجماعة ما عن عبد الله بن سعد سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه أبو داود وسكت عليه فهو حجة(البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي،٢٠٨/٠١، باب الحيض،تصحيح: محمد الزهري الغمراوي،وذلك في الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية بجوار الأزهر بالقاهرة،إدارة: الشيخ حسن الرشيدي وشريكيه السيد عمر هاشم الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم في غرة ذي القعدة الحرام من سنة ١٣١١هـ، ودار المعرفة، بيروت)

٧ - منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه مبتدأ، و الخبر محذوف تقديره: مباح أو جائز، (التفسير المنير للدكتوروهبة الزحيلي٣٠٢/٠٢)

٨ - أخرجه الدارمي في سننه، باب: مباشرت الحائض، رقم الحديث: ١٠٧٨، ٢٣٩/٠٣

٩ - التفسير المنير للزحيلي، ٣٠١/٠٢

١٠ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ،٧٩/٠٢، رقم الحديث:١٨٥، و حدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مضطجعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"ما لك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت: نعم قال: شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك "

وقالت عائشة: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- أن تأتزر، ثم يباشرها".[١]

المثال الثاني:حرمة الجماع في الحيض:

المفسريقول: "دلّت آية(وَلاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)على حرمة الجماع في الحيض حتى الطهر،وللعلماء في ذلك آراء ثلاثة :

١ـ قال أبو حنيفة [٢]: يجوز أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء، فإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحلّ حتى يمضي وقت صلاة كامل، وإذا انقطع دمها لأكثر الحيض، حلّت حينئذ [٣].

٢ ـ قال الجمهور: لا تحلّ حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غسل الجنابة[٤].

١ـ قال طاوس[٥] ومجاهد[٦]: يكفي في حلّها أن تتوضأ للصلاة.

وسبب الخلاف: حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ: حمل أبو حنيفة الفعل الأول على انقطاع دم الحيض، والثاني على المعنى نفسه، أي فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل الفعل المشدد[٧] بمعنى المخفف. وقال الجمهور بالعكس، أي إنهم استعملوا المخفف بمعنى المشدد، والمراد: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهن، بدليل قراءة: حَتَّى يَطَهَّرْنَ بالتشديد، وبدليل قوله:(وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وللعلماء رأيان فيما يجب على من وطأ الحائض: فقال

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض،٥٠٠/٠١، رقم الحديث:٢٩١

٢ ـ هو النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام يقال أصلهم من فارس ويقال مولى بني تيم فقيه مشهور من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة(تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص:٥٦٣)

٣ ـ إذا انقطع دم الحائض لأكثر مدة الحيض جاز وطؤها قبل أن تغتسل لأنهاطهرت، فإن قيل: قوله تعالى (و لا تقربوهن حتى يطهرن) ٢٢٢/٢، معناه حتى ينقطع دمهن فإذا تطهرن معناه فإذا اغتسلن، قيل له: قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ٢٢٢/٢،غاية و ما بعد الغاية يخالف ما قبلها و إلا لم تكن الغاية و قد وجدت الغاية إذ هي انقطاع دمها –على قراءة التخفيف – فيحل وطؤها لأن النهي انتهت غايته (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد على بن زكرياالمَنْبَجي باب إذا انقطع دم الحائض لأكثر مدة الحيض،١٤٧/٠١، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

٤ ـ قال مالك وأكثر أهل المدينة إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة (الاستذكار لأبي عمريوسف النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض٣٢٣/٠١، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١- ٢٠٠٠)

٥ ـ هو طا وس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص:٢٨١)

٦ ـ هو مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص:٥٢٠)

٧ ـ التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي، ٣٠١/٠٢-٣٠٢

الجمهور: يستغفر الله ولا شيء عليه [١]، لأن الحديث مضطرب عن ابن عباس، وإن مثله لا تقوم به حجة، وإن الذمة على البراءة، ولا يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مطعن فيه.وقال الحنابلة: عليه دينار إن كان في مقتبل الدم، ونصف دينار في مؤخر الدم، [٢]لما رواه أبو داود والدارقطني[٣]وغيرهما عن ابن عباس عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-: "يتصدق بدينار، أو نصف دينار"[٤]، وفي كتاب الترمذي[٥]: "إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار"[٦].

وأجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر، وهي: الحيض المعروف ، ودمه أسود خاثر[٧] تعلوه حمرة، وتترك له الصلاة والصوم، وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة. [٨]

---

١ - وللرجل ان يمس امرأته وهي حائض او نفساء ما فوق الازار في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله له ما سوى الجماع ولو ان رجلا جامع امرأته وهي حائض ففي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي يستغفر الله ولا شيء عليه (التفف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، ص:١٣٦تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، سنة النشر ١٤٠٤- ١٩٨٤، دار الفرقان، عمان الأردن/ مؤسسة الرسالة، بيروت)

٢ - انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب الحيض، ٥٧/٠١، دار الكتاب الإسلامي.القاهرة،سنة النشر: ١٣١٣هـ

٣ - هوعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله أبو الحسن الدارقطني، ولد في سنة ست وثلاثمائة، سمع من أبي القاسم البغوي ويحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن هارون أبي حامد الحضرمي وعبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني وبدر ابن الهيثم القاضي وأحمد بن إسحاق بن بهلول في خلق كثير وجم غفير بالبصرة والكوفة وواسط وبلاد خوزستان وغيرها توفي الدارقطني يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، حدث عنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم وابو نعيم الأصبهاني وأبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني وأبو محمد الحسن ابن محمد الخلال وحمزة بن يوسف السهمي وغيرهم من الحفاظ (تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر،٩٩/٠١ تحقيق: الدكتورعبد القيوم عبد رب النبى،جامعة أم القرى- مكة المكرمة- الطبعة: الأولى١٤١٠)

٤ - أخرجه ابوداود في سننه باب: في إتيان الحائض،٣٣٦/٠١ ،رقم الحديث، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-

٥ - هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي، الترمذي البوغي الضرير، مصنف الجامع، والعلل، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم،ولد: في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم، وقال السمعاني: توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين، وذكره في نسبه البوغي، رحمه الله تعالى، وقال بعضهم مات أبو عيسى في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ(سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧٥/٢٥، وانظر وفيات الأعيان لإ بن خلكان ٢٧٨/٠٤)

٦- اخرجه الإمام الترمذي في سننه،باب:ما جاء فى الكفارة فى ذلك،٢٠٠/٠١، رقم الحديث: ١٣٧،عن ابن عباس - رضي الله عنهما-

٧- خاثر من الخثر الخُثُورَةُ نقيض الرِّقَّةِ والخُثُورَةُ مصدر الشيء الخاثر خَثَّرَ اللبن والعسل ونحوهما، وخَثَّرَهُ الأَصمعي أَخْثَرْتُ الزُّبْدَ تركته خاثراً وذلك إذا لم تُذِبْهُ وفي المثل ما يَذْرِي (لسان العرب،لابن منظور،٢٣٠/٠٤)

٨ -" في وقت الحيض والنفاس إلا أنه يجب عليهما قضاء الصوم لفوات صوم رمضان عليهما ولقدرتهما على القضاء في عدة من أيام أخر من غير حرج ، وليس عليهما قضاء الصلوات لما فيه من الحرج لأن وجوبها يتكرر في كل يوم خمس مرات ، ولا يلزم الحائض في السنة إلا قضاء عشرة أيام ولا حرج في ذلك، وعلى قول عامة المشايخ ليس بشرط، وأصل الوجوب ثابت في حالة الحيض، والنفاس، وإنما تشترط الطهارة لأهلية الأداء، والأصل فيه ما روي " أن امرأة سألت عائشة - رضي الله عنها - فقالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت عائشة- رضي الله عنها- للسائلة: أحرورية أنت ؟ هكذا كن النساء يفعلن على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "أشارت إلى أن ذلك ثبت تعبدا محضا "(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، باب: فصل الشرائط انواع الصيام ٠٤/ ١٩١، موقع الإسلام)

المثال الثالث: مقدار الحيض

واختلف العلماء في مقدار الحيض: فقال فقهاء المدينة منهم (مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣]: أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.[٤]
وأقلّه عند الشافعي وأحمد: يوم وليلة، وما دونه استحاضة [٥]، وأقلّه عند مالك: دفقة أو دفعة في لحظة.[٦][٧]

---

١ ـ هومالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (تقريب التهذيب لابن حجر،٠٢/ ٥١٦)

٢ ـ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني،٠٢/٤٦٧)

٣ ـ هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف...، ولد سنة أربع وستين ومائة في شهر ربيع الأول الإمام المبجل، والهمام المفضل، وتوفي شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، فكانت سنة من يوم ولد إلى أن توفي سبعاً وسبعين سنة، ذكر جلالته عند العلماء ونبالته عند المحدثين والفقهاء (حلية الأولياء،لأبي نُعيم الأصبهاني،٠٤/١٢٠-١٢١، موقع الوراق)

٤ ـ انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين، ٠١/٢٢٣

٥ـ وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ،(الحاوي الكبيرللماوردي، باب: والصفرة والكدرة في أيام،٠١/٤٠٢، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، أقل الحيض يوم وليلة،هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر في التنبيه: وعنه يوم اختاره أبو بكر قاله في مجمع البحرين: وغيره قال الخلال مذهب أبي عبد الله الذي لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم قال في الفصول وقد قال جماعة من أصحابنا إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال الخلال مذهب أبي عبد الله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما لا اختلاف فيه عنده وقيل: خمسة عشر وليلة وعنه سبعة عشر يوما وقيل: وليلة وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، باب الحيض،٠١/٢٥٦، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ)

٦ ـ فقال مالك لا يوقت في قليل الحيض ولا في كثيره، وقال أقله دفقة من دم غير أنها لا تعتد بها من طلاق، ثم قال أكثره الحيض خمسة عشر يوما فيما بلغنا(الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للقرطبي، باب: المستحاضة،٠١/٣٤٨، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،سنة النشر: ٢٠٠٠م)

٧ ـ التفسير المنير للزحيلي، ٠٢/٣٠٣

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وما نقص أو زاد عن ذلك فهو استحاضة.[١] ودم النفاس عند الولادة كالحيض، وأقله عند الشافعية لحظة، ولا حدّ لأقله عند الأئمة الآخرين، وغالبة عند الشافعية أربعون، وأكثره عند المالكية والشافعية: ستون يوما، وعند الحنفية والحنابلة: أربعون يوما. والغسل منه كالغسل من الحيض والجنابة [٢]،ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا، وهي: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، والجماع في الفرج وما دونه، والعدّة، والطلاق، والطواف، ومسّ المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف فيه،[٣]

١- روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي وذلك ليلتان، وأكثره عشرة أيام (المبسوط للإمام السرخسي ، باب:كتاب الحيض، ٢٧١/٠٣، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)

٢- مالك يقول أقصى ذلك شهران ثم رجع فقال يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه على أن أقصى مدة النفاس شهران ستون يوما وبه قال عبيد الله بن الحسن وهو قول الشافعي وأبي ثور،وقال الأوزاعي تجلس كامرأة من نسائها فإن لم يكن لها نساء كأمهاتها وأخواتها فأربعون يوما، وروي ذلك عن عطاء وقتادة على اختلاف عن عطاء وقال أكثر أهل العلم أقصى مدة النفاس أربعون يوما وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعثمان بن أبي العاصي وأنس بن مالك وعائذ بن عمر والمزني وأم سلمة زوج النبي - عليه السلام -، وهؤلاء كلهم صحابة لا مخالف لهم فيه وبه قال سفيان الثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود،وقد حكي عن الليث بن سعد أن من الناس من يقول سبعون يوما ، وروي عن الحسن أنه قال لا يكاد النفاس يجاوز أربعين يوما فإن جاوز خمسين يوما فهي مستحاضة، وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون يوما ، وروي عن الضحاك قول شاذ أيضا أن النفساء تنتظر سبع ليال وأربع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي وهذا لا وجه له، وأما أقل النفاس فقال مالك إذا ولدت المرأة ولم تر دما اغتسلت وصلت، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأبي ثور، ولم يحد الثوري وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حدا، وروي عن الحسن البصري عشرين يوما وعن أبي حنيفة خمسة وعشرين يوما وعنأبي يوسف أحد عشر يوما.(الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف القرطبي، باب: المستحاضة،٣٤٧/٠١- ٣٥٥)

٣- التفسير المنير للزحيلي، ٣٠٤/٠٢

وفي قراءة القرآن رأيان: الحرمة عند الجمهور[1]

---

١ -(١) يمنع الحيض والنفاس صحة الطهارة، إلا إذا قصدت التنظيف فلا يحرم، لأنه يستحب للحائض أو النفساء أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تفتر همتها،(٢) يمنع الاعتكاف ويفسده إذا طرأ عليه،(٣) يمنع وجوب طواف الصَّدر أو الوداع (أي يصبح سنة في حقها)، لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض) (اخرجه البخاري: ج ٢ / كتاب الحج باب ١٦٦٨/١٤٣)،(٤) يحرم الطلاق في أثنائهما، لما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (مُرْه فليراجعها..)(اخرجه الامام مسلم فى صحيحه: ج ٢ / كتاب الطلاق باب ١/١.) ولكن يقع الطلاق وإن كان بدعيا، (٥) تَبْلُغ الصبيَّة بالحيض سِنّ التكليف، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)(اخرجه ابن ماجه فى سننه: ابن ماجه: ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦٥٥/١٣٢)،(٦) يُوجب الغسل عند الانقطاع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة- رضي الله عنها- سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الدم... فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)(اخرجه الامام مسلم فى صحيحه: ج ١ / كتاب الحيض باب ٦٥/١٤)،(٧) يقطع الحيض التتابع في صوم كفارة اليمين، ولا يقطعه في صوم كفارة القتل والإفطار. أما النفاس فيقطع التتابع في كل الكفارات، (٨) يمنع الصلاة فلا تصح، وتحرم، ولا يجب عليها القضاء للحرج، فقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها قول النبي- صلى الله عليه- وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها- : (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)(اخرجه الامام مسلم فى صحيحه: ج ١ / كتاب الحيض باب ٦٩/١٥) ويتبع الصلاة سجود التلاوة وسجود الشكر، وكل ما هو من نوع الصلاة، (٩) يمنع صحة الصوم، لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال للنساء: (أليس إذا حاضت - يعني المرأة - لم تصل ولم تصم)(اخرجه الامام البخاري فى صحيحه: ج ١ / كتاب الحيض باب ٢٩٨/٦)(١) يمنع دخول المسجد، إلا المرور فيجوز بشرط أن يكون باب الدار داخل المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى في غيره، فحينئذ تتيمم وتمر. روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)(اخرجه ابي أبو داود في سننه: ج ١ / كتاب الطهارة باب ٢٣٢/٩٣) ولو حاضت امرأة في المسجد تتيمم وتخرج، (١١) يحرم بهما الطواف بالكعبة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة-رضي الله عنها- حين حاضت في الحج: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)(اخرجه الامامالبخاري فى صحيحه: ج ١ / كتاب الحيض باب ٢٩٩/٧). ولو طافت حائض طواف الركن جاز منها ولزمها بَدَنة فتحل به، أما لو طاف محدث حدثاً أصغر لزمه شاة لشرف البيت، إلا أن يعاد على طهارة في أيام النحر،(١٢) يحرم بهما مس المصحف إلا بغلاف منفصل عنه، لقوله تعالى: {لا يمسّه إلا المطهرون}(سورة الواقعة: ٧٩) ويكره حمله بالكم تحريماً لتبعية اللباس للابسه. ويلحق بالقرآن كتب التفسير التي غلبت فيها الآيات القرآنية التفسير، كما يحرم مسّ أي آية كتبت على لوح أو جدار أو قطعة ورق. ويجوز لأهل العلم أخذ الكتب بحائل لضرورة الدراسة، كما يجوز تقليب ورق المصحف بنحو قلم، أو أمر صبي بحمله (ولا يجوز لف شيء في ورق كُتِب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو اسم النبي - صلى الله عليه وسلم-) أما كتابة القرآن فلا بأس بها بحيث لا تحمل الكتابة،(١٣) تحرم قراءة القرآن ولو آية واحدة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن)(اخرجه ابن ماجة فى سننه: ج ١/ كتاب الطهارة باب ٥٩٦/١٠٥)، وأبيح لمن تُعَلِّم القرآن أن تقرأ كلمة أو أقل من آية. أما لو قرأت على وجه الدعاء فلا مانع كما لو قرأت آيات الدعاء أو آية الكرسي أو غيرها. ولا بأس بقراءة أدعية من القرآن، (١٤) يحرم وطنوها، لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يَطْهرن}(سورة البقرة: ٢٢٢)

(١٥) يحرم استمتاع الزوج بها ما بين السرة والركبة إلا بحائل، لما روي عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه- أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (لِتَشُدَّ إزارها، ثم شأنك بأعلاها)(اخرجه امام مالك فى الموطأ: ص ٤٩)(فقه العبادات على المذهب الحنفي للحاجة نجاح الحلبي، ١٠٠/٠١-١٠٣برنامج المحدث المجاني) .

والإباحة عند المالكية[١]
وجدت أن الإمام وهبة الزحيلي يزكر آراء مختلفة فى المسألة ولم يرجح أى الرأى.

الطهارة عن الحدث لها عدة أنواع منها الوضوء،والتيمم :

سأبين من هذه الأنواع علي الترتيب:

١ ـ الوضوء

٢ ـ التيمم

١ ـ تعريف الوضوء لغة و اصطلاحاً:

الوضوء لغة:

الوَضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالفَطور والسُحور لما يفطرعليه ويتسحر به والوضوء أيضا المصدر من توضأت للصلاة مثل الولوع والقبول وقيل الوّضوء بالضم المصدر، وقيل الوُضوء مصدر والوَضوء ما يتوضأ به والسُحور مصدر والسَحور ما يتسحر به [٢].

والوضوء شرعاً:

في الشرع: الغسل، والمسح على أعضاء مخصوصة.
أو: هو إيصال الماء إلى الاعضاء الاربعة: الرأس والوجه، واليدين، والرجلين، مع النية.[٣]

عند تفسير قوله تعالى:

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...)[٤]

---

١ ـ عند المالكية ثم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف وفي قراءة القرآن روايتان ويمنع الجنب من القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوذ (التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب ابن علي ابن نصر ابن أحمد الثعلبي البغدادي الفقيه المالكي،٠١/٣٠-٣١، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢ ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،٠١/١٩٤

٣ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبي جيب، باب: حرف الواو،ص: ٣٨٢، دار الفكر، دمشق ـ سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٤ ـ سورةالمائدة، الآية: ٠٦

حكم المسح فى الوضوء

تعريف المسح فى اللغة والاصطلاح:

المسح لغة:

(م س ح): مسحت الشيء بالماء مسحا أمررت اليد عليه، المسح في كلام العرب يكون مسحا وهو إصابة الماء ويكون غسلا يقال مسحت يدي بالماء إذا غسلتها وتمسحت بالماء إذا اغتسلت[١].

و المسح في الإصطلاح:

المسح إمرار اليد المبتلة بلا تسييل. [٢]

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"الطهارة شرط لصحة الصلاةلأنه تعالى أوجب الطهارة بالماء عند إرادة الصلاة، وأوجب التيمم عند فقدان الماء، فدل على أن المأمور به أداء الصلاة مع الطهارة، وأن أداء الصلاة بدون الطهارة لا يحقق المطلوب أو أداء المأمور به [٣]."

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٠٨/٤٦٢

٢ - التعريفات للجرجاني، ص:٢٧٢

٣ - التفسير المنير للزحيلي،٠٦/١١٢

ذكر المفسر اختلافات الفقهاء عند تفسير قوله تعالى:

(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) [١]

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"والأذنان من الرأس عند الجمهور غير الشافعي، لكن يمسحان مع الرأس بماء واحد في رأي الثوري[٢] وأبي حنيفة [٣]، ويجدد لهما الماء في رأي مالك والشافعي وأحمد.[٤]
ومذهب الجمهور على أن الفرض في الرّجلين الغسل دون المسح، وهو الثابت من فعل النبي - صلّى الله عليه وسلّم-، واللازم من قوله في غير حديث.[٥]
ودلت الآية وَأَرْجُلَكُمْ على قراءة الجر أو الخفض على مشروعية المسح على الرّجلين إذا كان عليهما خفان. وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم[٦]، ووقد قال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي- صلّى الله عليه وسلّم- أنه كان يمسح على الخفين[٧]."

---

١ - سورةالمائدة،الآية: ٠٦

٢ - هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان ابن شفي [بضم المعجمة] بالمعجمة والفاء مصغر الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة مات سنة تسع وستين وكان مولده سنة مائة م (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني،١٦١/٠١)

٣ - الاحناف قالوا:ان المسنون هو مسحهما بماء الرأس باحاديث قوليه وفعليه من ذلك حديث الاذنان من الرأس روي بطرق مختلفة وبعضها وان كان فيه ضعف إلا أنه ينجبر بالكثرة (الجامع الصغير وشرحه النافع الكبيرلأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ص:١١٠،عالم الكتب، بيروت- لبنان، سنة النشر: ١٤٠٦هـ)

٤ - الحنابلة قالوا: والأذنان من الرأس يمسحان معه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- الأذنان من الرأس رواه أبو داود وروت الربيع بنت معوذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة رواه ا لترمذي وقال حديث صحيح ويستحب إفرادهما بماء جديد لأنهما كالعضو المنفرد وإنما هما من الرأس على وجه التبع ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك (الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد،٣٠/٠١، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان)

٥- قال الماوردي: وهذا كما قال غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح (الحاوي الكبير للماوردي،١٢٣/٠١، دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٤م، اخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب :الطهارة، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين،١٧٠/٠١، رقم الحديث: ١٦٣،عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي- صلى الله عليه وسلم -عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا)

٦ - عن عبدالله بن عمر- رضى الله عنهما - انه قال قدمت على غزو العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال اذا قدمت على عمر فسله قال فقدمت على عمر فسألته فقال عمر- رضى الله عنه - رأينا النبي- صلى الله عليه وسلم- يمسح فمسحنا (الآثار ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ص:١٤، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت،سنة النشر: ١٣٥٥هـ، اخرجه ابن ماجه في سننه، باب: ما جاء فى المسح على الخفين، رقم الحديث: ٥٣٩، ١٧٢/٠٢)

٧ - أخرجه أبو داود في سننه، باب: المسح على الخفين، رقم الحديث:١٢٩، ١٨٩/٠١، والحاكم في المستدركه، باب: المسح على الخفين،٢٧٩/٠١، رقم الحديث:٢١٨(المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، دار الكتب العلمية - بيروت)

وعليه يكون الغسل في حالة عدم لبس الخفين والمسح في حالة لبس الخفين بالشروط المعروفة جمعاً بين القراءتين حيث إن تعدد القراءات يدل على حكمين مختلفين كما يقول الزرقاني:[1]" ومنها الدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين: كقوله تعالى في بيان الوضوء(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قرئ بنصب لفظ أرجلكم وبجرها. فالنصب يفيد طلب غسلها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ وجوهكم المنصوب وهو مغسول.

والجر يفيد طلب مسحها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ رؤوسكم المجرور وهو ممسوح وقد بين الرسول أن المسح يكون للابس الخف وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف."[2]

وجدت أن الشيخ يزكر رأيين ولم يرجح أي واحد منهما.

---

١ - هو محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة. من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن - ط) و (بحث - ط) في الدعوة والارشاد.(الأعلام للزركلي، ٢١٠/٠٦

٢- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١٢٦/٠١

التيمم

٢- تعريف التيمم

التيمم في اللغة:

التيمم في اللغة مطلق القصد.[١] الأصل فيه القصد والتوخي. [٢]

التيمم في الاصطلاح:

واصطلاحا: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة.[٣]

عند تفسير قوله تعالى:

(...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...)[٤]

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"التيمم بدل عن الوضوء في الحدث الأصغر باتفاق. وأما كونه بدلا عن الغسل في الحدث الأكبر فهو محل خلاف بين السلف، فقال علي وابن عباس وأكثر الفقهاء: إنه بدل عنه أيضا، فيجوز التيمم لرفع الحدث الأكبر[٥]. وقال عمر وابن مسعود[٦]: إنه ليس بدلا عن الغسل، فلا يجوز له التيمم لرفع الحدث الأكبر[٧].

---

١ - التعريفات للجرجاني، ص: ٩٨

٢ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، باب: أمم،٢٢/١٢

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء الكاساني، ١٣٧/٠١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤ - سورةالمائدة، الآية: ٠٦

٥ - التيمم من الجنابة عند علي وعبد الله بن عباس- رضي الله عنهم- جائز أو لمستم فعلي وابن عباس أولا ذلك بالجماع وقالا كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس والغشيان والمباشرة والإفضاء والرفث، وأما الخلاف الذي مع الفقهاء في كيفية البدلية فهو أنهم اختلفوا في أن التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء أو التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف:"إن التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب والماء ، وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء" واحتج محمد لتصحيح أصله بالحديث وهو قوله- صلى الله عليه وسلم - :"التيمم وضوء المسلم "الحديث (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني،٠١/٤٤-٤٥و٥٦)

٦ - هوعبد الله ابن مسعود ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني،٠٢/٣٢٣)

٧ - وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - قال:"التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء "وعليه إجماع الأمة، وقال عمر وعبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما- لا يجوز، وقال الضحاك رجع ابن مسعود عن هذا وحاصل اختلافهم راجع إلى تأويل قوله تعالى في آية التيمم { أو لامستم النساء } فعمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - أولاه بالمس باليد فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية فبقي الغسل واجبا عليه بقوله: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)(بدائع الصنائع للكاساني،٠١/٤٤-٤٥)

وإذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت، لم يتيمم عند أكثر العلماء، لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا)[١]وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم، فلا يتيمم[٢] .
وأجاز مالك التيمم في مثل ذلك لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولو لا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء.[٣]"

الطهارة لا تجب إلا عند الحدث

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"الطهارة لا تجب إلا عند الحدث لأنها تضمنت أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، وقد أوجبه الله على مريد الصلاة متى جاء من الغائط أو لامس النساء، ولم يجد الماء.
ودلت الأحاديث على أن الريح والمذي [٤] والودي [٥]ينقض الوضوء كالبول والغائط.[٦]"

---

١ ـ سورة النساء، الآية: ٤٣
٢ ـ أن لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي لطهارته في الصلاة التي تفوت إلى خلف وما هو من أجزائها لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي،١٤٥/٠١، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت)
٣ـ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحُّ التيمُّمُ قبل وقتِ الصلاة، لأنه طهارةٌ لضرورةِ صحة الصلاة، كطهارة المُستَحَاضة (شرح الوقاية لعليّ بن سلطان محمد القاري الحنفي،١١٨/٠١)
٤ ـ المذي: ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة والماء الذي يخرج من صنبور الحوض(المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر- محمد النجار، باب الميم،٨٦٠/٠٢، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة)
٥ ـ الودي: الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفراز البروستاتة(المعجم الوسيط ، باب الواو، ١٠٢٢/٠٢)
٦ ـ التفسير المنير للزحيلي،٩٩/٠٦

إزالة النجاسة

عند تفسير قوله تعالى:(إذا قُمتُمْ إلَى الصَّلاةِ)

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة لأنه قال:(إذا قُمتُمْ إلَى الصَّلاةِ) ولم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به، وهو قول أصحاب أبي حنيفة [١]، ومالك في رواية أشهب عنه. وقال ابن وهب[٢] عن مالك: تجب إزالتها في التذكر والنسيان. وهو قول الشافعي[٣]، والصحيح رواية ابن وهب لأن النبي- صلّى الله عليه وسلّم- في الصحيحين أخبر في صاحبي القبرين: أن عذاب أحدهما "لأنه لا يستبرئ من بوله"[٤] ولا يعذب إلا على ترك واجب. وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي [٥] يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال - قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه."[٦]

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي[٧] إلا أن يكونا مجلّدين وهو أحد قولي مالك. وأجاز جماعة من الصحابة:علي وابن مسعود وأنس وغيرهم المسح على الجوربين [٨]. وجدت ان الدكتور وهبة الزحيلي يرجح رأى ابن وهب في الطهارة.

١- إن كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف...(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني،١٩/٠١)

٢ - هوأبو محمد عبد الله بن وهب الفهري، ومولده سنة خمس وعشرين مائة وطلب العلم بعد الأربعين ومائة بعام أو عامين وروى عن ابن جريج وعمرو بن الحارث وتفقه بمالك والليث قال أبو سعيد بن يونس: جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة (فوائد وعبر من السير لعلي بن حسين بن أحمد فقيهي، ص:١٢٢)

٣- قال الشافعي:" فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه، وكان النائم يقوم من نومه لا محدثا خلاء ولا بولا فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطا ولا بولا دون من أحدث غائطا أو بولا لانهما نجسان يماسان بعض البدن، ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء ."(الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٣٦/٠١، دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)

٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول،١٧١/٠٥، رقم الحديث: ١٢٨٩،عن ابن عباس رضي الله عنهما

٥ - هي من بغل، وبغولة بلد(بغل) القوم تزوج فيهم فأساء نسلهم. (المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وغيره ،٦٤/٠١)

٦ - إذا لم يتعد النجس المخرج فإن تعداه ينظر إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالإجماع وإن كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني،١٩/٠١)

٧ - ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة المسح على الجوربين على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما إذا كانا ثخينين منعلين، وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ألا يكونا ثخينين ولا منعلين، وفي وجه لا يجوز عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين(العناية شرح الهداية لمحمد بن احمد الحنفي، باب: المسح على الخفين،٢٥٢/٠١، موقع الإسلام)

٨ - عن ابن مسعود قال:" للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن" اخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب: عبدالله ابن مسعود،٢٥٢/٠٩، رقم الحديث:٩٢٤٤ (الآثار ليعقوب ابن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ص:١٦تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٣٥٥هـ)

المطلب الثاني: الصلاة

١- قراءة المأموم الفاتحة
يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

عن قراءة الفاتحة في الصلاة: للعلماء رأيان في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.
الرأي الأول- للحنفية: وهو عدم وجوب قراءة الفاتحة، وإنما الواجب للإمام والمنفرد مطلق قراءة، وهو قراءة آية من القرآن، وأقلها عند أبي حنيفة آية بمقدار ستة أحرف، مثل:(ثُمَّ نَظَرَ)[١] ولو تقديرا، مثل: (لَمْ يَلِدْ) إذ أصله (لم يولد)[٢]. وقال: فرض القراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة[٣].واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٤]، وهو أمر بمطلق قراءة، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن.

وأما السنة: فحديث المسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"[٥].وأما حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٦]، فمحمول على نفي الفضيلة، لا نفي الصحة، أي لا صلاة كاملة.

---

١ - سورة المدثر، الآية: ٢١
٢ - سورة الإخلاص، الآية: ٣
٣ - وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد وصححه القدوري ورجحه الشارح بأنه أقرب إلى القواعد الشرعية لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى وفيه نظر بل المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية وفي رواية ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وهو قولهما ورجحه في الأسرار بأنه احتياط لأن قوله(لم يلد) الإخلاص:٣ (ثم نظر) المدثر: ٢١،لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرمتا على الحائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به حتى يأتي بما يكون قرآنا حقيقة وعرفا فالأمر المطلق لا ينصرف إلى ما لا يتعارف قرآنا والاحتياط أمر حسن في العبادات(البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لزين الدين ابن نجيم الحنفي،٣٥٨/٠١)
٤ - سورة المزمل، الآية: ٢٠
٥ - أخرجه البخاري في صحيحه باب: أمر النبي- صلى الله عليه وسلم - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، رقم الحديث: ٧٥١، ٢٦٨/٠٣، ومسلم في صحيحه باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،٣٥٦/٠٢، رقم الحديث: ٦٠٢،عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" وهو حديث متواتر.
٦ - رواه الأئمة الستة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، اخرجه البخاري في كتاب:الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث: ٧١٤، ٢٠٤/٠٣،عن عبادة بن الصامت:"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

وأما المعقول: فهو أنه لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن، ولكن خبر الواحد يقتضي وجوب العمل به، لا الفرضية، فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة فقط، أي أن الصلاة تصح بتركها، مع الكراهة التحريمية[١].

ولا قراءة مطلقا على المقتدي عند الحنفية، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، واستدلوا أيضا بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [٢]، وهي تأمر بالاستماع والإنصات، والاستماع خاص بالجهرية، والإنصات يعمّ السريّة والجهريّة.

وأما السّنة: فقول النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-: "من صلّى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة" [٣]، وهو يشمل السرية والجهرية.

وأما القياس: فهو أنه لو وجبت القراءة على المأموم، لما سقطت عن المسبوق، كسائر الأركان، فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم الصلاة، فتكون غير مشروعة.

الرأي الثاني - للمالكية والشافعية والحنبلية: وهو وجوب قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة للإمام والمنفرد، لقوله - صلّى الله عليه وسلّم-: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"،[٤] وحملوا النفي على نفي الحقيقة، لأن الأصل والأقوى أن النفي على العموم، أي لا صلاة صحيحة، ونفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة[٥] [٦].

١- الحنفية قالوا: "القراءة فرض في ركعتين لقوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) [المزمل: ٢٠]ولا يفترض في غير الصلاة فتعين في الصلاة . وقال -عليه الصلاة والسلام -: "القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين " أي تنوب عنها كقولهم: لسان الوزير لسان الأمير (سنة في الأخريين، وإن سبح فيهما أجزأه) وقد بيناه. قال: (ومقدار الفرض آية في كل ركعة) وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها، لأن القرآن اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك. وله قوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر منه) [المزمل: ٢٠] من غير تقييد، وما دون الآية خارج فبقي ما وراءه، ولا يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لإطلاق ما تلونا، وقوله -عليه الصلاة والسلام -: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا:"والواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات" لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- واظب على ذلك من غير ترك، ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهيا، والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره"(الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٦١/٠١-٦٢، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة: الثالثة، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

٢- سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤

٣- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم- "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ". واختلاف الروايات،٣٦٢/٠٣، رقم الحديث: ١٢٤٧، ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. ٣٢٥/١ وهو ضعيف، كما ذكر القرطبي (تفسير القرطبي: ١/ ١٢٢)

٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ١٨٦/٠٢، رقم الحديث: ٧٥٦، عن عبادة بن الصامت

٥- قال الأئمة الثلاثة إنها فرض لما في الصحيحين عنه- صلى الله عليه وسلم- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب: صفة الصلاة،٣١٢/٠١، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية بجوار الأزهر بالقاهرة وإدارة: الشيخ حسن الرشيدي وشريكيه السيد عمر هاشم الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم في غرة ذي القعدة الحرام من سنة ١٣١١هـ دار المعرفة، بيروت)

٦- التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي،٦٥/٠١

و قوله - عليه الصلاة والسلام- أيضا: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"[١]، ولفعله- صلّى الله عليه وسلّم- كما روى مسلم، مع خبر البخاري:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢].

قال القرطبي: الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر ، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة ، لكل أحد على العموم[٣].

وتتعين عند الشافعية قراءة الفاتحة، في كل ركعة، للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، فرضا أم نفلا ،لحديث:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وحديث: "صلّى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟" قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: "لا تفعلوا إلّا بأمّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها"[٤]، هو نص صريح خاص بقراءة المأموم، دال على فرضيتها، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء، أي لا تجزئ، وهو كالنفي للذات في المآل، وقراءة الفاتحة مستثناة من النص القرآني الأمر بالاستماع إلى القرآن والإنصات له.

ورأى المالكية والحنابلة: أنه لا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، وإنما يستحب أن يقرأها في السرية، لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية [٥]، بدليل أن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: " هل قرأ أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: فإني أقول: ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-"[٦]وهذا صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر.[٧]

---

١ - رواه ابن خزيمة، في باب: ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ...، رقم الحديث:٤٧٢، ٣١٧/٠٢، وابن حبان، رقم الحديث: ١٧٨٩، ٩١/٠٥، في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم الحديث: ٠٣، ٠٧/٥٩٥،عن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم- "وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"

٣ - الجامع لأحكام القرآن،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،تحقيق : هشام سمير البخاري،١١٩/٠١، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م،موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٤ - رواه أبي داود في سننه باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ٤٨٤/٠٢، رقم الحديث: ٧٠١،عن عبادة بن الصامت.

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين،٣٢٠/٠٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ دار ابن الجوزي

٦ - رواه أبو داود في سننه باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ٤٨٧/٠٢، رقم الحديث: ٧٠٣، والنسائي في سننه المجتبى، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ٤٨١/٠٣، رقم الحديث: ٩١٠،عن أبي هريرة- رضى الله عنه -

٧ - التفسير المنير لدكتور وهبة الزحيلي،٦٥/٠١

وأما دليلهم على استحباب القراءة في حالة السر: فهو قول النّب- صلّى الله عليه وسلّم-: "إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا"[١]
وجدت أن الدكتور الزحيلي لم يرجح أي رأى في هذه المسأله.

قال الله تعالى:
(وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً) [٢]

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

٢- قصر الصلاة في السفر
الآيات في مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، فآية (وَإِذا ضَرَبْتُمْ) واضحة الدّلالة- بغضّ النّظر عن الاختلاف الفقهي- على حكم القصر في السفر.

أما العلماء فاختلفوا في حكم القصر:
الرأى الأول: قال جماعة منهم الحنفية: إنه فرض لحديث عائشة - رضي الله عنها-: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"[٣]
الرأي الثاني يقول: قال القرطبي: "ولا حجّة فيه لمخالفتها له، فإنها كانت تتمّ في السفر، وذلك يوهنه، وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم، أي أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتمّ صلاته بالإجماع."[٤]

---

١ - رواه الدار قطني في سننه، باب ذكر قوله- صلى الله عليه وسلم- "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "، ٣٩٤/٠٣، رقم الحديث: ١٢٨٠عن أبي هريرة - رضي الله عنه-
٢ - سورة النساء، الآية: ١٠١
٣ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب صلاة المسافرين وقصرها، ٠٣/ ٤٥٩، رقم الحديث: ١١٠٥، وفي رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد أمين الشهير بابن عابدين: باب صلاة المسافر، ٠٢/ ١٣٣، الطبعة: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان)
٤ - قال القرطبي:" واختلف العلماء في حكم القصر في السفر، فروي عن جماعة أنه فرض، وهو قول عمر بن عبد والكوفيين والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان، واحتجوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"، ولا حجة فيه لمخالفتها له، فإنها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه، وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم، وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم - رضوان الله عليهم -: " إن الصلاة فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة "(رواه الإمام مسلم في باب: صلاة المسافرين وقصرها، ٠٣/٤٦٣، رقم الحديث: ١١٠٩ عن ابن عباس، تفسير القرطبي،٠٥/٣٥١)

الرأي الثالث: وقال آخرون منهم عمر وابن عباس: "إن الصلاة فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة "[١].

الرأي الرابع: ومشهور مذهب المالكية: "أن القصر سنة"[٢]، وذهب الشافعي وأحمد:" إلى أنه رخصة يخير فيها المسافر بين القصر والإتمام"، وهو الظاهر من قوله تعالى:(**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**)[٣]وأيهما أفضل؟ الصحيح في مذهب مالك التّخيير للمسافر بين الإتمام والقصر، وأما مالك- رحمه الله- فيستحب له القصر، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن أتمّ، والقصر أفضل من الإتمام مطلقا عند الحنابلة لأن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- داوم عليه. وهو عند الشافعية أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر[٤]، أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب ٩٦ كم، اتّباعا للسّنة، وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة.

والسفر المبيح للقصر:

أربعة برد وهي ستة عشر هو السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبا، وهو عند الحنفية بمقدار ثلاثة أيام تقدر ب ٩٦ كم[٥]، وعند الجمهور: بمقدار ثمانية وأربعين ميلا هاشمية أو مرحلتين وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو فرسخا لأن ابن عمر وابن عباس كانا يفطران ويقصران في أربعة برد، تقدر ب ٨٩ كم[٦] [٧].

---

١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، ٥٦/٠٢

٢ - والأظهر من المذهب المالكي أن القصر سنة والإتمام مكروه (التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، باب: في قصر الصلاة في السفر، ص: ٥١، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

٣ - قال الشافعي: رحمه الله تعالى-:"قال الله -عزوجل-:(وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية، قال : فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الارض والخوف تخفيف من الله عزوجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا(الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، باب صلاة المسافر،٢٠٧/٠١، دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م)

٤ - قال الحنابلة: "القصر أفضل من الإتمام نصا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - داوم عليه وكذا الخلفاء الراشدون من بعده"، وروى أحمد عن عمر:" أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ". وإن أتم من يباح له القصر الرباعية جاز ولم يكره له الإتمام لحديث يعلى قال قالت عائشة:"أتم النبي- صلى الله عليه وسلم- وقصر" قاله الشافعي ورواه الدارقطني وصححه (كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن محمد بن احمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، باب :فصل في القصر،٥٠٩/٠١، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤٠٢هـ)

٥ - عند الحنفية: "السفر المبيح للقصر وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام"(تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي،٣٥٨/٠١، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥- ١٩٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت)

٦ - قال المالكية:"إن السفر المبيح للقصر إنما هو أربعة برد فصاعدا لا أقل من ذلك على المشهور،..."(الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي المالكي، باب: فصل في صلاة المسافر،٥٩/٠٢ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)

٧ - التفسير المنير للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٢٤٤/٠٥

وأجمع الناس على جواز القصر في الجهاد والحج والعمرة ونحوها من صلة رحم وإحياء نفس، واختلفوا فيما سوى ذلك.

فالجمهور: على جواز القصر في السفر المباح كالتّجارة ونحوها لقول ابن مسعود:" لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد، ولا قصر في سفر المعصية، كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما".[١] وأباح أبو حنيفة والأوزاعي[٢] القصر في جميع ذلك، فيصحّ القصر ولو لعاص بسفره[٣].

واختلفوا متى يقصر المسافر؟

فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب في الأرض.وروي عن الحارث بن أبي ربيعة[٤] أنه أراد سفرا، فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد[٥] وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح[٦]

---

١ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب :صلاة التوطع و الإمامة وأبواب، باب: في الكلام في الصلاة، ٣٣٤/٠٢، عن عبد الله بن مسعود قال :"لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد " (المصنف في الأحاديث والآثار لحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تعليق: الاستاذ سعيد اللحام مدير مكتب الدراسات والبحوث، دار الفكر)

٢ - هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك سنة: ٨٨هـ = ٧٠٧م، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة: ١٥٧ هـ =٧٧٤ م .له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.

وكانت الفتياتدور بالاندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام. ولاحد العلماء كتاب: محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الاوزاعي - ط (الأعلام للزركلي،٣٢٠/٠٣)

٣ - يشترط لجواز القصر للمسافر شروط أحدها أن يكون سفره مباحا لا حرج عليه فيه كسفر التجارة وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلثا والفطر والنافلة على الراحلة وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحوه عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحق وأهل المدينة واصحاب الرأي (الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،٩١/٠٢،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، موقع يعسوب)

٤ - هو الحارث بن أبي ربيعة المخزومي، استسلف منه النبي- صلى الله عليه وسلم-.أخرجه ابن منده، وقال: هو وهم؛ رواه عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش الموصلي، عن القاسم الجرمي، عن سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحارث بن أبي ربيعة، ورواه أصحاب الثوري عنه، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده، والصواب ما رواه ابن المبارك. (أسد الغابة لإبن الأثير، باب: الحارث بن أبي ربيعة، ص:٢٠٧ موقع الوراق)

٥ - هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع من مذحج، ويكنى أبا عمرو وهو بن أخي علقمة بن قيس، وروى الأسود عن أبي بكر الصديق أنه جرد معه الحج، وروى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وغيره، توفي الأسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين، وكان ثقة وله أحاديث صالحة (الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ٠٦/ ٧٠، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: ١٩٦٨ م، موقع الوراق ،دار صادر- بيروت)

٦ - هو عطاء بن أبي رباح أسلم وكان عطاء من مولدي الجند نشأ بمكة وهو مولى آل أبي ميسرة الفهري وكان عطاء يكنى أبا محمد عن أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال العلم خزائن يقسم الله لمن أحب لو كان يخص بالعلم أحد لكان بيت النبي- صلى الله عليه و سلم- أولى كان عطاء بن أبي رباح حبشيا... ومات عطاء بمكة في سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة أربع عشرة وهو إبن ثمان وثمانين سنة رحمه الله (صفة الصفوة لابن الجوزي)باب: ذكر المصطفين من طبقات أهل مكة من التابعين ومن بعدهم فمن الطبقة الأولى،٢١١/٠٢، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية: ١٣٩٩ – ١٩٧٩، دار المعرفة – بيروت)

وسليمان بن موسى[١]. ويكون معنى الآية على هذا: (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض. وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام، فإن افتتح الصلاة بنيّة القصر، ثم عزم على المقام في أثناء صلاته، جعلها نافلة.

واختلف العلماء في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ:

فقال مالك والشافعي وأحمد: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ[٢]، إلا أن الإمام أحمد قال: إذا نوى الإقامة مدة تتسع لإحدى وعشرين فريضة قصر.[٣]

وقال الحنفية: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ، وإن كان أقل قصر، عملا بقول ابن عمر وابن عباس، والمسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطنا له، وإن بقي سنين.[٤][٥]

وجدتُ أن الإمام وهبة الزحيلي يذكر آراء مختلفة في المسألة و يرجح رأى أبي حنيفة و الأوزاعي.

١- هو سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، الإمام الكبير، مفتي دمشق، أبو أيوب- ويقال: أبو هشام، وأبو الربيع ،الدمشقي، الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، روى الثقات، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة،عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" وقال أبو عبيد، وابن سعد، وخليفة، وجماعة: مات سنة تسع عشرة ومائة (سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٣٣/٠٥)

٢ - قال الشافعي، رضي الله عنه: " فإن نوى السفر، فأقام أربعة أيام أتم الصلاة، واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وبأن النبي- صلى الله عليه وسلم - أقام بمنى ثلاثا يقصر، وقدم مكة، فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه: لأنه كان فيه سائرا، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا، وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز، وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام، فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر، وما جاوزه مقام الإقامة، وروي عن عثمان بن عفان: من أقام أربعا أتم (الحاوي الكبير للماوردي، باب: صلاة المسافر والجمع،٣٧٢/٠٢، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية)

٣ - المشهور عن الإمام احمد - رحمه الله - أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة (الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٠٧/٠٢، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)

٤ - ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر،لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر، وعن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - مثل ذلك (العناية شرح الهداية لمحمد بن أحمد الحنفي، باب صلاة المسافر، ٣٦٦/٠٢، موقع الإسلام)

٥ - التفسير المنيرللزحيلي، ٢٤٥/٠٥

٣- صلاة الخوف وكيفيتها

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"أما صلاة الخوف المذكورة في القرآن فيحتاج إليها، والمسلمون مستدبرون القبلة، ووجه العدو القبلة، وهذا موافق لصلاة النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- بذات الرقاع. أما صلاته -عليه الصّلاة والسّلام- بعسفان والموضع الآخر المروي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة.

واختلفت الرّوايات في السّنة النبويّة في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها،فذكر ابن القصّار[١] أنه- صلّى الله عليه وسلّم- صلاها في عشرة مواضع".

قال ابن العربي: روي عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- أنه صلّى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة[٢].

وقال الإمام أحمد: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت. وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث منها صلّى المصلّي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله[٣].

وأذكر هنا أقوال الفقهاء بصفتها نموذجا عمليا مطبقا بين المسلمين، ويمكن تأويل الآية بما يوافق هذه الأقوال:

١- ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى الكيفية التالية لصلاة الخوف وهي: أن يقسم الإمام القوم طائفتين: تقوم طائفة مع الإمام، وطائفة إزاء العدوّ، فيصلّي بهم ركعة وسجدتين، ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويسلّم هو، ولم يسلّموا لأنهم مسبوقون، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها الأول، أو تصلي في مكانها تقليلا للمشي، فتتمم صلاتها وحدها بغير قراءة لأنهم في حكم اللاحقين، ثم تشهدوا، وسلموا، وعادوا لحراسة العدوّ.ثم تأتي الطائفة الثانية، فتتمم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة لأنهم لم[٤]

١- هوعلي بن عمر بن أحمد الإمام الحبر الفقيه ابن القصار أبو الحسن البغدادي المالكي القاضي صنف كتاباً كبيراً في مسائل الخلاف توفي سنة ٣٩٧(ديوان الإسلام لمحمد أبي المعالي بن عبد الرحمن بن زين العابدين بن زكريا بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العامري الشهير بابن الغزي، باب: في الأبناء، ٧٤/٠١،موقع الوراق)

٢- ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيئات مختلفة "، فقيل في مجموعها : إنها أربع وعشرون صفة، ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحها في كتب الحديث (أحكام القرآن أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ١/ ٩٢٥، دار الكتب العلمية)

٣ - تفسير القرطبي: ٥/ ٣٦٥

٤ - التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي، ٢٤٥/٠٥

يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة، فاعتبروا في حكم السابقين[١]. وهذه الكيفية مروية عن الزهري[٢] عن سالم[٣] عن أبيه: وهي أن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى ثم سلّم، ثم قام هؤلاء، فقضوا ركعتهم، وهؤلاء فقضوا ركعتهم[٤].

٢- قال عبد الرّحمن بن أبي ليلى[٥]: إذا كان العدوّ بينهم وبين القبلة، جعل الناس طائفتين، فيكبر ويكبرون جميعا، ويركع ويركعون جميعا، ويسجد الإمام والصف الأول، ويقوم الصف الآخر في وجه العدو، فإذا قاموا من السجود سجد الصف الآخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا، وتقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، فيصلي بهم الإمام الركعة[٦]

---

١ - ذكرعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام وطائفة بإزاء العدو فيكبر الامام بالطائفة التي معه ويصلي بهم ركعة فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير ان يتكلموا والامام مكانه وتاتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام وذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فيجيء الاخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون (الآثار ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبي يوسف، ص: ٧٥، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٣٥٥هـ)

٢ - هوعبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة القرشي الزهري المديني سماه البخاري وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم سمع أبا هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وجابرا وأبا سعيد الخدري ومعيقيب بن أبي فاطمة وعروة بن الزبير روى عنه الوهري ويحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم التيمي وسعد بن إبراهيم وأبو بكر بن حفص في الإيمان وغير موضع، قال عمرو بن علي سنة أربع ومائة وقال الواقدي مثل يحيى بن بكير سواء وقال الهيثم بن عدي توفي سنة أربع وتسعين (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، باب: منهم من اسمه عبدالله، ٤١٣/٠١، تحقيق: عبد الله الليثي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، دار المعرفة - بيروت)

٣- هوسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوي المدني سمع أباه وأبا هريرة روى عنه الزهري ونافع وموسى بن عتبة وحنظلة بن أبي سفيان في الإيمان وغير موضع قال الواقدي وقال أبو نعيم مات سنة ١٠٦(الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي، باب: منهم من اسمه عبدالله، ٣١٥/٠١، تحقيق : عبد الله الليثي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، دار المعرفة - بيروت)

٤- ذ كره البخاري عن الزهري قال :"سألته هل صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني صلاة الخوف؟ قال:أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر- رضي الله -عنهما قال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين "(اخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب صلاة الخوف،رقم الحديث:٩٤٢، ٣٥٥/٠٢)

٥ - هوعبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري واسم أبي ليلى: يسار ويقال: بلال ويقال: داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبي بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس ويقال: ليس لأبي ليلى اسم ويقال: بلال هو أخو أبي ليلى: ولد عبد الرحمن في خلافة عمر بن الخطاب وروى عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وكعب بن عجرة والمقداد بن الأسود وزيد بن أرقم وأنس بن مالك وأبيه أبي ليلى ولأبيه صحبة روى عنه ابنه عيسى ومجاهد بن جبر والحكم بن عتيبة وثابت البناني وسليمان الأعمش وابن ابنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم وكان يسكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة بن اليمان وقدمها أيضاً بعد ذلك في صحبة علي وشهد حرب الخوارج بالنهروان (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، باب: ذكر من اسمه عبد الرحمن، ٤٠١/٠٤، موقع الوراق)

٦- التفسير المنير للزحيلي، ٢٤٧/٠٥

الأخرى كذلك. وإذا كان العدوّ في دبر القبلة، قام الإمام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر يستقبل العدو، فيكبر ويكبرون جميعا، ويركع ويركعون جميعا، ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدتين، ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو، ثم يجيء الآخرون، فيسجدون، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية، فيركعون جميعا، ويسجد الصف الذي معه، ثم ينقلبون إلى وجه العدوّ، ويجيء الآخرون، فيسجدون معه، ويفرغون، ثم يسلم الإمام وهم جميعا[١].

وهذه الكيفية رواها ابن عباس في صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم بعسفان [٢]، ورواها أيضا أحمد ومسلم[٣] وابن ماجه[٤] من حديث جابر [٥].

وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدوّ في جهة القبلة[٦].

٣ ـ قال مالك- رضي الله عنه-: يتقدم الإمام بطائفة، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بالتي معه ركعة وسجدتين، ويقوم قائما، وتتم الطائفة التي معه لأنفسها ركعة أخرى، ثم يتشهدون ويسلّمون، ثم يذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تصلّ، فيقومون مكانهم، وتأتي الطائفة [٧]

---

١ ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، باب صلاة الخوف،١٤١/٠٧، دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٩٣، مكان النشر بيروت.

٢ ـ انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ٤٢١/٠٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣ ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث :١٣٨٧، ٢٩٦/٠٤، عن جابر بن عبد الله قال:"شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي- صلى الله عليه وسلم ـ وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي- صلى الله عليه وسلم- السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي- صلى الله عليه وسلم ـ وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي- صلى الله عليه وسلم ـ وسلمنا جميعا)

٤ـ هوأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، والقزويني: هذه النسبة إلى قزوين، وهي من أشهرمدن عراق العجم، خرج منها جماعة من العلماء المعتبرين، مصنف كتاب السنن في الحديث؛ كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، وكانت ولادته سنة تسع ومائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين- رحمه الله تعالى-(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ٢٧٩/٠٤، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة:الجزء: ٤ ـ الطبعة: الأولى، ١٩٧١، دار صادر- بيروت)

٥ـ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبي عبد الله السلمي الأنصاري المديني ذهب بصره آخرا سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عن أبي سعيد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر في الصلاة ومواضع، قال الذهلي قال يحيى بن بكير مات سنة ٧٨ وسنه يومئذ أربع وتسعون صلى عليه أبان بن عثمان بن عفان والي المدينة (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي، ١٤١/٠١، تحقيق: عبد الله الليثي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧الناشر: دار المعرفة - بيروت)

٦ـ فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ٦٢٦/٠٤،دار الفكر، بيروت، لبنان

٧ـ التفسير المنير للزحيلي، ٢٤٧/٠٥

الأخرى، فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يتشهدون ويسلّم، ويقومون فيتمّون لأنفسهم الرّكعة التي بقيت[١].

وهذه كيفية صلاة النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- في غزوة ذات الرّقاع، رواها الجماعة إلا ابن ماجة عن سهل بن أبي حثمة [٢]، وهي التي قال عنها أحمد: وأما حديث سهل[٣] فأنا أختاره.

وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدوّ في غير جهة القبلة[٤]. لكن الفرق بين مالك وبين هؤلاء أنهم قالوا: لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلّم معهم .

صلاة الخوف في المغرب:

اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف في المغرب: فقال الحنفية والمالكية والشافعية: يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة[٥]، غير أن المالكية والشافعية يقولون: إن الإمام ينتظر قائما حتى تتم الطائفة الأولى لنفسها، وتجيء الثانية، لكن لا يسلم الإمام في رأي الشافعية[٦].(٧)

١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ص:٢٤٢،المكتبة الثقافية - بيروت

٢ - هوسهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة وقد حدث عنه بأحاديث وحدث أيضا عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة روى عنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة وعروة وغيرهم ،قال ابن السكن والحاكم و أحمد والطبري وجزم بأنه مات في أول خلافة معاوية (الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، باب: السين بعدها الهاء ذكر من اسمه سهل بسكون الهاء، ١٩٥/٠٣، تحقيق: علي محمد البجاوي، سنة النشر ١٤١٢ - ١٩٩٢، دار الجيل، بيروت- لبنان)

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث:٣٨١٨، ٣٣/١٣، عن سهل بن أبي حثمة قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين.

٤- وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلى بعضهم أحب إلى لأن ثم من يكفيه وإن كان وحده والعدو في غير جهة القبلة فالحراسة أحب إلى من الصلاة تمنعه من الحراسة (الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، باب: ما جاء في صلاة الحرس،٣٥٧/٠٧سنة النشر ١٣٩٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان)

٥- الجمهور قالوا: " ويصلي الإمام في الخوف بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين، ثم يتشهد ويثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم ركعة بأم القرآن ويسلمون، ويصلي بالطائفة الثانية ركعة، يقرأ فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم ولا يسلمون ويقضون ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة"(تهذيب مسائل المدونة، المسمى: التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، ١٢٢/٠١، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي)

٦- أنظر: أسنى المطالب لشيخ زكريا الأنصاري، باب: فرع إذا صلى بهم المغرب، ٥٠/٠٤)

٧ - التفسير المنير للزحيلي، ٢٤٨/٠٥

الصلاة حال اشتباك القتال :

اختلف الفقهاء أيضا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال، وخيف خروج الوقت: فقال الحنفية: لا صلاة حال اشتباك القتال، فإن قاتلوا فيها، فسدت صلاتهم، ويؤخرون الصلاة.

وقال مالك والشافعي وعامة العلماء: يصلي المجاهد كيفما أمكن لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك، فيصلي راكبا أو قائما، يومئ إيماء. قال مالك في الموطأ: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، أي أن الصلاة تكون بالإيماء إذا لم يقدر على الرّكوع والسجود.

وقال الشافعي:"لا بأس أن يضرب الضربة، ويطعن الطعنة، فإن تابع الضرب والطعن، فسدت صلاته[١]. والأدلّة من غير الآية. [٢] [٣]

ذكر المفسر آراء مختلفة ولم يرجح أي واحد منها.

---

١ - أنظر: المجموع شرح المهذب للإمام أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي، ٤٢٥/٠٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، موقع يعسوب

٢ - أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٦٣

٣ - التفسير المنير للزحيلي، ٢٤٨/٠٥

المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بالزكاة

يشمل على مطلبين:

المطلب الأول: مصارف الزكاة

المطلب الثاني: حدُ الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة

المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بالزكاة

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة لغة:
و الزَّكَاءُ بالمدّ: النماء والزيادة، يقال "زَكَا" الزرع والأرض "تَزْكُو" "زُكُوًّا" من باب قعد و"أَزْكَى" بالألف مثله، وسمي القدر المخرج من المال "زَكَاةً"؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء، وزكّى الرجل ماله بالتشديد "تَزْكِيَةً" و"الزَّكَاةُ" اسم منه، و"أَزْكَى" الله المال و"زَكَّاهُ" بالألف والتثقيل[١].

الزكاة اصطلاحاً:
وفي الإصطلاح: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.[٢]

المطلب الأول: مصارف الزكاة

بين الله تعالى مصارف الزكاة في قوله:
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٣]

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:
"دلت الآية على بيان مصارف الزكاة، وأنها لثمانية أصناف، لكن اليوم تعطى الزكاة في الغالب من بعض الأغنياء لا من جميعهم للفقراء والمساكين، وإعطاؤها نادر للغارمين المديونين وأبناء السبيل. أما الرقاب والعاملون على الزكاة وفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فلا يصرف من الزكاة عليهم شيء لأن سهم(وَفِي الرِّقَابِ) قد انتهى بسبب انتهاء الرق في العالم، وأما العاملون أو الموظفون على جباية الزكاة فلم يعد لهم وجود بسبب ترك توزيع الزكاة لأصحابها، وعدم جباية الحاكم لها، إلا في بعض محاولات تقوم بها بعض الدول [٤]

١- المصباح المنيرلأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ص: ١٣٣، المكتبة العصرية
٢- التعريفات، للجرجاني، ص: ١٥٢
٣- سورة التوبة: الآية: ٦٠
٤- التفسير المنير للزحيلي، ٢٧٦/١٠

الإسلامية المعاصرة، وأما سهم في سبيل الله فإن الجيوش النظامية أصبحت تزود بالمؤن والذخائر والأسلحة والرواتب الشهرية الدائمة من خزينة الدولة العامة، ولم تعد تنتظر زكوات المزكين وإنما يمكن الإنفاق في شراء السلاح أو دعم المتطوعين للجهاد، وأما المؤلفة قلوبهم حتى عند القائلين ببقاء سهمهم فقد أصبح وجودهم وتشجيعهم وترغيبهم في الإسلام نادرا، ومحدودا جدا لأن نشاط الدول طغى على نشاط الأفراد، ولم تعد الدول المعاصرة تفكر غالبا في أمر انتشار الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى"[١]

وفي الآية أحكام سبعة هي :

١ - قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ)** يدل على أن مصارف الصدقات لثمانية أصناف، والمراد من لفظ الصدقات هنا هو الزكوات الواجبة ، بدليل إثباته تعالى هذه الصدقات بلام التمليك للأصناف الثمانية، والصدقة المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة، ولأن الحصر المستفاد من إنما في هؤلاء الثمانية يصحّ لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة، أما لو أدخلنا فيها المندوبات فلم يصح هذا الحصر لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد والرباطات في الثغور، والمدارس، وتكفين الموتى وتجهيزهم وسائر الوجوه.
ثم إن قوله: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ)** منصرف إلى الصدقات وهي الصدقات الواجبة.
٢- دلت الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام أو من يليه من قبله، بدليل تعيين نصيب أو سهم للعاملين فيها، فيدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل: هو الذي يعينه الإمام لأخذ الزكوات، فدلّ هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات. وتأكد هذا النص بقوله تعالى **(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً)** [٢].
أما إخراج المالك زكاة أمواله الباطنة بنفسه فيستفاد من قوله تعالى:**(فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**[٣] وحق السائل والمحروم يجوز دفعه إليه من غير واسطة الإمام.
٣ - للعامل في مال الزكاة حق، وإن كان غنيا في رأي الأكثرين[٤].
٤ - ظاهر الآية يدل على وجوب تعميم الزكاة للأصناف الثمانية، وقد ذكرت آراء العلماء وأدلتهم في جواز الصرف إلى ثلاثة منهم أو إلى واحد.
٥- العامل والمؤلفة والرقاب مفقودون في هذا الزمان. وأما مصرف فِي سَبِيلِ اللَّهِ أي للمجاهدين فلم يعودوا بحاجة للزكاة، لأخذهم مرتبات شهرية دائمة، وإنما يعطى المتطوعون أو من أجل شراء السلاح عند الضرورة أو الحاجة الملحة.[٥]

---

١ - أحكام القرآن للكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد، ٢١١/٠٤، سنة الطبع: ١٤٠٥ ق، دارلكتب العلمية، بيروت
٢ - سورة التوبة، الآية : ١٠٣
٣ - سورة المعارج، الآية: ٢٤ - ٢٥
٤- في مال الزكاة حق للعامل الغني بأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية إلخ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب: مصرف الزكاة، ٦٥/٠٦)
٥- التفسير المنير للزحيلي، ٢٧٦/١٠

٦ - قوله: (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) يشمل بعمومه الكافر والمسلم ، لكنه خصص بالسنة النبوية التي دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا مسلمين.
٧ - المقصود من قوله: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) الزجر عن مخالفة هذا الظاهر، وتحريم إخراج الزكاة عن هذه الأصناف، قال النبي- صلّى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي[١]، وهو ضعيف: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء"[٢].

المطلب الثاني: حدُ الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة

قال الله تعالى في قوله:

(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [٣]

يقول الدكتور الزحيلي:

" الله تعالى خالق الكائنات هو مصدر شيئين أساسيين في هذه الحياة: فهو مصدر بقاء الناس بإمدادهم بالنّعم الكثيرة الوفيرة، ومصدر التّشريع الصالح لكل زمان ومكان، إبقاء على النظام الأصلح، وحفاظا على مصالح البشر، أفرادا وجماعات".
والمقصود من ذلك تقرير التّوحيد، وإثبات الألوهيّة والرّبوبيّة لله عزّ وجلّ، فإن في آية:
(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ...) ثلاثة أدلّة:
أحدها- أن المتغيّرات لا بدّ لها من مغيّر.
الثاني- المنّة من الله سبحانه علينا، فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غذاء، وإذ خلقه ألا يكون جميل المنظر طيّب الطّعم، وإذ خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني، فلم يكن عليه أن يفعل ذلك في ابتداء الخلق لأنه لا يجب عليه شيء.[٤]

---

١ - هوزياد بن الحارث الصدائي، وصداء حي من اليمن، نزل مصر وهو حليف بني الحارث بن كعب بن مذحج، بايع النبي- صلى الله عليه وسلم- وأذن بين يديه، وجهز النبي- صلى الله عليه وسلم- جيشاً إلى قومه صداء، فقال: يا رسول الله، اردهم وأنا لك بإسلامهم فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم، فقال: إنك مطاع في قومك يا أخا صداء فقال: بل الله هداهم قال: ألا تؤمرني عليهم؟ قال:" بلى، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن" فتركها.(أسد الغابة،لابن الأثير، ص:٣٨٧)
٢ - أخرجه أبي داود في سننه، في باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى، ٤٣٧/٠٤، رقم الحديث: ١٣٨٩
٣ - سورة الأنعام، الآية: ١٤١
٤- التفسير المنير للزحيلي، ٧٣/٠٨

الثالث- إظهار القدرة الإلهيّة في أشياء كثيرة، منها صعود[١] الماء (النسغ) في الشّجر من الأدنى إلى الأعلى، مع أن من شأن الماء الانحدار[٢] والهبوط [٣]، ومنها تعدّد أنواع الثّمار والأشجار والزّروع، وتنوّع أصنافها وألوانها وطعومها وأشكالها.

ودلّت آية:(**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ**) على وجوب الزّكاة المفروضة في الزّروع والثّمار: العشر ونصف العشروقال جماعة: هو حقّ في المال سوى الزّكاة ، أمر الله به ندبا.

وقد تمسّك أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم الحديث النّبوي الذي رواه البخاري وأبو داود عن ابن عمر:" فيما سقت السّماء العشر ، وفيما سقي بنضح[٤] أو دالية[٥] نصف العشر"[٦] في إيجاب الزّكاة في كلّ ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره ، إلا الحطب والحشيش والقضب (البرسيم) والتين، والسّعف [٧] وقصب الذريرة[٨]، وقصب السّكر.[٩][١٠]

---

١ - صعود من (صعد) صعد المكان وفيه صعودا وأصعد وصعد ارتقى مشرفا والصعود المشقة على المثل ويقال لأرهقنك صعودا أي لأجشمنك مشقة من الأمر وإنما اشتقوا ذلك لأن الارتفاع في صعود أشق من الانحدار في هبوط وقيل فيه يعني مشقة من العذاب(لسان العرب لابن منظور، باب:صعد،٢٥١/٠٣)

٢ - الانحدار من حدر و الحدر من كل شيء تحدره من علو إلى سفل والمطاوعة منه(لسان العرب لابن منظور،١٧٢/٠٤)

٣ - الهبوط من هبط والهبوط نقيض الصعود هبط يهبط ويهبط هبوطا، والهبوط المصدر والهبطة ما تطامن من الأرض وهبطنا أرض كذا أي نزلناها (لسان العرب، باب: هبط، ٤٢١/٠٧)

٤ - النّضح: سقي الزّرع وغيره بالسّانية: وهي النّاقة التي يستقى عليها، قوله " نضح عليه الماء ينضحه إلخ " بابه ضرب ومنع وكذلك نضخ بالخاء المعجمة كما في المصباح) نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش ونضح عليه الماء ارتش وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله (لسان العرب لإبن منظور، باب: نضح، ٦١٨/٠٢)

٥ - الدّالية: النّاعورة يديرها الماء، والأرض التي تسقى بدلو أو بناعورة، والدوالي جمع دالية وهي عذق بسر يعلق فإذا أرطب أكل والواو فيه منقلبة عن الألف والدول حي من حنيفة ينسب إليهم الدولي والديل (لسان العرب لإبن منظور، باب: دول،٢٥٢/١١)

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري..،٥٣٦/٠٣، رقم الحديث: ١٤٨٣، وأبوداود في سننه، باب: صدقة الزرع،٣٩٧/٠٤، رقم الحديث: ١٣٦١

٧ - السّعف: جريد النّخل، وورقه وورق النخل اليابس وجهاز العروس واحدها سعفة، و جمعها سعوف (المعجم الوسيط، ٤٣١/٠١)

٨ - الذريرة: هي ما انتحت من قصب الطيب والذريرة فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب (لسان العرب لإبن منظور،٣٠٣/٠٤)

٩ - انظر: المبسوط للسرخسي للسرخسي، ٢٧٦/٠٢

١٠- التفسير المنير للزحيلي، ٧٣/٠٨

ورأى الجمهور أن الحديث لا يدلّ على ذلك، وإنّما المقصود منه بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر.

قال ابن عبد البر[١]:" لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أنّ الزّكاة واجبة في الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب".[٢]

فيكون للعلماء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض:

الرّأي الأول: لأبي حنيفة : تجب الزّكاة في قليل ما أخرجته الأرض إلا ما استثني سابقا[٣]، ودليله ظاهر الآية والحديث المتقدّم .

الرّأي الثاني: للجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة: لا تجب زكاة الزّروع والثّمار إلا فيما يقبل الاقتيات[٤] والادّخار[٥]،[٦] وعند الحنابلة: فيما ييبس ويبقى ويكال[٧]، ولم يوجب الشّافعي الزّكاة في الثّمار غير العنب والتّمر لأن الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- أخذ الزّكاة منهما، و لا زكاة في الخضروات والفواكه لأنّ الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- عفا عنها[٨] وقال فيما رواه التّرمذي عن معاذ[٩] في الخضروات:" ليس فيها شيء"[١٠]، ولا بدّ من بلوغ النّاتج خمسة أوسق(٦٥٣ كغ)" لقول النبي- صلّى الله عليه وسلّم- فيما رواه مسلم[١١] عن جابر:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[١٢].[١٣]

١- هو عبد الرحمن ابن أقضى القضاة بهاء الدين أبي البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي الفقيه الزكي صدر الدين أبو المعالي الشافعي أحد النجباء، ولد يوم الاثنين التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة (٣٧٠ هـ١٣٣٠ م) وحفظ القرآن والتنبيه والنحو وهو في ازدياد من الفضائل قرأ علي أجزاء كثيرة وسمع من زينب بنت الكمال وأحمد الجزري والحافظ المزي وسمع بمصر قبل ذلك (المعجم المختص بالمحدثين لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ص:١٣٩، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة ، سنة النشر ١٤٠٨، مكتبة الصديق، الطائف)

٢ - انظر: الحاوي الكبير للماوردي، باب: صدقة الزرع، ٢٣٨/٠٣

٣ - انظر: الآثار لأبي يوسف، باب: الزكاة، ص :٩٠

٤ - الاقتيات: هو القوت جعله اسما له (لسان العرب لإبن منظور،٧٤/٠٢)

٥ - الادخار: في الاقتصاد هوالاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل(المعجم الوسيط،٢٧٤/٠١)

٦ - انظر: الاختيار لتعليل المختارلعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، باب: زكاة الزروع والثمار،١٢٠/٠١، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٧ - انظر:مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، باب: زكاة الثمار، ص: ٤٦، تحقيق: زهير الشاويش، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان

٨ - انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،١٥٤/٠١، دار الفكر، بيروت، لبنان

٩ -هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة (تقريب التهذيب لابن حجر، ص:٥٣٥، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، سوريا، سنة النشر: ١٤٠٦- ١٩٨٦)

١٠ - أخرجه الإمام الترمذي، فى سننه، باب: ما جآ ء فى الزكاة الخضروات٢٣/٠٢، رقم الحديث: ٦٣٨.

١١- هوأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين، وروى عنه الترمذي وكان من الثقات (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان،١٩٤/٠٥)

١٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة،٠٥ /١١٦، رقم الحديث: ١٦٢٩

١٣- التفسير المنير للزحيلي، ٧٣/٠٨

وإنما لا يشترط مضي الحول (العام الزّكوي) في زكاة النّاتج من الأرض لأنه يكمل نماؤه باستحصاده، لا ببقائه، واشترط الحول في غيره من الزّكوات لأنه مظنّة لكمال النّماء في سائر الأموال.

والصّحيح وهو رأي أبي حنيفة وجوب الزّكاة وقت الجذاذ، لقوله تعالى:(يَوْمَ حَصادِهِ)[١] والمشهور من مذهب المالكية يوم الطّيب لأن ما قبل الطّيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما، فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به، وجب الحق الذي أمر الله به.

والمعتمد عند الشافعية والحنابلة: وجوب الزّكاة في الثّمار: ببدو صلاح الثّمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حصرم وبلح، وفي الحبوب: ببدو اشتداد الحبّ لأنه كما قال المالكية حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل.لكن خرص الثّمار أي تخمينها وتقديرها يكون بعد الطيب لحديث عائشة فيما أخرجه الدّارقطني: " كان رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- يبعث ابن رواحة [٢] إلى اليهود، فيخرص عليهم النّخل حين تطيب أوّل الثمرة، قبل أن يؤكل منها، ثم يخيّر يهودا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه.وإنما كان أمر رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- بالخرص لكي تحصى الزّكاة ، قبل أن تؤكل الثّمار وتفرّق[٣] [٤].

وجدتُ أن الدكتور وهبة الزحيلي يذكر آراء مختلفة في المسألة ويرجح قول أبو حنيفة رحمه الله.

---

١ ـ سورة الأنعام، الآية: ١١٤

٢ ـ هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، ثم من بني الحارث، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو رواحة، وقيل: أبو عمرو وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة، وكانت مؤتة في جماة سنة ثمان (أسد الغابة لإبن الأثير، ١٠٧/٠٢)

٣ ـ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار،١٣٤/٠٢، رقم الحديث: ٢٥

٤ ـ التفسير المنير للدكتور الزحيلي، ٧٥/٠٨

المبحث الثالث: الآيات المتعلقة بالصيام

المطلب الأول:مشروعية الصوم

المطلب الثاني: الرخصة للمريض ومقدار السفر

المبحث الثالث: الآيات المتعلقة بالصيام

تعريف الصوم لغة وإصطلاحاً

الصوم لغة:

الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام. [١]

صَامَ: "يَصُومُ" "صَوْمًا" و"صِيَامًا" قيل هو مطلق الإمساك في اللغة.[٢]

وفي الشرع:

وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية [٣].

الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة:

قال - صلى الله عليه وسلم-: "بني الإسلام على خمس"[٤]، وذكر من جملتها الصوم وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا.[٥]

سأشرح الأحكام المتعلقة بالصوم في المطلبين الآتيين

المطلب الأول: مشروعية الصوم

المطلب الثاني: الرخصة للمريض ومقدار السفر

المطلب الأول: مشروعية الصوم

عند تفسير قول الله تعالى:

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ،شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٦]

---

١ - لسان العرب لإبن منظور،٣٥٠/١٢

٢ - المصباح المنير لأحمد ابن محمد بن علي الفيومي المقري، ص:١٨٣، المكتبة العصرية

٣ - التعريفات للجرجاني، باب : الصاد، ص : ١٧٨

٤ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس،١١/٠١، رقم الحديث:٠٧، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٥ - المبسوط للإمام السرخسي، ٩٧/٠٣

٦ - سورة البقرة، الأيات: ١٨٣ - ١٨٥

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

اشتملت هذه الآيات على أحكام كثيرة، أبيّنها بإيجاز:

١- للصوم فضل عظيم وثواب جسيم، ويكفي في فضله أن الله خصه بالإضافة إليه، كماجاء في الحديث القدسي الذي يخبر به النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- عن ربّه: يقول الله تبارك وتعالى: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به)[١]، وتخصيص الصوم بأنه له، مع أن العبادات كلها له، لأمرين ذكرهما القرطبي:

"أحدهما - أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها، ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني- أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربّه، لا يظهر إلا له، فصار مختصا به، وما سواه من العبادات ظاهر قد يدخله الرياء."[٢]

٢- الصوم يعدّ النفس للتقوى، لقوله تعالى:(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) فهو سبب تقوى الله، لأنه يميت الشهوات، ولأنه كما قال عليه الصلاة والسلام: "الصيام جنّة[٣] ووجاء" [٤].

المطلب الثاني: حكم الصيام للمريض والمسافر:

يقول الشيخ:

" يجوز للمريض والمسافر الإفطار في رمضان، ويجب عليهما القضاء في وقت آخر. والمرض المبيح للفطر في رأي أكثر الفقهاء: هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة. والعبرة في ذلك بما يغلب على الظنّ. وهذا الضابط هو الذي يتفق مع حكمة الرخصة في الآية: وهي إرادة اليسر ودفع العسر. وظاهر اللفظ: اعتبار مطلق المرض، بحيث يطلق عليه اسم المرض، وإلى ذلك ذهب ابن سيرين[٥][٦]

---

١ - أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم،٥٨٠/٠٤، رقم الحديث: ١٩٠٤،عن أبي هريرة- رضي الله عنه-

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٢٧٤/٠٢، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٣ - أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام،٩١/٠٢، رقم الحديث: ٢٥٢٦، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- . وجنة: أي جن الشيء يجنه جنا ستره وكل شيء وأجنه ستره(لسان العرب، باب: جنن،٩٢/١٣)

٤ - وجاء دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق ويقال وجأه باليد والسكين ضربه والتمر دقه حتى تلزج والفحل دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما أو رضهما حتى تنفضخا فيكون شبيها بالخصاء فهو واجئ،أي أن الصوم يضعف شهوة الجماع، كما أن الوجاء (الخصاء) يقطعها.(المعجم الوسيط، باب: الواو،١٠١٢/٠٢)

٥- هومحمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب.مولده سنة: (٣٣ ه = ٦٥٣م، ووفاته سنة: ١١٠ هـ = ٧٢٩ م، في البصرة، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس... (الأعلام للزركلي،١٥٤/٠٦)

٦ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٦/٠٢

والبخاري [١].وأما السفر المبيح للفطر: فهو الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية، وقدره في رأي الجمهور ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، أو مسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، والبحر كالبر[٢]. ودليلهم ما رواه الشافعي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" يأهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان"[٣] وقدروها بحوالي ٨٩ كم [٤].

وقدر السفر الذي يبيح الترخيص عند الحنفية: هو قدر ثلاث مراحل أو أربع وعشرين فرسخا، أو مسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطا، وهو سير الإبل، والأقدام في البر، وسير السفن الشراعية في البحر، ويكتفون بسير معظم اليوم، وقدروه ب ٩٦ كم[٥]. واحتجوا بقوله -عليه الصلاة والسلام-:" يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن"[٦] ولا يكون كذلك حتى تكون مدة السفر ثلاثة أيام، لأن الشرع جعل علة امتداد مدة المسح إلى الثلاثة: السفر، والرخص لا تعلم إلا من الشرع. وأيضا ورد عن الرسول- صلّى الله عليه وسلّم- اعتبار الثلاثة الأيام سفرا، وذلك في حديث ابن عمر عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-: " أنه نهى عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[٧]وهو حديث متفق عليه، فيرجح على أخبار رواها أبو هريرة مفادها منع المرأة من السفر يومين.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، لأن في الآية إضمارا تقديره: فمن كان منكم مريضا أو على سفر، فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر[٨] [٩].

---

١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، ٤٩/٠٥، رقم الحديث: ١٩٤٨عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر."

٢ - انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، باب: فصل في شروط القصر، ص:٨٨، دار المعرفة، بيروت، لبنان

٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صلاة وقدر المدة، ١٠٩/٠٤، رقم الحديث: ١٤٦٣، عن إبن عباس رضي الله عنهما

٤ - اخرجه الشافعي في مسنده، باب مسافة ما لا تقصر الصلاة فيه وما تقصر فيه،٣٢٨/٠١، رقم الحديث: ٣٤٩-٣٥٠، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي،٤٩٣/٠٩، سنة نشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتاب، بيروت

٥ - انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب: صلاة المسافر، ٢٠٩/٠١، سنة النشر: ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

٦ - أخرجه إبن ماجة في سننه، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١٧٩/٠٢، رقم الحديث: ٥٤٥، عن عائشة - رضي الله عنها-

٧ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: في كم يقصر الصلاة ؟،٥٢٠/٠٢، رقم الحديث: ١٠٨٦، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٨ - انظر: المبسوط للإمام السرخسي، كتاب: نوادر الصوم، ٢٤٨/٠٣

٩ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٧/٠٢

وروى أبو داود في سننه عن عائشة: أن حمزة الأسلمي [١] سأل النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- ، فقال: يا رسول الله، هل أصوم على السفر؟ فقال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت"[٢].
وقد ثبت عن جماعة من الصحابة (ابن عباس، وأنس بن مالك [٣]، وجابر بن عبد الله، وغيرهم) عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- أنه صام في السفر، وصام الصحابة مع النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- عام الفتح في رمضان، ثم إنه قال لهم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا"[٤].
وقال بعض الصحابة (ابن عباس وابن عمر[٥]): الواجب على المسافر والمريض الفطر، وصيام عدة من أيام أخر، لظاهر قوله- عليه الصلاة والسلام-: " ليس من البر الصيام في السفر"[٦]، وردّ الجمهور بأن هذا كلام خرج على حال مخصوصة، وذلك ما رواه شعبة [٧]من طريق جابر بن عبد الله عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- أنه رأى رجلا يظلل عليه، والزحام عليه شديد[٨]، فقال: " ليس من البرّ الصيام في السفر"، فمن سمع وذكر الحديث، ذكره مع سببه، وبعضهم اقتصر على ذكر الحديث.
وقرر أكثر الأئمة: أن الصوم للمسافر أفضل لمن قوي عليه، لقوله تعالى:(وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) أي أن صومكم أيها المرضى والمسافرون والذين يطيقونه خير لكم من الفدية، لما فيه[٩]

---

١ - هوحمزة بن عمرو، وهوابن عويمر بن الحارث الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهل بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي، يكنى: أبا صالح، وقيل: أبو محمد، وقد روى عن سليمان، وعروة، عن أبي مرواح، عن حمزة، وتوفي سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة (أسد الغابة لابن الأثير،٢٨٤/٠١)
٢ - أخرجه الإمام أبو داود، في سننه ، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، ٣٦٨/٠٦، رقم الحديث: ٢٠٥٠، عن عائشة - رضي الله عنها-
٣ - هوأنس بن مالك أبو أمية القشيري، وقيل: الكعبي، قالوا: وكعب أخو قشير له صحبة نزل البصرة، روى عنه أبو قلابة ونسبه ابن منده فقال: أنس بن مالك الكعبي، وهو كعب بن ربيعة بن عامر بن عامر بن صعصعة القشيري، وكعب أخو قشير...(أسد الغابة لابن الأثير،٧٩/٠١)
٤ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ٤٤٧/٠٥، رقم الحديث: ١٨٨٨
٥ - هوعبدالله أبوه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابن نفيل - رضي الله عنه - ، يكنى أبا حفص، وأمه هي زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي ، وأخته هي حفصة بن عمر بن الخطاب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه ويكنى عبد الله بن عمر أبو عبدالرحمن، أسلم عبد الله بن عمر مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم بعد وهاجر مع أبيه المدينة وهو ابن ثلاث عشرة سنة، مات ابن عمر- رضي الله عنهما- بمكة سنة أربع وسبعين (أنظر: حياة عبد الله بن عمر بن الخطاب للمعتصم بالله أبو الحسن تركي بن الحسن بن محمد بن خضير الدهماني الشهري، ص:١-٣٣)
٦ - أخرجه الإمام أبو داود، في سننه، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر،٣٧٤/٠٦، رقم الحديث: ٢٠٥٥، عن جابر- رضي الله عنه-
٧ - هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا. ولد بواسط سنة: ٨٢ هـ = ٧٠١ م ، ونشأ به ، وسكن البصرة إلى أن توفي سنة: ١٦٠ هـ = ٧٧٦ م، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وكان عالما بالأدب والشعر، قال الاصمعي: لم نر أحدا قط أعلم بالشعر من شعبة، له كتاب (الغرائب) في الحديث . (الأعلام للزركلي،١٦٤/٠٣)
٨ - انظر: المبسوط للإمام السرخسي، باب: كتاب الصوم، ١٦٤/٠٣
٩ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٨/٠٢

من مجاهدة النفس وقوة الإيمان ومراقبة الله[١]. وذهب أحمد والأوزاعي وجماعة إلى أن الفطر أفضل [٢]، لقول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).[٣]
واتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية، بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين [٤].
ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج .
واتفقوا على أن المسافر سفر الطاعة كالحج والجهاد وصلة الرحم وطلب المعاش الضروري وسفر التجارات والمباحات: له الإفطار. وأما سفر العاصي فيجوز له الإفطار عند الحنفية، لأن السفر نفسه ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فلا يؤثر على رخصة القصر، ولأنه قد يتوب إذا تذكر نعمة الله عليه بالسماح له بالفطر والقصر وغيرهما[٥].
وقال الجمهور غير الحنفية: لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر ونحوها ، لما في الرخصة من الإعانة على المحرم، والشرع نهى عن ذلك[٦].

كيف يقضي من افطر في رمضان لعذر؟

دل قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) على أن المريض أو المسافر واجبه الأصلي الصوم، ويرخص له في الفطر، فإذا أفطر فليقض أياما مكان الأيام التي أفطر فيها، وهذا رأي الجمهور، لأن معنى الآية: من كان منكم مريضا أو مسافرا، فأفطر، فعليه صيام أيام أخر، بعد ما أفطر. وإذا صام أهل البلد تسعة وعشرين، وفي البلد رجل مريض لم يصح، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوما. ويستحب في رأي الجمهور ولا يجب تتابع أيام القضاء، لأن آية: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) مطلقة، لم تخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر. [٧]

---

١ ـ انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ٣٠٤/٠٢
٢ ـ انظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،١٦/٠٣، سنة النشر: ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان
٣ ـ سورة البقرة، الآية: ١٨٥
٤ ـ انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصارلأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ٣٠٨/٠٣ ، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، سنة النشر: ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان
٥ ـ الحنفية قال: " ففي سفر الطاعة والرخصة يجوز التقصير والإفطار عند الفريقين فأما سفر المعصية فعند الفقهاء أيضا يجوز التقصير والإفطار"(النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، ص: ٧٥، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، سنة النشر ١٤٠٤- ١٩٨٤، دار الفرقان، عمان الأردن/ مؤسسة الرسالة، بيروت)
٦ـ والشافعية يقولون: "لا يقصر ولا يفطر وعند ابي عبد الله يقصر لان صلاة السفر ركعتان في الاصل ولا يفطر لان الترخيص في الافطار كان من الله اكراما والعاصي ليس من أهل الكرامة وأيضا لأن في الافطار يكون له عدة على المعصية قال وضد السفر الاقامة "(النتف في الفتاوى للسغدي، ص: ٧٥)
٧ ـ التفسير المنير للزحيلي،١٣٩/٠٢

وروى الدار قطني بإسناد صحيح عن عائشة- رضي الله عنها-، قالت: نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات"[١] فسقطت [٢]: "متتابعات".

ودلت هذه الآية أيضا على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ إذا شمل الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض .

فإن جاء رمضان آخر ولم يقض، لزمه في رأي الجمهور كفارة [٣]: وهي أن يطعم لكل يوم مسكينا. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه [٤]، عملا بظاهر الآية:(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ودليل الجمهور ما رواه الدار قطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: "يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرّط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا"[٥] [٦].

نجد هنا أن الشيخ يزكر آراء ولم يرجح أي منها.

---

١ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، ١٩٢/٠٢، رقم الحديث: ٦٠، عن عائشة- رضي الله عنه-

٢ - البيهقي يقول في سننه الكبرى: قولها: سقطت: تريد به نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك، كتاب: الصوم باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، ٢٥٨/٠٤، رقم الحديث: ٨٤٩٤

٣ - الجمهور قال: إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فقال قوم: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء، والكفارة، وبه قال مالك، والشافعي وأحمد. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ٢٣٩/٠١)

٤ - الحنفية قالوا: ...، فإن أخره حتى دخل رمضانٌ آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه(اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، باب: كتاب الصوم، ٨٣/٠١ ، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، برنامج المحدث)

٥ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، ١٩٧/٠٢، رقم الحديث: ٨٨، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- إسناده صحيح موقوف .

٦ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٩/٠٢

حكم من أفطر متعمداً أو جامع فى نهار رمضان:

و من أفطر متعمدا أو جامع في نهار رمضان وجب عليه عند الحنفية والمالكية خلافا لغيرهم الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة عند الجمهور، ولو غير مؤمنة عند الحنفية، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا. ولا كفارة بالإفطار أو الجماع في قضاء رمضان[١].

والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة، فمات من علته تلك، أو سافر، فمات في سفره ذلك: أنه لا شيء عليه[٢].ومن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه عنه أحد: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يصوم أحد عن أحد[٣]، لقوله تعالى:(وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)[٤]،(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى...وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها)[٥]، ولماخرجه النسائي[٦]عن ابن عباس عن النّبي- صلّى اللّه عليه وسلّم- أنه قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة"[٧] [٨].

---

١ - الحنفية قالوا:" إذا جامع الصحيح، المقيم، عمدا في شهر رمضان، فإنه يلزمه الكفارة "(تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد،علاء الدين السمرقندي، باب: كتاب الصوم،٣٦٠/٠١، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، موقع يعسوب دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) والمالكية قالوامثلهم:" وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة... "(رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، باب: في الصيام، ص:٦١، دار الفكر، بيروت، لبنان)

٢ - الجمهور قالوا:"فإذا ثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز الصوم عنه بعد موته، فإن مات قبل إمكان الصوم فلا كفارة عليه (الحاوي الكبير للماوردي، باب: فصل في أن السحور سنة ويستحب تأخيره، ٤٥٣/٠٣)

٣ - انظر: الآثار لأبي يوسف، ص :١٧٥

٤ - سورة النجم،الآية: ٣٩

٥ - سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

٦ - هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، ولد سنة: ٢١٥ه = ٩١٥ م، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الاسلام. أصله من نسا بخراسان وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة بفلسطين فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات سنة: ٣٠٣ هـ = ٩١٥ م، ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة. له: السنن الكبرى في الحديث، و (المجتبى - ط) وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث. وله: الضعفاء والمتروكون -، صغير، وغير ذلك (الأعلام للزركلي، ١٧١/٠١)

٧ - أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب: الجزء الثاني من الصيام صوم الحي عن الميت...، ١٧٥/٠٢، رقم الحديث: ٢٩١٨

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٩/٠٢

وقال أحمد: يستحب للولي أن يصوم عن الميت إذا مات بعد إمكان القضاء، لأنه أحوط لبراءة ذمة الميت، ويصوم عنه أيضا إذا كان الصوم نذرا[١]، لما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- قال: "من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه"[٢]
وهذا عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-، فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: " فصومي عن أمك"[٣].

على من تجب الفدية؟

ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن آية: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من لا يقدر على الصيام، وفيه ضرر، كالشيخ الفاني والشيخة الفانية، وعليهم الفدية: طعام مسكين[٤].
فالناس على ثلاث أحوال : الأصحاء المقيمون ، ويلزمهم الصوم عينا في رمضان ، والمرضى والمسافرون ، ولهم الفطر إن أرادوا ، وعليهم إن أفطروا أيام أخر ، وقوم لا يقدرون على الصوم ، وفيه ضرر ، فهؤلاء يفدون .[٥]

---

١ - الحنابلة قالوا:" في مسألة الصوم عن الميت أن من نذر صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه يثبت الصيام في ذمته ولا يعتبر إمكان أدائه ويخير وليه بين أن يصوم عنه أو ينفق على من يصوم عنه"(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنب لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، باب: ما يكره وما يستحب وحكم القضاء، ٣٣٦/٠٣، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)
٢ - اخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ٠٥/٠٦، رقم الحديث: ١٩٣٥، عن عائشة - رضي الله عنه-
٣ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ٠٨/٠٦، رقم الحديث: ١٩٣٨، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-
٤ - أخرجه الإمام البزار في مسنده، باب: مسند ابن عباس رضي الله عنهما، ١٨٤/٠٢، رقم الحديث: ٤٩٩٦
٥ - التفسير المنير للزحيلي، ١٤٠/٠٢

والراجح أن هذه الآية تتناول الحامل والمرضع، سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما، فقال: أي مرض أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي. [١]
وأجمع العلماء على أن الواجب على الشيخ الهرم الفدية ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه، أما الحامل والمرضع، فعليهما القضاء دون الفدية عند الحنفية[٢]، والفدية والقضاء عند الشافعية والحنابلة إن خافتا على ولدهما فقط[٣]، والفدية والقضاء على المرضع فقط، لا الحامل عند المالكية[٤].
ومقدار الفدية عند أبي حنيفة: نصف صاع (مدان) من برّ، أو صاع من غيره كالتمر أو الشعير[٥]، ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور. ومن تطوع بالزيادة على مسكين أو في مقدار الفدية على المسكين، أو بالصيام مع الفدية، فهو خير له. والمد ٦٧٥ غم، والصاع ٢٧٥١ غم[٦].
نجد هنا أن الشيخ يزكر آراء مختلفة و ير جح قول الحسن البصري.

رؤية هلال رمضان:

قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ويرى الجمهور أن الآية عامة في المكلفين، وهي تشمل المسافر والمقيم، غير أن المسافر يترخص بالفطر كالمريض، وعليهما عدة من أيام أخر[٧] [٨].

---

١ - روي عن الحسن البصري:" الحمل والرضاع عندنا مرض من الأمراض تقضيان ولا إطعام عليهما " (الاستذكار للقرطبي، باب: فدية من أفطر في رمضان من علة، ٣٦٤/٠٣)
٢ - الحنفية قالوا:" الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما"(الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢٠٧/٠١، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الفكر، بيروت. لبنان)
٣ - الشافعية قالوا:"الحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي" (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب للدكتور مصطفى ديب البغا، ص:١٠٦، دار الإمام البخاري، دمشق ، سوريا، سنة النشر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م)
٤ - وقال مالك: "وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مدا لكل مسكين، وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت" (المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: ص: ٢٧٨، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، موقع مكتبة المدينة الرقمية)
٥ - الإمام أبو حنيفة يقول:" في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر عن كل حر او عبد صغير او كبير"(الآثار لأبي يوسف، ص:٦٣)
٦ - الفدية عند الجمهور: "هي مد من الطعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح" (روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ص: ٢٧٨، موقع الوراق)
٧- قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وهذا يعم المسافر والمقيم ثم قوله: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ) لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه (المبسوط للإمام السرخسي، ١٦٤/٠٣)
٨ - التفسير المنير للزحيلي، ١٤٢/٠٢

الحنفية رأوا أن صوم جميع الشهر يجب بشهود أي جزء منه [١]، ويرى الشافعية أن شهود أي جزء موجب لصوم ذلك الجزء[٢].

أما من جنّ في رمضان، فقال المالكية: إنه يقضي ما مضى، ولو جن سنين[٣]. وقال غيرهم: إنه لا قضاء عليه لما مضى، كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم. ومن أفاق في بعض الشهر يصوم في الأصح لدى الشافعية والحنابلة ما شهد فقط، ولا قضاء عليه لغيره[٤].

وشهود الشهر: يكون برؤية الهلال أو بالعلم أنه قد رئي، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم في رأي الجمهور(منهم أئمة المذاهب الأربعة)، لما رواه ابن عمر أنه قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-: "الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٥]، أي فأكملوا المقدار، بدليل حديث أبي هريرة عند النسائي: "فأكملوا العدة"[٦]. وهذا موافق لظاهر قوله تعالى:(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [٧][٨]

١- الحنفية قالوا: "...شهود جزء من الشهر سبب لوجوب صوم جميع الشهر..."(المبسوط للإمام السرخسي، باب: كتاب الصوم، ١٥٩/٠٣)

٢ - قال الإمام أبوزكريا: "...، فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد،..(المجموع للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب الصيام ،٢٦٣/٠٦، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٧م)

٣ - قال المالكية: " وإن جن ولو سنين كثيرة " يعني أن من جن في رمضان فعليه قضاؤه (مواهب الجليل لشرح مختصر لخليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني ،٤٢٢/٠٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٣٩٨هـ)

٤ - الشافعية قالوا:" لو بلغ الصبي بنهار صائما فإنه لا قضاء عليه ويجب إتمامه، لأنه صار من أهل الوجوب أو بلغ فيه مفطرا أو أفاق فيه المجنون أو أسلم فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم، لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع (حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، باب: فصل في شروط وجوب صوم رمضان، ٢٥٨/٠٨، موقع الإسلام)

٥ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا رأيتم الهلال فصوموا ...،٥٨٦/٠٤، رقم الحديث: ١٩٠٧، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-

٦ - اخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام، رقم الحديث: ٢٤٤٨، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"

٧ - سورة البقرة، الآية: ١٨٩

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ١٤٣/٠٢

هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؟

للعلماء رأيان: قال مالك: لا يقبل فيه شهادة الواحد، لأنها شهادة على هلال، فلا يقبل فيها أقل من اثنين، كالشهادة على هلال شوال وذي الحجة[١].

وقال الجمهور: يقبل قول الواحد العدل[٢]، لماروى أبو داود عن ابن عمر قال:" تراءى الناس الهلال، فأخبرت به رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه"[٣].

وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية والحنابلة[٤]، ولا تقبل عند المالكية والشافعية[٥].

من رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال: قال الشافعي: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، وليخف ذلك[٦]. وقال مالك وأحمد: الذي يرى هلال رمضان وحده يصوم، لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر، لأن الناس يتّهمون من يفطر منهم بأنه ليس مأمونا، ثم يقول أولئك إذا ظهر أمرهم: قد رأينا الهلال. وإذا لم ير الهلال بسبب كسوف الشمس مثلا، كما حدث في رمضان عام ١٤٠٤ ه، وصام بعض الناس ثمانية وعشرين يوما، بسبب رؤية هلال شوال، وجب قضاء يوم، إكمالا لعدة الشهر، وهو ٢٩ يوما على الأقل[٧][٨]

---

١ ـ المالكية قالوا: " ولا يصام رمضان ولا يفطر منه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد، وإن كان عدلاً"(تهذيب مسائل المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، ١٣١/٠١، تحقيق وتعليق: أبي الحسن أحمد فريد المزيدي)

٢ ـ الحنفية قالوا: "شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا..." (الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، كتاب الصوم، الباب الثاني: في رؤية الهلال، ١٩٧/٠١، دار الفكر، بيروت. لبنان، سنة النشر: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)

٣ ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان،٢٨٥/٠٦، رقم الحديث: ١٩٩٥، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

٤ ـ الحنفية قالوا: لو شهدت امرأة وهي عدلة فشهادتها جائزة (الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، باب: ما يجب منه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب القضاء ولا تجب الكفارة وما يجوز من الشهادة على هلال رمضان وما لا يجوز، ٣٢٥/٠٢، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي)

٥ ـ المالكية قالوا:" يشترط في الشهادة التعدد والذكورية والحرية "(منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل لمحمد ابن أحمد بن محمد عليش، باب: في أحكام الشهادة...،٣٨٥/٠٨، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)

٦ ـ الشافعية قالوا:" من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه..."(روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٣٧٨/٠٢، باب: فرع من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، بيروت – لبنان)

٧ ـ المالكية قالوا: "إذا رأى هلال رمضان وحده، فإنه يصوم، ولا ينبغي له إلا ذلك، وأما إذا رأى هلال شوال، فإنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس "(البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٣٥١/٠٢، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان)

٨ ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٤٤/٠٢

اختلاف المطالع

قال الجمهور: إذا رئي الهلال في بلد وجب على أهل البلاد الأخرى الصيام، سواء قربت البلاد أو بعدت، توحيدا للصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع[١] [٢].
وقال الشافعية: إن قرب البلد فالحكم واحد، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم، والمسافة بين القريب والبعيد في الأصح لديهم بحسب مسافة القصر (٨٩ كم). ومثل هذا الرأي لم يعد مقبولا[٣].
وجدت هنا أن الشيخ يرجح رأى الشافعي رحمه الله، وايضاً يقول: " لا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهارا، بل هو لليلة التي تأتي، وهو الصحيح ."

مشروعية التكبير في عيد الفطر

دل قوله تعالى: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ) على الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل، فهذه الآية دليل على مشروعية التكبير في عيد الفطر[٤]. ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا[٥]. ومن العلماء: من يكبّر ويهلّل ويسبح أثناء التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا.[٦][٧]

---

١ ـ انظر: حاشية ابن عابدين، باب: مطلب في اختلاف المطالع، ٣٩٣/٠٢، سنة النشر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر.بيروت)
٢ ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٤٤/٠٢
٣ـ انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للعلامة أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، ٢٤٦/٠٢، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ =١٩٩٧م، موقع يعسوب
٤ ـ قال ابن عاشور:" فإن التكبير تعظيم يتضمن شكراً والشكر أعم، لأنه يكون بالأقوال التي فيها تعظيم لله تعالى ويكون بفعل القُرب من الصدقات في أيام الصيام وأيام الفطر، ومن مظاهر الشكر لبس أحسن الثياب يوم الفطر، وقد دلت الآية على الأمر بالتكبير، إذ جعلتْه مما يريده الله، وهو غير مفصّل في لفظ التكبير، ومجملٌ في وقت التكبير؛ وعدده، وقد بينت السنة القولية والفعلية ذلك على اختلاف بين الفقهاء في الأحوال"(التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٧٤/٠٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، موقع مكتبة المدينة الرقمية)
٥ ـ قال مالك والشافعي يكبر ثلاثا:" الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر"، وقيل: "يزيد بعد هذا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير"(بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي ابوالوليد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد، القرطبي الأندلسي، الشهير بـ "ابن رشد الحفيد"، ١٧٦/٠١، تصحيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت. لبنان، موقع يعسوب)
٦ـ الإمام الشافعي يقول: " الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر"(الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،٢٧٦/٠١، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، موقع يعسوب)
٧ ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٤٤/٠٢

وأما وقت التكبير ومدته

فقال أبو حنيفة ومالك: يندب التكبير في عيد الفطر بالخروج من داره إلى المصلى، فإذا انقضت الصلاة، انقضى العيد[١].
وقال الشافعي وأحمد: يندب التكبير في أي وقت عقب الصلاة وفي أي زمن من غروب شمس ليلة العيد إلى أداء صلاة العيد، أي من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة[٢].

ما يفطّر الصائم وما لا يفطره؟

يفطر الصائم بالأكل والشرب والجماع عمدا بالنص والإجماع، ويفطر أيضا بالدواء، والقيء عمدا، والاستمناء (إخراج المني بغير جماع)، وإنزال الماء إلى الجوف أثناء المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتناول الدخان المعروف (التبغ)، وابتلاع النخامة في رأي الشافعية، وتناول أي شيء مادي يصل إلى الجوف عمدا، سواء أكان مغذيا أم غير مغذ[٣].
ولا يفطر الصائم بالقصد اتفاقا، كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسيا، ويفطر عند المالكية[٤].
ولا يفسد الصوم بالقطرة أو بالحجامة، أو بالحقنة، أو بالاكتحال في العين في رأي الحنفية والشافعية[٥]، ويفطّر الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق في رأي الحنابلة والمالكية، وكذا تفطر الحجامة عندهم إذا ظهر دم[٦].
ولا بالاغتسال والسباحة. ويفطر عند المالكية بوصول ماء المضمضة والاستنشاق والسواك ولو سهوا أو خطا ولو من غير مبالغة.[٧]

---

١ ـ المالكية قالوا: " في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فقال جمهور العلماء: يكبر عند الغدو إلى الصلاة ، وهو مذهب ابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور"(بداية المجتهد ونهاية المقتصدلإبن رشد، ١٧٦/٠١)
٢ ـ الشافعية قالوا: " اول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وزيد بن اسلم" (المجموع لمحيى الدين النووي، ٤١/٠٥)
٣ ـ انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، باب:كتاب الصيام، ٤٣٦/٠٦
٤ ـ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢٩٢/٠٤
٥ـ انظر: حاشية ابن عابدين، باب: مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٤٠٤/٠٢
٦ ـ انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٤٠٥/٠٣، موقع الإسلام، و الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، باب: في مفسدات الصوم، ٣٨٣/٠١، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ، موقع مكتبة المدينة الرقمية
٧ ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٤٥/٠٢

ولا يفطر إذا غلبه القيء ولم يبتلع منه شيئا، ولا بخلع الضرس ما لم يبتلع شيئا من الدم أو الدواء. ولا بحقنة في إحليل الرجل في رأي الحنفية والمالكية [١]، وتفطر الحقنة مطلقا عند الشافعية[٢] [٣].

ولا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية [٤]، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج[٥].

وأما المجامع ناسيا ففيه أقوال ثلاثة:

أحدها - لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين[٦].

والثاني - عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك[٧].

والثالث - عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد[٨].

وتجب الكفارة بالجماع عمدا في نهار رمضان باتفاق الفقهاء، وكذا بالأكل والشرب عمدا عند الحنفية والمالكية[٩]، ويجب الإمساك بقية النهار. ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في رأي أكثر العلماء[١٠] [١١].

نجد هنا أن الدكتور وهبة الزحيلي يذكر آراء مختلفة ولم يرجح أى واحدة منهم.

---

١ - قال أبو حنيفة:" إن أقطر في إحليله فلا قضاء عليه" (الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، كتاب الصوم، ٢١٢/٠٢)

٢ - الشافعية قالوا: "يفطر الصوم (بالحقنة) وهي الأدوية المعروفة أي بوصولها الجوف وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبي باللبن بأن المقصود من الإرضاع إثبات اللحم واستثبات العظم وذلك مفقود في الحقنة والإفطار يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل"(أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، باب: فصل ما يفطر الصائم، ٢٩٧/٠٥)

٣ - التفسير المنير للزحيلي، ١٤٥/٠٢

٤- الشافعية قالوا: " ولا يفطر بخروج المذي والودي" (حاشيتا قليوبي - وعميرة، باب: فصل شرط الصوم من حيث الفعل، ٣٠٧/٠٥)

٥ - الحنابلة قالوا:" إنزال المني بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك، فسد صومه، وعليه القضاء فقط بدون كفارة، لأن الكفارة تختص بالجماع "(الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ١٨٢/٠١)

٦- الحنفية والأكثرين قالوا: " فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل...لم يفطر"(تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،٢٣٣/٠١)

٧ - المالكية قالوا: من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان عليه القضاء ولا كفارة عليه (المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، باب: فيمن أكل ناسيا في رمضان،٢٠٨/٠١، دار صادر، بيروت، لبنان)

٨ - الحنفية قالوا باتفاق الفقهاء: "أن من جامع ناسيا فحكمه حكم العامد في ظاهر المذهب نص عليه أحمد" (الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،٥٦/٠٣، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، موقع يعسوب)

٩ - الحنفية قالوا:" ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار، أما القضاء فلاستدراك المصلحة الفائتة وأما الكفارة فلتكامل الجناية (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي،٢٩٧/٠٢)

١٠ - انظر: المغني لإبن قدامة، فصل: ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان،١١٠/٠٦

١١ - التفسير المنير للزحيلي، ١٤٦/٠٢

المبحث الرابع: الآيات المتعلقة بالحج

ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إتمام الحج ووجوب العمرة

المطلب الثاني: كيف يكون الإحصار؟

المطلب الثالث: من لم يجد الحج

المبحث الرابع: الآيات المتعلقة بالحج

تعريف الحج لغة و شرعاً

الحج لغة:
الحج القصد حج إلينا فلان أي قدم وحجه يحجه حجا قصده وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته ورجل محجوج أي مقصود.[١] فالحَجُّ: القصد للنسك.[٢]

وفي الشرع:
وفي الشرع قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.[٣]
والحج من العبادات البدنية والمالية وسأبين إنشاءالله الأحكام المتعلقة بالحج في هذا التفسير تحت ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: إتمام الحج ووجوب العمرة
المطلب الثاني: كيف يكون الإحصار؟
المطلب الثالث: من لم يجد الحج

---

١ ـ لسان العرب لإبن منظور،٢٢٦/٠٢
٢ ـ المصباح المنير للفيومي، ص: ٦٧
٣ ـ التعريفات للجرجاني، ص: ١١١

المطلب الأول: إتمام الحج ووجوب العمرة

تعريف العمرة لغة واصطلاحاً:

العمرة لغة:

والعمرة: الزيارة، وقد اعتمر. وأعمره: أعانه على أدائها.[١]

واصطلاحاً:

هي قصد بيت الله بأفعال مخصوصة وتسمى بالحج الأصغر وأفعالها أربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق وهي غير مؤقتة بوقت.[٢]

وفي مسألة إتمام الحج ووجوب العمرة عند تفسير قوله تعالى:

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٣]

يقول الدكتور الزحيلي:

ويبين الله تعالى في هذه الآيات بعض أحكام الحج وهي:

" إتمام الحج والعمرة:

أي أداؤهما تامين كاملين لا ينقصهما شيء من شروطهما وأفعالهما من غير أن يفعل أثناءهما شيء من المحظورات ، ظاهرا بأداء المناسك على وجهها المطلوب شرعا، وباطنا بالإخلاص لله تعالى دون قصد شيء دنيوي. والتعبير بالإتمام مشعر بأن المسلمين قد شرعوا فيهما، وبدؤوا في العمرة سنة ست وصدوا عنها، ولذلك تسمى العمرة التي وقعت في سنة سبع عمرة القضاء".[٤]

---

١ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ٤٦٩/٠١

٢ ـ التعريفات الفقهية للمفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، ص: ٣٨٨

٣ ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٤ ـ التفسير المنير للزحيلي، ٠٢/ ١٩٧

ودل قوله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) على وجوب القضاء على من أحصر بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدي، في رأي الحنفية[١]، لأن الأمر في الآية يقتضي الإيجاب بالشروع في العبادة ، والمراد بقوله (وَأَتِمُّوا...) تمامهما بعد الشروع فيهما. وقال مالك والشافعي: إن أحصر المحرم بعدو، فحلّ فلا قضاء عليه في الحج ولا العمرة [٢]، والمراد بالآية: أداؤهما والإتيان بهما ، كقوله: (فَأَتَمَّهُنَّ) وقوله: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ).

فرضية الحج و العمرة:

اتفق العلماء على فرضية الحج، واختلفوا في العمرة، بالرغم من الأمر إتمامهما في هذه الآية.

فقال الشافعية والحنابلة: العمرة واجبة كالحج[٣]، لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقوله:(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وقوله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ ، فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما)[٤]. ولما روي في الصحيح أن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- قال لأصحابه: "من كان معه هدي، فليهلّ بحج وعمرة"[٥]و قوله أيضا: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"[٦] و روى الدارقطني من حديث زيد بن ثابت[٧]عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- قال: "إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت"[٨].[٩]

١- أخبرنا محمد... عن مجاهد عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال من احصر بالحج فليبعث بهدي فإذا نحر الهدي حل وعليه حجة وعمرة فإن مضى وقضى عمرته فعليه الحج من قابل وان اخر عمرته حتى يعتمرها في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فعليه الهدي (الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، ١٩٨/٠٢، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، سنة النشر: ١٤٠٣، عالم الكتب، بيروت)

٢ - أنظر: الحاوي الكبير للماوردي، باب: الإحصار، ٣٤٤/٠٤

٣- أنظر: المختصر للمزني، باب: بيان أن العمرة واجبة كالحج، ٦٣/٠١

٤ - سورة البقرة، الآية: ١٥٨

٥ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: طواف القارن، ١٨١/٠٤، رقم الحديث: ١٦٣٨، عن عائشة- رضي الله عنها-

٦ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج،٣٠٢/٠٦، رقم الحديث: ٢١٨٢، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"

٧- هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري. أمه النوار بنت مالك بن معاوية، كنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة، وكان زيد يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- الوحي وغيره وتوفي سنة خمس وأربعين، وقيل: خمس وخمسون، وصلى عليه مروان بن الحكم، ولما توفي قال أبو هريرة اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان- رضي الله عنهما- (أسد الغابة لإبن الأثير،٣٩٣/٠١-٣٩٤)

٨- أخرجه الدار قطني في سننه، باب: مواقيت ، ٤٩٦/٠٦، رقم الحديث: ٢٧٥٠، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما-

٩ - التفسير المنير للزحيلي، ١٩٧/٠٢

وذهب المالكية والحنفية: إلى أن العمرة سنة، لأن كل الآيات التي فرض فيها الحج[١]، جاءت مجردة عن ذكر العمرة: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[٢] (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ..)[٣]، ولأن أحاديث أركان الإسلام لم يذكر فيها العمرة، و لقوله- صلّى الله عليه وسلّم- فيما أخرجه الشافعي وابن ماجه وغيرهم" الحج جهاد، والعمرة تطوع" [٤] وأخرج الترمذي وصححه عن جابر: أن رجلا سأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن العمرة، أواجبة هي؟ قال:" لا، وأن تعتمروا خير لكم"،[٥] وتأولوا أحاديث فريضة العمرة بأنها بعد الشروع فيها، وهي واجبة حينئذ بلا خلاف. ([٦])

الدكتور الزحيلي يرجح الرأي الشافعية والحنابلة ويقول:" والظاهر هو الرأي الأول، لأن هذه الآية: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها، كما أمر بإتمام الحج."

١- العمرة سنة مؤكدة وهو الصحيح في المذهب الحنفية والمالكية (البحر الرائق لزين الدين،٦٣/٠٣)

٢ - سورة آل عمران، الآية: ٩٧

٣ - سورة الحج، الآية: ٢٧

٤- أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الأول: فيما جاء في فرض الحج وشروطه ص: ٧٩١، رقم الحديث: ٧٣٧، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: العمرة، ٧٥/٠٩، رقم الحديث:٢٩٨٠

٥ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، ٠٧/٠٤، رقم الحديث: ٨٥٣، عن جابر- رضي الله عنه-

٦ - التفسير المنير للزحيلي، ١٩٨/٠٢

المطلب الثاني: كيف يكون الإحصار؟

تعريف الإحصار لغة وشرعا:

لغة:

الإحصار هو المنع والحبس . [١]

وفي الشرع:

هو المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف [٢]

الدكتور الزحيلي يقول في كيفية الإحصار:

"إن منعتم وأنتم محرمون من إتمام النسك بسبب عدو أو مرض أو نحوهما، وجب عليكم إن أردتم التحلل أن تذبحوا ما تيسر من الهدي: وهو ناقة (بدنة) أو بقرة أو شاة، فإن لم يجدها المحصر قوّم الحيوان، واشترى بقيمته طعاما، وتصدق به، فإن لم يجد، صام عن كل مدّ من الطعام يوما، والإحصار يكون عن الحج، وعن العمرة، لأن المنع قد يحصل منهما على سواء".

أسباب الإحصار:

واختلف الفقهاء في أسباب الإحصار:

فذهب الحنفية: إلى أنه يشمل كل حالات المنع من دخول مكة بعد الإحرام، بمرض أو عدو، أو سجن أو غيره، لأن الله تعالى علّق الحكم على مطلق الإحصار: وهو الحبس، وهو عام، يتناول الكل.[٣][٤]

١- لسان العرب لإبن منظور، ١٩٣/٠٤

٢ - التعريفات للجرجاني، ص :٢٧

٣- انظر: البحر الرائق لزين الدين، ٥٧/٠٣

٤- التفسير المنير للزحيلي، ١٩٨/٠٢

وذهب الشافعية والمالكية: إلى أن معنى الإحصار: المنع بالعدو، أخذا بما روي عن ابن عباس وابن عمر، ولأن الحصر هو المنع، والمنع لا بد له من مانع قادر على المنع، وذلك يتصور في العدو لا في المرض، ولأن الأمن في قوله تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) إنما يستعمل في الخوف من العدو، لا في المرض. وأما من أحصره المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت، وإن أقام سنين، حتى يفيق [١].

والظاهر هو الرأي الأول، لأن الأمن عام ليس مقصورا على الأمن من العدو، ولأن المانع هو كل حاجز عن الشيء، والمرض حاجز عن متابعة السير وإتمام الأعمال المطلوبة في المناسك، وتخصيص بعض أفراد العام بحكم في آية (فَإِذَا أَمِنْتُمْ)[٢] لا يخصص العام المفهوم في آية: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ).[٣]

وأما اشتراط المحرم: بأن يقول : لبيك اللهم لبيك، ومحلّي حيث حبستني من الأرض، فلا ينفعه عند الجمهور، وعليه دم [٤]. وأجاز أحمد وغيره الاشتراط، ولا دم ولا هدي عليه، لأن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- أذن بذلك [٥] لضباعة بنت الزبير [٦] بن عبد المطلب، فيما رواه والدار قطني وغيره [٧] [٨].

الدكتور الزحيلي يذكر الرأيين في الإحصار ويرجح الرأي الأول وهو الرأي الحنفية: "إلى أنه يشمل كل حالات المنع من دخول مكة بعد الإحرام، بمرض أو عدو، أو سجن أو غيره"

---

١ - انظر: الأم للشافعي، ١٧٨/٠٢

٢- سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٤ - انظر: بداية المجتهد لإبن رشد، ٢٦٠/٠١

٥ - انظر: شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، باب: اشتراط المحرم وحكم المحصور،٢٤٢/١٥، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

٦ - هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي- صلى الله عليه وسلم-، تزوجها المقداد بن الأسود، روت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وروى عنها ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٤٢/٤، و تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، ص ٤٧٠)

٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، ٠٦/ ٢٠٤، رقم الحديث: ٢٤٥٨، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لضباعة " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ".

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ١٩٩/٠٢

المطلب الثالث: من لم يجد الحج

حلق الرأس أو التقصير:

يعبر عن الدخول بالحج أو العمرة بالإحرام، وذلك بالنية من الميقات، وتجرد الرجال من لبس المخيط والحذاء، ولبس النعل، والامتناع عن الطيب والنساء والصيد البري ونحوها، ويكون الخروج من الإحرام بما يسمى بالتحلل: وهو حلق الرأس أو التقصير، وقد نهى الله تعالى عن الحلق قبل بلوغ الهدي مكان ذبحه، وهو مكان الإحصار في رأي مالك والشافعي[١]، عملا بفعل النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- وأصحابه في عام الحديبية، وفي الحرم المكي في رأي الحنفية [٢]، لقوله تعالى في جزاء الصيد: (هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ)[٣] فبين أن شرط الهدي أن يكون على صفة بلوغ الكعبة ، فلا يصح أن تغير هذه الصفة، وكان الذبح من النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - في طرف الحرم من جهة الحديبية.

والظاهر الرأي الأول لأن منع العدو أو المرض لا يتحدد بمكان معين، ويحول بين المحرم وبين تقدمه أو تجاوزه المكان الممنوع ، فكيف يتصور وصوله إلى الحرم، وهو ممنوع منه؟! قال الله تعالى: (وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) [٤] قيل: محبوسا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول إلى البيت العتيق .

الدكتور الزحيلي يذكر آراء و يرجح الرأي الأول وهو الرأي مالك والشافعي .

وهل لذبح الهدي وقت معين؟

لا خلاف في أن هدي العمرة غير مؤقت بزمان مخصوص، بل له أن يذبح متى شاء، ويحل من إحرامه. وأما هدي الإحصار في الحج : فيذبح عند الجمهور متى شاء ويحل، لأن قوله تعالى: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) عام في كل الأوقات متى حصل الإحصار، ولأن حكم الإحصار بالعمرة لا توقيت فيه، فلا يفرق بين دم إحصار الحج ودم إحصار العمرة، ولأن تأخير الذبح حتى يجيء يوم النحر فيه ضرر واضح[٥] [٦] .

---

١ ـ انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي المالكي، ٣٨٩/٠٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين، ٢٦/٠٣

٣ـ سورة المائدة، الآية: ٩٥

٤ ـ سورة الفتح، الآية: ٢٥

٥ ـ انظر: شرح عمدة الفقه لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،٣٧٠/٠٣-٣٧٣، تحقيق:د. سعود صالح العطيشان، سنة النشر ١٤١٣هـ ، المكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦ ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٩٩/٠٢

وهل على المحصر حلق؟

قال أبو حنيفة ومحمد: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق[١]. وقال الجمهور: يحلق المحصر أو يقصر، لأن ذلك قادر عليه، ولقوله تعالى: (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)[٢] ولا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، لأن سنة الذبح الحلاق[٣]، وللآية المذكورة: (وَلا تَحْلِقُوا...).

كيفيات أداء الحج والعمرة

ومن المعلوم أن كيفيات أداء الحج والعمرة الجائزة إجماعا ثلاث :
الأولى- الإفراد: الإحرام بالحج وحده، ثم بالعمرة بعد إنهائه.
الثانية- التمتع : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وكان من أهل الآفاق، ثم الإحرام بالحج من مكة.
الثالثة - القران: أن يحرم الشخص بالحج وبالعمرة معا، أو يحرم بأحدهما ثم يدخل الآخر عليه في عام واحد وفي أشهر الحج. وأيها هو الأفضل؟ للعلماء آراء ثلاثة:
قال الحنفية: القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد ،لقوله- صلّى الله عليه وسلّم- فيما أخرجه الطحاوي[٤] عن أم سلمة[٥]: "أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجة"[٦]، و قال أنس فيما أخرجه[٧]

---

١ - وليس على المحصر حلق إذا حل وإن حلق أو قصر فحسن وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق فإن لم يفعل فلا شيء عليه وليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيئا من لحيته أو أظفاره أو شاربه أو يتنور وإن فعل لم يضره (الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن، باب: الحلق، ٤٣١/٠٢)
٢ - سورة البقرة ،الآية: ١٩٦
٣ - قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر(الاستذكار لإبن عبد البر النمري القرطبي، باب: العمل في النحر، ٣١١/٠٤)
٤ - هوأحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه (شرح معاني الآثار - ط) في الحديث، مجلدان، و (بيان السنة - ط) رسالة، وكتاب (الشفعة - ط)وغيرهم (الاعلام للزركلي، ٢٠٦/٠١)
٥ - هي أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة بن...، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة أحد، فخلف عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وهي آخر أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- موتا، توفيت في أيام يزيد بن معاوية سنة ثنتين وستين، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقبرت بالبقيع. روى عنها ابن عباس، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وعمر بن أبي سلمة، وأنس، وغيرهم.(معرفة الصحابة للأصبهاني ،٣٢١٨/٠٦)
٦- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب: باب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- به محرما في حجة الوداع، ١٥٤/٠٢، رقم الحديث: ٣٧٢٢، عن أم سلمة - رضي الله عنها-
٧ - التفسير المنير للزحيلي، ٢٠٣/٠٢

مسلم: "سمعت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- يلبي بالحج والعمرة يقول:"لبيك عمرة وحجة"[١].

وقال المالكية والشافعية: الإفراد بالحج أفضل، ثم التمتع، ثم القران: لأن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- حج مفردا على الأصح[٢]، قالت عائشة فيما أخرجه البخاري ومسلم: "خرجنا مع رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهلّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- بالحج"[٣] ولأن في الإفراد زيادة التلبية، والسفر، والحلق، والثواب على قدر المشقة [٤] وهذا أصح الآراء.

وقال الحنابلة: التمتع أفضل، فالإفراد، فالقرآن، لأن التمتع جاء ذكره في القرآن[٥]، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: " تمتع رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة"[٦]

و قال النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة". [٧][٨]

وجدت أن الدكتور وهبة الزحيلي يذكر آراء مختلفة ولكن يرجح الرأي المالكية والشافعية: " الإفراد بالحج أفضل، ثم التمتع، ثم القران: لأن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- حج مفردا على الأصح...".

---

١ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، ٣١٨/٠٦، رقم الحديث: ٢١٩٥، عن أنس- رضي الله عنه-

٢ - قال محمد بن رشد: "هذا يدل من قوله وفعله على أن الأفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القرآن، وهذا هو مذهب مالك على ما روي عن عائشة- رضي الله عنها-:" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج""(البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٧٦/٠٤، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان)

٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي،٦٨/٠٤، رقم الحديث: ١٥٦٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج: باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ٢١٤/٠٦، رقم الحديث: ٢١٠٨ عن عائشة- رضي الله عنها- .

٤ - الحنفية قالوا: وللشافعي رحمه الله قوله -عليه الصلاة والسلام -: "القران رخصة" ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق (الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني،١٥٣/٠١، لمكتبة الإسلامية)

٥ - انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، باب: ذكر الإحرام، ٤٧٣/٠١، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه، ٢٥٩/٠٤، رقم الحديث: ١٦٩١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ٢٧٢/٠٦، رقم الحديث: ٢١٥٩، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: عمرة التنعيم، ٣٩٦/٠٤، رقم الحديث: ١٧٨٥،عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ٢٠٤/٠٢

الفصل الثالث: منهجه في تفسير الآيات المتعلقة بالمعاملات

ويشمل علي أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآيات المتعلقة بالحدود والكفارات

المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية

المبحث الثالث: الآيات المتعلقة بالأسرة

المبحث الرابع: الآيات المتعلقة بالجهاد والغنائم

المبحث الأول: الآيات المتعلقة بالحدود والكفارات

وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحدود

المطلب الثاني: الكفارات

المطلب الأول: الحدود

الحدود لغة:

الحد: الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ومنتهى كل شيء حده ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم .[١]

وفي الشرع:

عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا و الحدود ستة حد الزنا وحد شرب الخمر والسكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق والأولان من الحدود الخالصة.[٢]

حد الزنا

عند تفسير قوله تعالى:

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [٣]

يقول الدكتور الزحيلي:

تحريم الزنى:

الزنى من الكبائر لأن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى:(**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**)[٤]. ولأن الله سبحانه أوجب الحد فيه وهو مائة جلدة، وشرع فيه الرجم. ونهى المؤمنين عن الرأفة، وأمر بإشهاد الطائفة المؤمنة للتشهير.

والزنى: وطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها، أو هو إيلاج (إدخال) فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا. فإذا كان ذلك وجب الحد.[٥]

---

١ ـ لسان العرب لإبن منظور، ١٤٠/٠٣

٢ ـ التعريفات الفقهية للمفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، ص:٢٥٩

٣ ـ سورة النور، الأية: ٠٢

٤ ـ سورة الفرقان، الآية: ٦٨

٥ ـ التفسير المنير للزحيلى، ١٣٢/١٨

أما اللواط: فحكمه عند الشافعي في الأصح ومالك وأحمد حكم الزنى، فيكون اللائط زانيا، فيدخل في عموم الآية[١]، ويحد حد الزنى عند الشافعي[٢] بدليل ما روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري[٣]عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان"[٤]

وحده عند المالكية والحنابلة: الرجم [٥]، ويرى بعض الحنابلة أن الحد في اللواط القتل، إما برميه من شاهق، وإما بهدم حائط عليه، وإما برميه بالحجارة.[٦]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يعزر اللوطي فقط، ولا يحد إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالبا حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنى، ولا يتعلق به المهر، فلا يتعلق به الحد، ولأنه- صلى الله عليه وسلم- أباح قتل المسلم بإحدى ثلاث: زنى المحصن، وقتل النفس بغير حق، والردة. ولم يذكر فاعل اللواط لأنه لا يسمى زانيا، ولم يثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قضى في اللواط بشيء.[٧][٨]

---

١ - المالكية قالوا" شرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة أو اعتراف"(كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، باب في بيان أحكام الدماء ، ٤٢٤/٠٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، سنة النشر: ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان)

٢ - انظر: المجموع للنووي، ٢٧/٢٠

٣ - هو عبد الله بن قيس ابن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أبو موسى الأشعري، التميمي، الفقيه، المقرئ، حدث عنه : بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب وغيرهم، قرأ عليه: حطان بن عبد الله الرقاشي، وأبو رجاء العطاردي، قال: أسلم أبو موسى بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر، ومات سنة اثنتين وأربعين (سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٤٥/٠٣)

٤ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء فى حد اللوطى، ٢٣٣/٠٨، رقم الحديث: ١٧٤٩٠.

٥ - انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لإبن قدامة، ١٧٦/١٠

٦ - انظر: منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، باب: حد الزنى، ٣٦٨/٠٢، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، موقع مكتبة المدينة الرقمية

٧ - انظر: المبسوط للإمام السرخسي، كتاب الحدود، ١٣٢/٠٩

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٣/١٨

وجوب الحد في الزنى:

وهذا هو الذي استقر عليه التشريع، وكانت عقوبته في مبدأ الإسلام حبس المرأة، وتعيير الرجل وإيذاءه بالقول:
لقوله تعالى: **(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا)** [١]

ثم نسخ ذلك، بدليل ما أخرج مسلم والترمذي عن عبادة بن الصامت[٢] - رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣].

وحد الزنى نوعان: حد الثيب (المتزوج) وحد البكر (غير المتزوج).

أ- أما حد الثيب:

فهو باتفاق جماهير العلماء الرجم فقط، للأحاديث المتقدمة القولية والفعلية الدالة على مشروعيته، والتي بلغت مبلغ التواتر، فيخصص بها عموم القرآن، كما أنه في رأي الجمهور يخصص القرآن بخبر الواحد.[٤]
وفي رأي الظاهرية وأحمد في رواية عنه: الجلد والرجم، عملا بظاهر حديث عبادة المتقدم.[٥][٦]

١- سورة النساء، الآيتين: ١٥- ١٦

٢- هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد قال خليفة بن خياط وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن العجلان شهد بدرا روى عنه أبو أمامة وأنس وأبو أبي أنس بن أم حرام وجابر وفضالة بن عبيد من الصحابة وغيرهم (الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٦٢٤/٠٣، تحقيق: علي محمد البجاوي، سنة النشر ١٤١٢- ١٩٩٢، دار الجيل، بيروت- لبنان)

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، ٥٩/٠٩، رقم الحديث: ٣٢٠٠، و الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، ٣٣٨/٠٥، رقم الحديث: ١٣٥٤

٤- انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخرالدين، كتاب الحدود، ١٧٤/٠٣، سنة النشر: ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة

٥ - انظر: المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، باب: بيان اختلاف الناس في نفي الزاني، ١٨٦/١١، مسألة : ٢١٩٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، موقع مكتبة المدينة الرقمية، و الاختيارات الفقهية لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ٦٠٦/٠١، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م، موقع مكتبة المدينة الرقمية

٦- التفسير المنير للزحيلي، ١٣٤/١٨

واتفق الفقهاء على أن حد الثيب من الأرقاء هو الجلد فقط كحد البكر، وأنه لا رجم في الأرقاء.[١]

ب - وأما حد البكر:

فهو في رأي الحنفية الجلد مائة فقط، دون تغريب، عملا بصريح الآية، ولا يزاد عليها شيء بخبر الواحد، وأما التغريب فهو مفوض إلى رأي الإمام حسبما يرى من المصلحة في ذلك.[٢]

وهو في رأي الجمهور: الجلد مائة ونفي عام ، فيغرب في رأي الشافعية والحنابلة إلى بلد آخر بعيد عن بلده بمقدار مسافة القصر (٨٩ كم)[٣]

لحديث عبادة: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".[٤]

ويسجن الرجل عند المالكية في البلد التي غرب إليها. ولا تغرب المرأة باتفاق هؤلاء خشية الزنى بها مرة أخرى .[٥]

وأما الذمي المحصن :

فحده في رأي الحنفية والمالكية الجلد لا الرجم[٦]، لما رواه الدار قطني عن ابن عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"[٧]

وهذا قول يرجح على الفعل الثابت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه رجم يهوديين، وبالقياس على إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام بالإجماع، فيكون إحصان الرجم مثله، لكمال النعمة في الحالين.

وحده في رأي الشافعي وأحمد: الرجم إذا ترافع إلينا لما ثبت في الصحيحين وسنن أبي داود أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتي بيهوديين زنيا، فأمر برجمهما،[٨] ولأن الكافر كالمسلم يحتاج إذا زنى إلى الردع، ولأن الكفار الذميين ملتزمون بأحكام شريعتنا.[٩][١٠]

---

١ - انظر: الأم للشافعي، باب: حد الثيب الزاني،١٥٤/٠٦- ١٥٥

٢ - انظر: المبسوط للإمام للسرخسي، كتاب الشهاداة، ٢٤٤/١٦

٣- المجموع شرح المهذب للنووي، ١٦/٢٠

٤ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب: سورة النساء، ٣٢٠/٠٦، رقم الحديث: ١١٠٩٣

٥- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد، كتاب في أحكام الزنا، الباب الاول: في حد الزنا،٣٥٧/٠٢

٦ - انظر: البحر الرائق لزين الدين، كتاب الحدود، ١١/٠٥

٧ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره،٨٩/٠٨ ، رقم الحديث: ٣٣٤٣، عن إبن عمر- رضي الله عنهما-

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد،٢٣٩/٠٣، رقم الحديث: ١٣٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى،٧٣/٠٩، رقم الحديث: ٣٢١١

٩ - انظر: المجموع شرح المهذب للنووي،٠٩/٢٠

١٠ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٥/١٨

أما حديث"من أشرك بالله فليس بمحصن" فلا ينطبق على الذمي لأنه في مصطلحنا لا يسمى مشركا. وأما القياس على حد القذف وأنه لا حد على من قذف كافرا فهو قياس مع الفارق لأن الشرع أوجب هذا الحد تكريما للمسلم ورفعا للعار عنه، وغير المسلم لا حاجة له لذلك، لتساهله عادة.

وجدت أن الدكتور الزحيلي يرجح رأي الحنفية والمالكية وقال:" وهذا قول يرجح على الفعل الثابت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه رجم يهوديين، وبالقياس على إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام بالإجماع، فيكون إحصان الرجم مثله، لكمال النعمة في الحالين".

صاحب الولاية في إقامة الحد:

المفسريقول:

" إن المطالب بتطبيق الحد هو الإمام الحاكم أو نائبه باتفاق العلماء لأن الخطاب في قوله تعالى: فاجلدوا لأولياء الأمر من الحكام لأن هذا حكم يتعلق بإصلاح الناس جميعا، وذلك منوط بالإمام، وإقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، والإمام ينوب عنهم فيها إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود، ومنعا للفوضى، والعودة إلى عادة الجاهلية في الأخذ بالثأر.

وأضاف الإمامان مالك والشافعي: السادة في شأن العبيد، لكن عند مالك في الجلد دون القطع [١]، وعند الشافعي في قول: في كل جلد وقطع[٢]. ودليلهما ما أخرجه الستة غير النسائي من قوله - صلى الله عليه وسلم- في الأمة: "إن زنت فاجلدوها". [٣]

وما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، من أحصن ومن لم يحصن". [٤]

وقال الحنفية: لا يملك السيد أن يقيم حدا ما، للآية: (الزانية والزاني فاجلدوا ...) والخطاب بلا شك للأئمة دون سائر الناس، ولم يفرق في المحدودين بين الأحرار والعبيد. وأما الأحاديث فيراد بها رفع الموالي أمر عبيدهم إلى الحكام ليقيموا الحد عليهم، وفعل ابن عمر رأي له لا يعارض الآية. والجلاد يكون من خيار الناس وفضلائهم، حسبما يختار الإمام.[٥][٦]

---

١ - أنظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لإبن رشد، كتاب في أحكام الزناء،٤٣٧/٠٢

٢ - انظر: الأم للشافعي، باب: الحدود، ١٨١/٠٧

٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المدبر،٤٨٨/٠٥، رقم الحديث: ٢٢٣٢: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أخبر أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن قال:" اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة"

٤ - أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، ٢٥٧/٠٤، رقم الحديث: ٧٢٣٩ ، عن علي- رضي الله عنه-

٥ - أنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، كتاب الحدود،١٦٩/٠٣

٦ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٥/١٨

أداة الجلد:

أجمع العلماء على أن الجلد يجب بالسوط الذي لا ثمرة له، وهو الوسط بين السوطين، لا شديد ولا لين، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-.
وقال مالك والشافعي: الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مبرح (غير شديد). ضرب بين ضربين لأنه لم يرد شيء في تخفيف الضرب ولا تثقيله[١].
وقال الحنفية: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف، احتجاجا بفعل عمر الذي خفف في ضرب الشارب.[٢]

الجلد وطريقة الضرب ومكانه :

صفة الجلد وطريقة الضرب ومكانه عند الجمهور: أن يكون مؤلما لا يجرح ولا يقطع (يبضع) ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه، عملا بقول عمر الذي أتى بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه، ولأن قوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) معناه النهي عن التخفيف في الجلد.[٣]
ومواضع الضرب في الحدود والتعزير: ظهر الإنسان في رأي مالك[٤]
لقوله- صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس: "البينة وإلا حد في ظهرك"[٥]وسائر الأعضاء ما عدا الوجه والفرج والرأس في رأي الجمهور.[٦][٧]

---

١ - انظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، باب: جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب، ٢٤٩/١٦، دار صادر، بيروت، لبنان
٢ - انظر: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، كتاب الحدود،١٤٣/٠٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، موقع يعسوب
٣- انظر: المبسوط للإمام السرخسي، كتاب الحدود، ١٢٢/٠٩-١٢٣
٤ - انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للقرطبي، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، ٥٠٠/٠٧
٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة،٥٩٦/٠٦، رقم الحديث:٢٦٧١، والترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، باب: ومن سورة النور، ٤٥٩/١٠، رقم الحديث: ٣١٠٣، عن إبن عباس - رضي الله عنهما-
٦ - انظر: المبسوط للإمام السرخسي، كتاب الحدود، ١٢٣/٠٩-١٢٤
٧ - التفسير المنيرللزحيلي، ١٣٧/١٨

وكيفية ضرب الرجال والنساء مختلف فيها، فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يجزي عنده إلا في الظهر[١]، وقال الحنفية والشافعية: يجلد الرجل وهو واقف، والمرأة وهي قاعدة، عملا بقول علي - رضي الله عنه.[٢][٣]

وجدت أن الشيخ ذكر آراء مختلفة ولا يرجح أي رأي.

---

١ - قال مالك: " الحدود كلها لا تضرب الا في الظهر"(الاستذكار للقرطبي، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ٤٩٩/٠٧،)

٢ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في صفة السوط والضرب،٣٢٧/٠٨، رقم الحديث: ١٧٣٦٠، قال الحنفية:" قال علي - رضي الله تعالى عنه-: "يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازيرغير ممدود على الأرض " كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز نهر" (الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي ابن الشيخ علي الحنفي، كتاب الحدود، ١٣/٠٤، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٣٨٦هـ)

٣ - التفسير المنير للزحيلي، ١٣٧/١٨

حد القذف

عند تفسير قوله تعالى:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[١]

وجوب حد القاذف:

الشيخ يقول:

"أرشدت الآية إلى وجوب حد القاذف ثمانين جلدة إذا عجز عن إثبات تهمته بأربعة شهود، وإلى الحكم برد شهادته، وصيرورته فاسقا، إلا إذا تاب فتقبل شهادته وترتفع صفة الفسق عنه في رأي الجمهور[٢]، وتزول عنه صفة الفسق فقط بالتوبة في مذهب الحنفية، ويظل مردود الشهادة أبدا وإن تاب.[٣]"

شروط القذف:

وللقذف شروط تسعة عند العلماء: شرطان في القاذف: وهما العقل والبلوغ، لأنهما أصلا التكليف.

وشرطان في المقذوف به: وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد: وهو عند الجمهور[٤] غير الحنفية: الزنى واللواط، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي.

وخمسة شروط في المقذوف: وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها.[٥][٦]

---

١ ـ سورة النور، الآية: ٠٤

٢ ـ قال الجمهور:" إذا تاب القاذف تقبل شهادته عند مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إذا لم يحد بالفعل أخذا من آية: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) إلخ لأنه رتب عدم قبول شهادته أبدا على عدم الإتيان بأربع شهداء "(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، شروط حد القذف، ٢٠٤/٠٧، موقع الإسلام)

٣ ـ انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين، باب: اللعان مصدر لاعن ملاعنة ولعانا، ١٢٢/٠٤

٤ ـ انظر: شرح أخصر المختصرات لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، باب: شروط القذف الذي يقام عليه الحد، ١٥/٧٩، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

٥ـ انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، باب: حد القاذف، ٩٨/٠٤ـ٩٩، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان ـ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة

٦ ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٤٨/١٨

واتفق العلماء على أن القذف بصريح الزنى يوجب الحد، أما القذف بالتعريض والكناية، مثل ما أنا بزان ولا أمي بزانية، فقال مالك: هو قذف.[١]
وقال الشافعي: هو قذف إن نوى وفسره به فقال: أردت به القذف.[٢] وقال أبو حنيفة: ليس ذلك قذفا ، لما فيه من شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.[٣]
وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم، ولكنه يعزر، وقال الزهري وسعيد بن المسيب[٤] وغيرهما: عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم.[٥]
وإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفا عند مالك[٦] وقال الآخرون من الأئمة: ليس بقذف لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها، ويعزر.[٧]

شرط أداء الشهادة

وأما شرط أداء الشهادة وهو كون ذلك في مجلس واحد ففيه رأيان للعلماء: رأي يشترط اجتماع الشهود في مجلس واحد، ورأي لا يشترط ذلك، ويصح أداؤهم الشهادة متفرقين.
إن رجع أحد الشهود، وقد رجم المشهود عليه في الزنى، فقال الجمهور: يغرم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين.[٨] وقال الشافعي: إن قال: تعمدت ليقتل، فالأولياء بالخيار: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وأخذوا ربع الدية، وعليه الحد.[٩][١٠]

هنا نجد أن الدكتور وهبة الزحيلي يرجح الرأى الأول وقال ويصح أداؤهم الشهادة متفرقين، إن رجع أحد الشهود، وقد رجم المشهود عليه في الزنى.

١- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين، باب اللعان،١٢٤/٠٤
٢- انظر: أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، كتاب القذف واللعان، ٢٨١/١٧
٣- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ، باب: حد القذف، ٣٠/٠٥
٤- هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر- رضي الله عنه- وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة، رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة، وأبا هريرة ، وابن عباس وغيره، وقال الهيثم بن عدي: مات في سنة أربع وتسعين عدة فقهاء، منهم سعيد بن المسيب (سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١٧/٠٤-٢٤٥)
٥ - انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، باب: في بيان أحكام القذف ،٤٨٠/١٩، الموقع الإسلام
٦- انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، باب: حد القذف، ١٤٤/٠٧موقع الإسلام
٧- انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود، ١٨٤/٠٣
٨- انظر: شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، باب: الشهادة على الزنا والرجوع عنها،٢٩٢/٠٥، دار الفكر، بيروت،لبنان
٩- انظر: الحاوي الكبير للماوردي، باب: القول في صفة الشهادة، ٢٣٦/١٣
١٠- التفسير المنير للزحيلي، ١٤٩/١٨

صفة حد القذف

صفة حد القذف فيها رأيان أيضا: قال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى والمغلب فيه حق الله،[١] وقال الجمهور: هو من حقوق الآدميين.[٢] وفائدة الخلاف: أنه على الرأي الأول تنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يورث الحد ولا يسقط بالعفو، وعلى الرأي الثاني: لا تنفع القاذف التوبة حتى يسامحه المقذوف، ويورث الحد، ويسقط بالعفو. وقد ذكر سابقا آثار أخرى للخلاف.
قال ابن العربي: والصحيح أنه حق الآدميين، والدليل أنه يتوقف على مطالبة المقذوف، وأنه يصح له الرجوع عنه.[٣]
الشهادة تكون على معاينة الزنى، يرون ذلك كالمرود في المكحلة، وفي موضع واحد في رأي مالك، فإن لم يتحقق ذلك جلد الشهود، كما بينا.[٤]

إذا تاب القاذف

إذا تاب القاذف قبلت شهادته في رأي الجمهور، لأن ردها كان لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة ، قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده[٥]. ولا تقبل شهادته مدة العمر وإن تاب في رأي الحنفية[٦]. ويترجح الرأي الأول بأن التوبة تمحو الكفر ، فما دونه أولى، وبقوله - صلى الله عليه وسلم- فيما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[٧] وإذا قبل الله التوبة من العبد، كان قبول العباد أولى.
تسقط شهادة القاذف في رأي الشافعي بنفس قذفه[٨]، ولا تسقط في رأي مالك وأبي حنيفة حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته.[٩][١٠]

هنا نجد أن المفسر يرجح رأى الأول و هو رأى الحنفية.

---

١ ـ انظر: المبسوط للسرخسي، باب: الشهادة في القذف،١٧٠/١١
٢ ـ انظر: الاستذكار للقرطبي، باب الحد في القذف والنفي والتعريض،٥١٥/٠٧
٣- انظر: أحكام القرآن لابن العربي لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، ٥٧/٠٤، دار الكتب العلمية، موقع الإسلام
٤ ـ انظر: القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الباب الرابع في حد الزنى، ٣٩٢/٠١
٥ ـ انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، باب: شروط حد القذف، ٢١١/٠٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ
٦ ـ انظر: المبسوط للإمام السرخسي، باب: من لا تجوز شهادته،١٦١/١٩
٧ ـ اخرجه ابن ماجه في سننه، باب: ذكر التوبة، ٣٠١/١٢، رقم الحديث: ٤٢٤٠
٨ ـ انظر: الحاوي الكبير للماوردي، باب شهادة القاذف، ٢٣/١٧
٩ ـ انظر: المبسوط للإمام السرخسي، باب: الشهادة في القذف، ١٩٤/٠٩
١٠ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٥٠/١٨

شهادة المحدود

تجوز شهادة المحدود بحد القذف بعد التوبة في كل شيء مطلقا في رأي الأكثرين[١].
إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف ، فالشهادة مقبولة لأن النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد.
قد بينا أن الشافعي ومثله الأوزاعي قالوا: ترد شهادة القاذف بالقذف نفسه ،وإن لم يحد، لأنه بالقذف يفسق لأنه من الكبائر، فلا تقبل شهادته، حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه.[٢]

ويرى أبو حنيفة ومالك أنه لا ترد شهادة القاذف إلا بعد جلده وصيرورته محدودا في القذف[٣]، للحديث الذي رواه ابن أبي شيبة[٤] عن ابن عمرو: "المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف".[٥]

وهنا نجد أن الشيخ لم يرجح أي رأى هنا ولكن ذكر رأيه و قال:"لا تكفي التوبة الشخصية أو القلبية لإعادة اعتبار القاذف وقبول شهادته ،لأن الأمر متعلق بحق الغير وهو المقذوف، بل لا بد من إعلانها، لذا قال تعالى:(وأصلحوا)أي بإظهار التوبة. وقيل: وأصلحوا العمل، لكن هذا لا يناسب هنا".[٦]

---

١ ـ انظر: المبسوط للإمام السرخسي، باب: من لا تجوز شهادته،١٥٧/١٩

٢ ـ المختصر لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، باب شهادة القاذف،٣٠٤/٠١، سنة النشر ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان

٣ ـ انظر: المبسوط للإمام السرخسي، كتاب الحدود، ١١٩/٠٩

٤ ـ هوابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: (المسند)، و(المصنف)، و(التفسير)، أبو بكر العبسي مولاهم، الكوفي (سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢٢/١١)

٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، باب: ٧٤- من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، ٦٤١/١٠، رقم الحديث: ٢١٠٤٢(المُصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة)

٦ ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٥٠/١٨ـ١٥١

حد السرقة

عند تفسير قوله تعالى:

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[١]

يقول الدكتور الزحيلي:

البلاد التي يطبق فيها التشريع الجنائي الإسلامي مثل واضح بارز في العالم لانتشار الأمن والطمأنينة على الأنفس والأموال، ولا يظنن أحد أن هذه البلاد ملأى بالمشوهين ومقطوعي الأيدي والأرجل، وإنما تطبيق الحدود نادر تقريبا. لأنه لا يطبق حد إلا إذا توافرت شروط كثيرة ، تتجاوز العشرة ، مما أدى إلى تضييق الحد بسبب الشبهة وانتفاء شرط من الشروط أو الضوابط، ولا تقطع أكثر من يد أو يدين في بلاد سكانها نحو عشرة ملايين. ففي السرقة مثلا لا يجب القطع إلا بجمع أوصاف في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

أما ما يعتبر في السارق فأربعة أوصاف: وهي البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه ولاية، فلا قطع بين السيد والعبد بأخذ أحدهما مال الآخر.

والسرقة من السارق توجب القطع عند المالكية، كالسرقة من الغاصب لأن حرمة المالك باقية عليه لم تنقطع عنه[٢]. وقال الشافعي: لا يقطع لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز.[٣][٤]

١- سورة المائدة، الآية: ٣٨

٢ - انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، باب: كتاب السرقة، ٣٦٦/٠٢

٣- الحاوي الكبير للماوردي، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، ٢٦٦/١٣

٤- التفسير المنير للزحيلي، ١٨٥/٠٦

وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف:

الوصف الأول: النصاب، الوصف الثاني: وأن يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه. أما ما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع أحد بسرقته باتفاق حاشا الحر الصغير عند الإمام مالك[١]. وقيل: لا قطع بسرقته، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لأنه ليس بمال[٢].

ورد المالكية: هو من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد.[٣]

وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، فقال أشهب[٤]: يقطع سارق المأذون في اتخاذه، وكذا سارق لحم وأما آلات الملاهي فيقطع إن كان يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب منفعتها المقصودة ربع دينار فأكثر. وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة، وكذلك الصليب من الذهب أو الفضة.[٥]

والوصف الثالث: ألا يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره، ولا شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال، لأن للسارق فيه نصيبا، وتقطع يد السارق من بيت المال في رأي الإمام مالك لعموم لفظ السرقة[٦][٧].

---

١ ـ قال المالكية: " أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال ... (القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، الباب السادس في السرقة، ٣٩٥/٠١)

٢ـ انظر: المبسوط للإمام السرخسي، كتاب السرقة، ٢٧٢/٠٩، و الوسيط فى المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، كتاب حد القذف،٢٢٤/٠٦ دار السلام

٣ـ قال المالكية:"سواء فات أو كان حاضرا موجودا أو ما لا قطع فيه أما أن يكون مما لا يحل تملكه وبيعه كالخمر والخنزير إذا سرقه من ذمي فباعه أو شربه أو أكله فقد حكى الشيخ: رواية محمد عدم قطعه في الميت والخمر والخنزير إن سرقة من مسلم أو ذمي إلا أن الذمي يتبعه به في ملائه وعدمه مع وجيع الألم والأدب والله أعلم.وقال أشهب: يقطع..."(شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني،٢٩٩/٠١، كتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م ـ ١٤٢٧هـ)

٤ـ هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، ولد سنة: ١٤٥ هـ = ٧٦٢م، و كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.
قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر سنة: ٢٠٤ هـ = ٨١٩ م (الأعلام للزركلي،٣٣٣/٠١)

٥ـ قال أشهب: ذلك في المنهي عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه .وقال: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم، وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع، وإن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر، فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع، وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة ، وكذلك الصليب من ذهب أو فضة (تفسير القرطبي ، ١٦٨/٠٦)

٦ـ قال المالكية: "ومن سرق من بيت المال أو من المغنم، وهو من أهل ذلك المغنم، قُطع. قيل: أليس له في المغنم حصة؟ قال: قال مالك: وكم تلك الحصة؟!. "(التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي،٤٥٤/٠٤، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي)

٧ـ التفسير المنير للزحيلي، ١٨٦/٠٦

والوصف الرابع: أن يكون مما تصح سرقته كالمال والعبد الصغير، لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الكبير فلا قطع فيه.[١]

وأما ما يعتبر في المسروق منه: فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق، وجملة القول فيه: أن كل شيء له مكان معروف، فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور والمنازل حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، في رأي المالكية.[٢]

ومن سرق من المغانم بعد تعين الحقوق بالقسمة فعليه القطع، ومن أخذ منها شيئا قبل القسمة فوق حقه قطع، وإلا لم يقطع. والقبر والمسجد حرز، فيقطع النباش عند الأكثرين.[٣]

وقال أبو حنيفة:لا قطع عليه، لأنه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له لأن الميت لا يملك.[٤]ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما، لقوله-عليه الصلاة والسلام- فيما رواه ابن ماجه عن جابر: "أنت ومالك لأبيك"[٥]

ويقطع الولد في رأي جمهور المالكية في سرقة مال الأبوين، لأنه لا شبهة له فيه[٦].

وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم[٧].

وقال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: يقطع من سرق من هؤلاء.[٨]

وأما سارق المصحف فيقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد،وهو رأي الشافعي وغيره [٩].

وقال أبو حنيفة: لا يقطع من سرق مصحفا.[١٠][١١]

---

١ - التفسير المنيرللزحيلي، ١٨٦/٠٦

٢ - انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، باب: كتاب السرقة، ٤٥٠/٠٢

٣ - وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع وإن سرق مصحفا أو سيفا أو شيئا مما يحل ثمنه قطع، وإن أعار رجلا بيتا فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع ويقطع العبد آبقا وغير آبق ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله.(المختصرلأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره،٢٦٤/٠١، سنة النشر ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان)

٤ - قال الحنفية: "وإن سرق باب دار أو مسجد لم يقطع لأنه ظاهر غير محرز ولا قطع في سرقة مال غير محرز."(المبسوط للسرخسي، باب: كتاب السرقة،٢٦٤/٠٩)

٥ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده،٧١/٠٧، رقم الحديث: ٢٢٨٢، عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-

٦ - وقال مالك: " يقطع الولد اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الابوان مما سرقا من ولدهما" (الاستذكار للقرطبي، باب: جامع القطع،٥٥٩/٠٧)

٧ - وعلى هذا الخلاف إذا كان فيهم ذو رحم محرم من المسروق منه أنه لا قطع على أحد عند أبي حنيفة (بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السرقة، باب: فصل أما ركن السرقة، ٦٧/٠٧)

٨ - انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لإبن رشد، كتاب السرقة،٤٥١/٠٢

٩ - أنظر: الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، باب: في حد السرقة، ١٥٥/١٢، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٩٩٤م

١٠ - قال الحنفية:"ومنها أن لا يكون المسروق شيئا له تأويل الأخذ أو الإتلاف كما إذا سرق مصحفا أو صليبا أو نردا أو شطرنجا من ذهب أو فضة، ومنها أن لا يكون النصاب تبعا لما لا يقطع بسرقته كما إذا سرق كلبا أو سنورا وفي عنقه طوق ذهب أو فضة أو مصحفا مرصعا بالذهب والياقوت أو سرق صبيا حرا عليه حلى أو ثياب ديباج لا يجب القطع ."(تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، كتاب السرقة، ١٥٤/٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان)

١١ - التفسير المنير للزحيلي، ١٨٧/٠٦- ١٨٨

وأما إقامة الحدود في السفر وفي دار الحرب: فقال مالك والليث بن سعد[١]: تقام الحدود في أرض الحرب ، ولا فرق بين دار الحرب والإسلام لعموم القرآن وهو الصحيح.[٢]
وإن أخطأ الحاكم فقطع يد السارق اليسرى بدل اليمنى، لا يزاد عليه، استحسانا، في قول أكثر العلماء.[٣]
وإذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا، فقال مالك يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعي: يقطع ويقتل لأنهما حقان لمستحقين، فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح ، كما اختار ابن العربي والقرطبي.
والحكمة في البدء بالسارق قبل السارقة في هذه الآية، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني: هو أن حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب، فبدأ بما تكون الدواعي منه أكثر على ارتكاب الجرم."[٤]

وهنا نجد أن الشيخ قد رجح قول الإ مام الشافعي وهذا رأي ابن العربي والقرطبي.

١- هوالليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار، المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان، ولا منافاة بين القولين. مولده: بقرقشندة - قرية من أسفل أعمال مصر- في سنة أربع وتسعين. سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا العمري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وابن شهاب الزهري وغيرهم، روى عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان - شيخه - وابن لهيعة، وهشيم، وابن وهب، وأشهب وغيرهم، مات الليث للنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة.(سير أعلام النبلاء للذهبي،١٦٢/٠٨)

٢- قال ابن المنذر:" وقالت طائفة: تقام الحدود في أرض الحرب كما تقام في أرض الإسلام، وذلك أن الله جل ذكره أمر بقطع السّارق، وحد الزاني، والقاذف، وأوجب القصاص في كتابه، فعلى الإمام أن يقيم ذلك في دار الحرب، كما يقيمه في دار الإسلام سواء، وغير جائز المنع من إقامة الحد الذي أمر الله بإقامته بغير حجة،..." الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،٢٧٨/١١، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة : الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م، دار طيبة - الرياض - السعودية

٣- انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ٤٤٦/٠٩

٤- التفسير المنير للزحيلي، ١٨٩/٠٦

المطلب الثاني: الكفارات

تعريف الكفارة لغة:

الكفارة ، مشددة: ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما، كأنه غطي عليه بالكفارة .[١]

وفي الشرع:

وشرعا ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما سمى به لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين.[٢]

كفارة اليمين

عند تفسير قوله تعالى:

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٣]

يقول الشيخ:

" قال جمهور العلماء: إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء، بشرط أن يكون متصلا منطوقا به لفظا[٤] لما روى النسائي وأبو داود عن ابن عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك عن غير حنث"[٥] فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه.[٦]

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، وغيره،٦٢/١٤، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

٢- التعريفات الفقهية للمفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، ص:٤٤٣

٣- سورة المائدة، الآية: ٨٩

٤ - انظر: المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مسألة: ٧٩٩٤، باب: وإذا حلف، فقال: إن شاء الله - تعالى-،١٥٠/٢٢

٥- أخرجه النسائي في سننه المجتبى، كتاب الأيمان والنذور، باب: من حلف فاستثنى، ١٠٤/١٢، رقم الحديث: ٣٧٣٣، و أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين،٨٢/٠٩، رقم الحديث: ٢٨٣٩، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٦- التفسير المنير للزحيلي، ٣٠/٠٧

ولا خلاف أن الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة من الله تعالى، وأجاز جمهور الفقهاء تقديم الكفارة على الحنث[١] لما خرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " و إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير"[٢]

ولأن اليمين سبب الكفارة، لقوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فأضاف الكفارة إلى اليمين، والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث.إلا أن الشافعي قال: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم، لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته[٣].

وقال الحنيفة: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث[٤] بوجه ما لما رواه مسلم عن عدي بن حاتم[٥] قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "من حلف على يمين، ثم رأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير"[٦]

زاد النسائي: "و ليكفر عن يمينه"[٧]، ولأن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع، فلا معنى لفعلها قبل الحنث، ومعنى قوله تعالى: إذا حلفتم أي إذا حلفتم وحنثتم، وأيضا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح، اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات.[٨]

---

١ ـ أجمع أهل العلم على ان من حلف بالله تعالى فقال والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر: وكان مالك وأبو عبيد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث فعليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله الذي لا يسمى بها سواه (الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ١٦٤/١١)

٢- أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، ١٠٠/٠٩، رقم الحديث: ٢٨٥١

٣- قال الشافعي" تجزى بالاطعام والكسوة ولا تجزئ الصوم، لان عمل البدن لا يقدم قبل وقته، ويجزئ في غير ذلك ككفارة الظاهر قبل العود، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت (المجموع شرح المهذب للنووي، ١١٦/١٨)

٤- انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، باب لا تجزئ الكفارة قبل الحنث٦٠٣/٠٢، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت

٥- هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ابن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، الأمير، الشريف، أبو وهب، وأبو طريف الطائي، صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم - ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل، وفد عدي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في وسط سنة سبع ، فأكرمه، واحترمه، له أحاديث، روى عنه: الشعبي، ومحل بن خليفة، وسعيد بن جبير، وخيثمة بن عبد الرحمن، وتميم بن طرفة، وعبد الله بن معقل المزني، ومصعب بن سعد، وهمام بن الحارث، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون قال أبو حاتم السجستاني: قالوا: عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة، قال ابن الكلبي: مات عدي سنة سبع وستين، وله مائة وعشرون سنة (سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٦٢/٠٣)

٦- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ٤٥٢/٠٨، رقم الحديث: ٣١١٩

٧- أخرجه الإمام النسائي في سننه المجتبى، كتاب الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث، ٩٥/١٢، رقم الحديث: ٣٧٢٥

٨ ـ التفسير المنير للزحيلي، ٣٠/٠٧

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير بالنسبة للموسر، والطعام أفضل للبدء به، وكان هو الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم. ولا بد في رأي الجمهور من تمليك المساكين ما يخرج لهم من الطعام، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه لأنه أحد نوعي الكفارة، فلم يجز فيها إلا التمليك، كالكسوة[١].

وقال الحنفية: لو غداهم وعشاهم جاز، لأن المقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التمليك، والإطعام لغة: هو التمكين من الأخذ، لا التمليك، ولأن المسكنة هي الحاجة، وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه.[٢]

ولا يجوز أن يطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته، ويجزئ في رأي مالك الإطعام لقريب لا تلزمه نفقته، ولكنه مكروه[٣].ولا يجوز عند الحنفية صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، أما إن صرفها إلى مسكين واحد عشرين يوما، جاز لأن المقصود قد حصل[٤].

وأدنى الكسوة في رأي الحنفية: ما يستر جميع البدن، فيعطى لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء[٥]. وتقدر الكسوة في مذهب الحنابلة، بما تجزئ الصلاة فيه[٦]. ويجزئ عند المالكية ما يطلق عليه اسم الكسوة من قميص أو إزار أو رداء أو جبة أو سراويل أو عمامة[٧].

وتجزئ القيمة عند الحنفية كما تجزئ في الزكاة لأن الغرض سد الخلة (الحاجة) ورفع الحاجة[٨]. ولا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة في رأي الجمهور، التزاما للنص[٩].[١٠]

١- قال الشافعية عند قوله تعالى: " (إطعام عشرة مساكين) الذي عندنا أنه يجب تمليك المساكين مايخرج لهم ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه ، لقوله تعالى (وهو يطعم ولايطعم) وفي الحديث " أطعم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الجد السدس " (المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ١١٨/١٨)

٢- قال الحنفية: " فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا أن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك كما في التمليك (الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ٢٢/٠٢، المكتبة الإسلامية)

٣- انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، باب في بيان الأيمان ومايتعلق بها، ٩١٨/٠٢

٤- قال الحنفية: " ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب لم يجز ذلك عنه من عشرة مساكين ولكنه يجزي عنه من مسكين واحد ولو أعطى في كل يوم ثوبا حتى يستكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزى عنه"(الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، باب الكسوة في كفارة اليمين،٢٢٣/٠٣)

٥- قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في قول الله عز وجل في الكفارة {أو كسوتهم} إن ذلك لكل مسكين ثوب فإذا أعطى كل مسكين ثوبا أو إزارا أو رداء أو قميصا أو قباء أو كساء فإن ذلك يجزيه من الكفارة إذا كسى عشرة مساكين وعن مجاهد رحمه الله تعالى قال: أدناه ثوب لكل مسكين وأعلاه ما شئت وهذا لأن الكسوة ما يكون المرء به مكتسيا وبالثوب الواحد يكون مكتسيا حتى يجوز له أن يصلي في ثوب واحد وإذا كان في ثوب واحد فالناس يسمونه مكتسيا لا عاريا. (المبسوط للإمام السرخسي، كتاب الأيمان، باب الكسوة، ٢٧٢/٠٨)

٦- قالوا الحنابلة: " فأما الكسوة، فلا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين، للآية. وتقدر الكسوة بما يجزئ في الصلاة، وهو ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها "(الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ١٩٤/٠٤)

٧- انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لالنفراوي، باب في بيان الأيمان ومايتعلق بها،٩١٨/٠٢)

٨- انظر: شرح فتح القدير اللسيواسي، فصل في الكفارة، ٢٧٢/٠٤ دار الفكر، بيروت، لبنان

٩- قال الجمهور:"ولا تجزئ القيمة عند: مالك والشافعي وأحمد وابن المنذر(مختصر القنديل في فقه الدليل لأبي المنذر عبد الحق عبد اللطيف الكتاب الأيمان والنذور، باب الأول: الأيمان،١٠/٠١،عام الطبع: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م

١٠- التفسير المنيرللزحيلي، ٣١/٠٧-٣٢

وجدت هنا أن الدكتور وهبة الزحيلي يزكر آراء كثيرة ولم يرجح أي رأى منها .

الكفارة والنذور

وأجاز الحنفية دفع الكفارة والنذور لا الزكاة إلى فقراء أهل الذمة لأن الذمي الفقير يتناوله لفظ المسكنة [١]، ويشتمل عليه عموم الآية. ولا يجوز ذلك عند الجمهور، كالزكاة.[٢]

واشترط الجمهور إعتاق رقبة مؤمنة كاملة، ليس فيها شرك لغيره لأنها قربة، فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة، وأيضا فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ [٣]. وأجاز أبو حنيفة عتق الكافرة، لأن مطلق اللفظ يقتضيها[٤].

ومن أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف، كانت الكفارة عند المالكية باقية عليه، بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء[٥].

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف، فقال الشافعي: كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت[٦]. وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث[٧]، وكذلك قال مالك: إن أوصى بها[٨].[٩]

---

١ ـ انظر: المبسوط للإمام السرخسي ، باب : صدقة الفكر، ٢٠١/٠٣)

٢ ـ قالوا الحنابلة: ويجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر فإن بان غنيا فهل تجزئه ؟ فيه وجهان بناء على الروايتين في الزكاة وإن بان كافرا او عبداً لم يجزئه وجها واحدا.... (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٦١٢/٠٨، فصل: ويجوز دفع الكفارة لمن ظاهره الفقر، دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥)

٣ ـ انظر: منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، باب: كتاب الكفارة،٩٩/٠١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤١٨

٤ ـ قال الحنفية: " وتجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء إذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه "(العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، باب: فصل في الكفارة، ٢٥٨/٠٤، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)

٥ ـ قال المالكية: " من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه بخلاف المخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء أو ليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر"(مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، باب: الفصل في اليمين، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٣٩٨هـ)

٦ ـ إذا مات الحالف فقال الشافعي وأبو ثور:" كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت" (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، باب: السين، ٢٥٢/٢١، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧)

٧ ـ قال الحنفية:" إن مات الحالف بعد شراء عبد لا يعتق لأن الآخر لا بد له من الأول ولم يوجد وإن شرى عبدا آخر ثم مات عتق الآخر اتفاقا يوم شرى من الكل عنده وعندهما يوم مات من الثلث لأن الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث وله أن كونه آخرا عند الشراء يتبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت..."(درر الحكام شرح غررالأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، باب: حلف القول، ٥٩/٠٢، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية)

٨ ـ انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٢٢٣/٠٣، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان

٩ ـ التفسير المنيرللزحيلي، ٠٧/ ٣٢

والمراعاة في اليسار والإعسار وقت التكفير، لا وقت الحنث، فمن حلف وهو موسر، فلم يكفر حتى أعسر، أو حنث وهو معسر، فلم يكفر حتى أيسر، اعتبر وقت الكفارة.
والكفارة بصيام ثلاثة أيام للمعسر، لا الموسر، متتابعات عند الحنفية [١].
ومن أفطر في أيام الصيام ناسيا، فعليه القضاء عند مالك[٢]، ولا قضاء عليه عند الجمهور [٣] [٤].
وفي هذه المسألة وجدت أن الدكتور وهبة الزحيلي ذكر آراء مختلفة ولكن لم يرجح أي رأى منها.

---

١ ـ انظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ٤٤/٠٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
٢ـ قال مالك: " ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط، متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، باب: في الصيام، ص:٦١، دار الفكر)
٣ـ قال الجمهور: " وإن فعل ذلك ناسيا، فهو على صومه ولا قضاء عليه، وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا، وروي عن علي - رضي الله عنه - :" لا شيء على من أكل ناسيا" وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم.(المغني لابن قدامة، باب : مسألة فعل شيئا من مفطرات الصيام ناسيا، ٠٣/١٣١)
٤ ـ التفسير المنيرللزحيلي،٠٧/٣٣

كفارة الإيلاء

معنى الإيلاء:

الايلاء لغة:
هو مأخوذ من الألِيَة بمعنى اليمين، يقال: آلى فلان يولى إيلاء، وألية أى: أقسم.
وشرعاً: أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته- وهو قادر على الوطء- على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.[١]

عند تفسير قوله تعالى:
(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٢]

يقول الشيخ الزحيلي:
دلّ قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ) على أن الإيلاء يختص بالزوجات.
ويلزم الإيلاء كلّ من يلزمه الطلاق، فالحرّ والعبد والسكران يلزمه الإيلاء، وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغا غير مجنون، وكذلك الخصي غير المجبوب، والشيخ الكبير إذا كان فيه بقية قوة ونشاط. أما المجبوب:
فللشافعي فيه قولان: قول: لا إيلاء له، وقول: يصحّ إيلاؤه، والأول أصح[٣][٤] .

١- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين،ص: ٣١٨، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢٦
٣- قال الماوردي: أما قوله: " لا إيلاء عليه " فلم يرد أنه لا يصح منه الإيلاء فيهما: لأن الإيلاء يمين يصح من الزوج في العاقلة ، فصحت منه في المجنونة ، وإنما أراد به أن لا يطلب بحكم إيلائه فيهما، وإن صح إيلاؤه منهما وإذا مضى على الزوج مدة الإيلاء أربعة أشهر وهي على جنونها..." (الحاوى الكبير للماوردى،٣٤٨/٠٩)
٤- التفسير المنير للزحيلي، ٣١٣/٠٢

واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين:

فقال الشافعي: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده،[١] لقوله- عليه الصلاة والسلام-: "من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت"[٢].

وقال الحنفية والمالكية: يصحّ الإيلاء باليمين، أو بالحلف على ترك الوطء بالطلاق أو العتاق، أو نذر التصدق بالمال أو الحج، أو الظهار[٣]، لقول ابن عباس: " كلّ يمين منعت جماعا فهي إيلاء."[٤]

وقال الحنابلة على الرواية المشهورة: لا يكون الإيلاء بالحلف بالطلاق والعتاق، بدليل قراءة أبي وابن عباس: "للذين يقسمون" بدل يُؤْلُونَ[٥].

وجدت أن الدكتور الزحيلي ذكر آراء مختلفة في هذه المسألة ويرجح الرأى الشافعية فيه.

واختلف الفقهاء في الفيء:

فقال الجمهور: هو غشيان المرأة الذي امتنع عنه، لا فيئة له إلا ذلك، فإن كان هناك عذر من مرض أو سفر، ومضت مدة الإيلاء دون وطء، بانت منه في رأي طائفة[٦]، وقال الأكثرون منهم المالكية: لا تبين منه، وارتجاعه صحيح وهي امرأته.[٧][٨]

١- قال الشافعي: من شروط الايلاء التى لا يصح الا بها أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته: ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك ايلاء، لقوله- صلى الله عليه وسلم- " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "(المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الايلاء، ٢١٩/١٧)

٢- اخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ١٣٢/٠٨، رقم الحديث: ٦٦٤٦، عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما-

٣- قال الحنفية: "أن الإيلاء لا يكون إلا باليمين بالله تعالى، أو بصفاته الذاتية، وقال ابن عباس: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء." و قال ابن المنذر:" الصحيح في قول الشافعي بمصر أن كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وهذا هو الجديد." (البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ٤٩٧/٠٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان)

٤- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإيلاء، باب: كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء، ٣٨١/٠٧، رقم الحديث: ١٥٠١٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما

٥- انظر: المغني لابن قدامة، ٥٠٣/٠٨

٦- قال الجمهور: إذا مضت مدة الإيلاء بانت بتطليقة بائنة عندنا لأنه حصل بقول الزوج وكتفريق القاضي بسبب العنة فإن القاضي نائب عن الزوج في التفريق الواجب عليه (تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، كتاب الطلاق،١٨٣/٠٢، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان)

٧- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، باب: الإيلاء،٥٩٩/٠٢، تحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، موقع مكتبة المدينة الرقمية

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ٣١٥/٠٢

وقال الحنفية: الفيء إما بالفعل وهو الجماع في الفرج، وإما بالقول: كأن يقول: فئت إليك، أو راجعتك، وما أشبه ذلك.[١]
وجدت أن الشيخ وهبة الزحيلي يرجح الرأى المالكية في مسألة الفيء.

وأما الطلاق بعد ترك الفيء في الإيلاء ففيه اختلاف أيضا:

فقال الحنفية: الفيء يكون قبل مضي المدة، فإذا مضت الأربعة الأشهر بدون فينة، وقع الطلاق طلاقا بائنا.[٢]
وقال الجمهور: لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، فإن مضى الأجل، لا يقع به طلاق، وإنما ترفع المرأة الأمر إلى القاضي، فإما فاء وإما طلّق، أي إن الطلاق يقع بتطليق الزوج، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.[٣]
ومنشأ الخلاف: اختلافهم في تأويل آية: (**فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) فرأى الحنفية: إن فاءوا في هذه الأشهر، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر، واستمروا في أيمانهم، كان ذلك عزما منهم على الطلاق، ويقع الطلاق بحكم الشرع .[٤][٥]

ذكر المفسر آراء مختلفة هناك ولاكن لم يرجح أي واحد منهم.

١- قال الحنفية: "الفيء عندنا على ضربين أحدهما بالفعل، وهو الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج أو قبلها بشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة لا يكون ذلك فيئا، لأن حقها في الجماع في الفرج فصار ظالما بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به، فلا يحصل الفيء، وهو الرجوع عما عزم عليه عند القدرة إلا به ، بخلاف الرجعة أنها تثبت بالجماع فيما دون الفرج. والثاني: بالقول، والكلام فيه يقع في موضعين: أحدهما: في صورة الفيء بالقول والثاني: في بيان شرط صحته، أما صورته فهي أن يقول لها فئت إليك أو راجعتك، وما أشبه ذلك." (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، باب: فصل في شرائط ركن الإيلاء، ١٧٣/٠٣)
٢- قال الحنفية: " ما كان أربعة اشهر فصاعدا فإن قربها قبل مضي تلك الاشهر حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقه الفيء، قال والفيء على وجهين أحدهما بالجماع والثاني باللسان "(النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، باب: الفيء، ص:٣٧١، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، سنة النشر ١٤٠٤- ١٩٨٤، دار الفرقان، عمان الأردن/ مؤسسة الرسالة، بيروت)
٣- قالوا الجمهور: عزيمة الطلاق مضي المدة، وعند الشافعي لا يقع الطلاق بمضي المدة، ولكنه يوقف بعد المدة حتى يفيء إليها أو يفارقها فإن أبى أن يفعل فرق القاضي بينهما، وكان تفريقه تطليقة بائنة (المبسوط للسرخسي،باب: الإيلاء، ٢٠/٠٧)
٤- انظر: المبسوط للسرخسي، باب: الإيلاء، ٢٠/٠٧
٥- التفسير المنير للزحيلي، ٣١٦/٠٢

المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية

و يشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة المرأة على الدين

المطلب الثاني: الرهن

المطلب الثالث: حكم الأكل من مال اليتيم

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية

سأذكر في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية مثلاً شهادة المرأة على الدين وحكم الامتناع عن الشهادة، والرهن، وحكم الأكل من مال اليتيم.
و تحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: شهادة المرأة على الدين
المطلب الثاني: الرهن
المطلب الثالث: حكم الأكل من مال اليتيم

المطلب الأول: شهادة المرأة على الدين

معنى الدين لغة واصطلاحاً:

الدين في اللغة:
و الدَّينُ: واحد الدُّيون معروف. وكلُّ شيء غير حاضر دَينٌ والجمع أَدْيُن مثل أَعْيُن، وقيل: دِنْتُه أَقْرَضْتُه و أَدَنْتُه اسْتَقْرَضته منه. و دانَ هو: أَخذَ الدَّيْنَ.[١]

واصطلاحاً:
الدين بالفتح عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما.[٢]

في شهادة المرأةعلى الدين عند تفسير قوله تعالى:

(... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا...)[٣]

١- لسان العرب لابن منظور، باب: دين، ١٣/١٦٤
٢- التعريفات الفقهية للمفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتي، ص:٢٩٣،الصدف ببلشرز
٣- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

يقول الدكتور الزحيلي:

"وتشمل الآية كلا من بيع العين بالدين كبيع كتاب حاضر بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين: وهو السلم. أما بيع العين بالعين كبيع سلعة حاضرة بنقد حاضر فهو جائز، وأما بيع الدين بالدين كبيع صاع من القمح في ذمة إنسان، بصاعين من الشعير في ذمة إنسان آخر، فهو باطل للنهي عنه."

نصاب الشهادة

نصاب الشهادة: رجلان أو رجل وامرأتان. وتجوز شهادة النساء مع الرجال عند المالكية في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والقصاص، والنكاح والطلاق والرجعة.[١]

وتجوز عند الحنفية في الأموال والطلاق والنكاح والرجعة.[٢] واتفق الفقهاء على رد الشهادة بسبب التهمة: وهي التي تجلب للمشهود له نفعا أو تدفع عنه ضررا، وترد شهادة أحد الزوجين للآخر في رأي الجمهور[٣]، ولا ترد في رأي الشافعية وإنما تقبل لأن عقد الزوجية أمر طارئ ويزول.[٤] وقال أبو حنيفة: إن شهادة الأجير غير جائزة لمستأجره في شيء، وإن كان عدلا استحسانا.[٥]

ولا يجوز في رأي الحنفية القضاء بشاهد ويمين المدعي لأن الله لم يذكر في الآية إلا قسمين وهما : شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، فلا ثالث لهما.[٦][٧]

---

١ - قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في حقوق الناس، الديون والأموال كلها حيث كانت، وفي القسامة إذا كانت خطأ،لأنها مال ، وفي الوصايا إذا كن إنما يشهدن على وصية مال. قال: ولا تجوز على العتق ولا على شيء إلا ما ذكرت لك مما هو مال مما يغيب عليه النساء من الولادة والاستهلال والعيوب (المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، باب: الشهادات في الطلاق،٩٤/٠٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية)

٢ - وتجوز شهادة النساء مع الرجال في جميع الاحكام فى الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله لان شهادة النساء ضعيفة والحدود والقصاص قوية ولا يقام القوي بالضعيف(النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، باب: شهادة النساء مع الرجال،٧٨٧/٠٢، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان)

٣ - انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين،١٠١/٠٧

٤ - قال الشافعية: " ولا ترد شهادة أحد الزوجين والأخوين والصديقين للآخر منهم لانتفاء التهمة "(نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، ص:٣٨٦، دار الفكر- بيروت)

٥ - قال الحنفية: "لا تقبل شهادة الأجير له في الحادثة التي استأجره فيها لما فيه من تهمة جر النفع إلى نفسه،"(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، كتاب الشهادة، باب: بيان ركن الشهادة، ٢٧٢/٠٦، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية)

٦ - انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، باب: فصل في حجة المدعي والمدعى عليه،٢٢٥/٠٦

٧ - التفسير المنير للزحيلي، ١١٧/٠٣- ١١٩

وأجاز الجمهور القضاء بشاهد ويمين في الأموال لا في الأبدان، لا باعتباره قسما ثالثا للشهادة، وإنما هو باعتبار اليمين مع الشاهد ترجيحا لجانب المدعي [١]، بدليل ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- "أنه قضى بشاهد ويمين"[٢].

وجدت أن الدكتور الزحيلي رجح هذا الرأى وقال:"، وأما عدم ذكر ذلك في القرآن، فلا يمنع مشروعيته والعمل به، بدليل جواز القضاء بالنكول عند الحنفية، وهو قسم ثالث لم يذكره القرآن."

حكم الإمتناع عن الشهادة

ودل قوله تعالى: **(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)**[٣]على منع الإباء عن تحمل الشهادة وأدائها وإثباتها عند اللزوم أمام القاضي، وأن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم. وهذا في حال طلب الشهادة، فأما في غير حال طلبها من القاضي فأداؤها مندوب، فقد فرض الله الأداءعند الدعاء (الطلب)، فإذا لم يدع الشاهد، كان أداء الشهادة ندبا لقوله-عليه الصلاة والسلام-: "خير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" [٤].

ورأى المالكية في الصحيح أن أداء الشهادة فرض، وإن لم يسألها، إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، حتى لا يضيع الحق، سواء في حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين[٥]، لقوله تعالى: **(وأقيموا الشهادة لله)**[٦] وقوله:**(إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)**[٧] وفي الصحيح عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)[٨]فقد تعين عليه نصره إذا كان مظلوما بأداء الشهادة التي له عنده، إحياء لحقه الذي أماته الإنكار.[٩]

١- ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، باب: في الأقضية والشهادات، ص:٨٣، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية)

٢- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده،٢٣/٠٣، رقم الحديث: ٢٢٤٢، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-

٣- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

٤- اخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود،١٢١/٠٩، رقم الحديث: ٣٢٤٤، عن زيد ابن خالد الجهني

٥- قالوا المالكية: " في تحمل الشهادة وأدائها وكلاهما فرض كفاية إلا أن تعين أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعينا وذلك إذا لم يشهد غيره أو تعذر أداء سائر الشهود ودعي إلى أدائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء لأنه واجب" (القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، الباب: التاسع في التحمل والأداء ومستند علم الشاهد وفيه خمس مسائل، ص:٢٠٥)

٦- سورة الطلاق، الآية: ٢

٧- سورة الزخرف، الآية:٨٦

٨- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما،٨٦٣/٠٢، رقم الحديث: ٢٣١٢، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه-

٩- التفسير المنير للزحيلي،١١٩/٠٣- ١٢٠

وذهب الحنفية إلى أن أداء الشهادة في حقوق الله تعالى قبل سؤالها مطلوب، أما في حقوق العباد فلا يشهد الشاهد قبل أن يستشهد [١]، لما أخرجه الصحيحان عن عمران بن حصين[٢]: "إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"[٣]

وأوله المالكية وحملوه على شاهد الزور فإنه يشهد بما لم يستشهد، أي بما لم يتحمله ولا حمله، أو على الذي يحمله الشرة[٤] على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يسألها، فهي شهادة مردودة، أو على الغلمان[٥]. واتفق الجميع على أن أداء الشهادة فرض كفاية، فإذا أداها اثنان واجتزأ بهما الحاكم، سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزئ بهما تعينت الشهادة على الآخر.[٦][٧]

وجدت أن الدكتور الزحيلي ذكر آراء مختلفة في هذه المسألة ولكن يرجح رأى المالكية فيه.

١- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فصل في بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة،٢٨٢/٠٦

٢- هوعمران بن حصين أبو نجيد الخزاعي الأزدي البصري سمع النبي - صلى الله عليه وسلم- روى عنه أبو رجاء العطاردي وابن بريدة ومطرف بن الشخير وزهدم بن مضرب في التيمم والصلاة قال محمد بن سعد كاتب الواقدي قال الهيثم بن عدي توفي قبل زياد بسنة بالبصرة وتوفي زياد سنة ثلاث وخمسين،(الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي،٥٧١/٠٢، تحقيق: عبد الله الليثي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، دار المعرفة - بيروت)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد،٩٣٨/٠٢، رقم الحديث: ٢٥٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،١٨٥/٠٧، رقم الحديث: ٦٦٣٨، عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما-

٤- الشرة: أى اللَّقِسُ، الشره النفس، الحريص على كل شيء، ولَقِسَت نفسه إلى الشيء: نازعته حرصاً. الشَرَهُ: غَلَبَةُ الحِرص. (كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري،٧٨/٠٥، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال)

٥- وقال ابن لبابة: يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور، ويطاف بهما كما يفعل بأهل الزور، لأنهما قد أقرا بأنهما شهدا على ما لم يسمعا، وهذه شهادة زور إذا شهد على ما لم يستشهد عليه ويعاقب على ما افتات على القاضي (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي، باب: في عقوبة من زور على القاضي كتابا،٣٥٩/٠١، موقع الإسلام)

٦- واتفق العلماء:" على أن الشهادة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين وتتعين إذا لم يكن إلا شاهدان سواء كانت للتحمل أو الأداء"(البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين، باب: كتاب الشهادات،٥٧/٠٧، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، باب: فصل في تحمل الشهادة وأدائها،٤٥٠/٠٤، دار الفكر، بيروت لبنان)

٧- التفسير المنير للزحيلي، ٢١٢/٠٣

المطلب الثاني: الرهن

تعريف الرهن لغة وشرعاً:

الرهن في اللغة:

الرَّهْنُ ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه يقال رَهَنْتُ فلاناً داراً رَهْناً وارْتَهنه إذا أخذه رَهْناً والجمع رُهون ورِهان ورُهُنٌ بضم الهاء قال وليس رُهُن جمعَ رِهان.[١] الرهن هوأيضاً في اللغة مطلق الحبس.

وفي الشرع:

وفي الشرع الرهن هو حبس شئ مالى بحق كالدين.[٢]

عند تفسير قوله تعالى:

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ ...)[٣]

المفسر يقول:

" دلت آية فرهان مقبوضة على مشروعية الرهن في السفر إذا لم يتوافر الإشهاد وكتابة الدين. وجاءت السنة مبينة جواز الرهن في الحضر، كما بينا.

والرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

ولا يظهر وجه للتوثق بالمرهون من غير قبضه، وقد اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في نوع الشرط ، فقال الجمهور: القبض شرط لزوم للرهن، فلا يلزم إلا بالقبض، وما لم يلزم للراهن أن يرجع عنه لأن مشروعية الرهن للتوثق، ولا توثق إلا بالقبض. [٤][٥]

١- لسان العرب لإبن منظور، ١٨٨/١٣

٢- التعريفات الفقهية لمفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، ص:٣٠٩

٣- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣

٤- قال الجمهور:" أن القبض شرط صحة الرهن، قال الله تبارك وتعالى: (فرهان مقبوض) البقرة: ٢٨٣، ومطلق القبض ينصرف إلى القبض الحقيقي ولا يتحقق ذلك إلا بالنقل،....."(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١٤١/٠٦)

٥- التفسير المنير للزحيلي، ١٢٢/٠٣

وقال المالكية: القبض شرط تمام الرهن، أي لكمال فائدته، وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا انعقد الرهن لزم ولا يجوز غلق الرهن: وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه، إن لم يأته به عند أجله ، وكان هذا من فعل الجاهلية[١]، فأبطله النبي- صلى الله عليه وسلم- بقوله فيما رواه الشافعي والدارقطني وغيرهما عن أبي هريرة: " لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه، وعليه غرمه".[٢]

قال الجمهور: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة، فإذا آجر المرتهن المرهون بإذن الراهن أو آجره الراهن بإذن المرتهن، فقد خرج من الرهن ولا يعود.[٣]

وأجاز الحنابلة انتفاع المرتهن بالرهن مقابل نفقته إذا كان المرهون مركوبا أو محلوبا ،[٤]لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" "[٥][٦]

وجدت أن الدكتور الزحيلي ذكر آراء مختلفة ولم يرجح أي رأي.

١- انظر: المبسوط للسرخسي٤٢/١٤

٢- أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، باب: ومن كتاب الرهون والإجارات،٢٥١/٠١، (المسند للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، عام النشر: ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) والدار قطني في سننه، كتاب البيوع، باب:٠٣،٤٣٧/١٣، رقم الحديث:٢٩٢١، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- (سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان)

٣- قال الجمهور:"أن منفعة الرهن للراهن لأنه باق على ملكه، ويجوز للمرتهن أن يشترط أخذها....."(الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط، ٤٤٢/٠٦، سنة النشر: ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان)

٤- قال الحنابلة في انتفاع المرتهن بالرهن:" وللمرتهن ركوب الرهن إذا كان فرساً أو ناقةً أو نحوهما. وله حلبه، واسترضاعُ أمته بقدر نفقته بلا إذن الراهن، ولو كان الراهنُ حاضراً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرُّشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَبُ ويَشْرَبُ النفقةُ"، رواه البخاري(نيل المآرب بشرح دليل الطّالب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، باب: في انتفاع المرتهن بالرهن، ٣٧٤/٠١، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر- رحمه الله -الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، مكتبة الفلاح، الكويت)

٥- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب،١٤٣/٠٣، رقم الحديث: ٢٥١٢، عن أبي هريرة - رضي الله عنه-

٦- التفسير المنير للزحيلي،١٢٤/٠٣

المطلب الثالث: حكم الأكل من مال اليتيم

وفي هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى:

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [١]

يقول الدكتور الزحيلي:

وأرشدت الآية: وابتلوا اليتامى إلى ما يأتي:

١ ـ اختبار الأيتام وتدريبهم على حسن التصرف بالأموال قبل دفع أموالهم إليهم. والاختبار يكون قبل البلوغ في رأي أبي حنيفة والشافعي[٢] وبعد البلوغ في رأي مالك.[٣]
ومعنى الاختبار قيل فيه: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وقال الحسن ومجاهد وغيرهم: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم.[٤][٥]

---

١ ـ السورة النساء، الآية: ٠٦

٢ ـ قال الحنفية:" عندنا وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يمنع منه ماله ولا يجوز للولي أن يدفع شيئا من أمواله إليه، وأن يأذن له بالتجارة قبل البلوغ "(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، كتاب: الحجر والحبس، باب: الفصل الأول في الحجر،١٧٠/٠٧)

٣ ـ قال مالك وجميع أصحابه: " إذا احتلم ولا يعلم منه إلا خيراً قال: إن آنس منه وليه الرشد دفع إليه ماله وإلا فلا...، وإن الرشد الذي ذكر الله سبحانه الذي يستوجب به اليتيم أخذ ماله، الرشدُ في الحال والمال"(النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي،٣١٢/١١، تحقيق : جماعة من العلماء ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت)

٤ ـ اخرجه إبن المنذر:عن ابن عباس أنه قال في قوله: {وابتلوا اليتامى}: اختبروا اليتامى، وكذلك قال الحسن وقتادة.
وقال مجاهد: اختبروا عقولهم.(الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،١٧٦/٠٨، كتاب الحجر، باب: ذكر بلوغ الرشد الذي يجب ببلوغه دفع مال اليتيم إليه، رقم الحديث: ٧٠٩٤، تعليق: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م، دار الفلاح)

٥ ـ التفسير المنير للزحيلي، ٢٥٦/٠٤

٢- إيناس الرشد بعد البلوغ، والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الاحتلام والسن والإنبات، واثنان يختصان بالنساء، وهما الحيض والحبل، فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث:

فأما الإنبات والسن فقال الشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم[١]، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه مسلم-: " أجاز ابن عمر في الجهاد يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة."[٢]

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يوجب عليه الحد.[٣]

وأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، وهو قول أحمد، وأحد قولي الشافعي و مالك.[٤]، قال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ.[٥]

٣- الرشد: هو في رأي الحسن البصري وغيره: صلاح في العقل والدين. وفي رأي ابن عباس وغيره: صلاح في العقل وحفظ المال.[٦]

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب الجمهور.[٧][٨]

١- انظر: الأم للشافعي، باب: بلوغ الرشد وهو الحجر،٢٢٠/٠٣، المغني لإبن قدامة، باب: ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ، ٥٥١/٠٤

٢- أخرجه إمام مسلم في صحيحه، باب بيان سن البلوغ،٢٩/٠٦،رقم الحديث: ٤٩٤٤، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٣- قال المالكية: " لا يحكم له بالبلوغ إذا لم يحتلم حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد في الغالب إلا احتلم وهو السبعة عشر عاماً أو الثمانية عشر عاماً، أو أنه يحكم له بالبلوغ إذا بلغ من السن سن من (قد) يحتلم من الناس وإن لم يكن ذلك غالباً، فأول سن الاحتلام خمسة عشر عاماًن وأخره سبعة عشر عامناً أو ثمانية عشر عاماً...."(البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،٢٣٦/١٠، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان)

٤- فأما الانبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله مالك مرة، والشافعي في أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.(المجموع شرح المهذب للنووي، باب: الحجر،٣٦٢/١٣)

٥- قال الحنفية:" وقال أصحابنا أما إنبات العانة لا يدل على البلوغ خلافا للشافعي؛ لأنه نبات شعر من بدن الإنسان فلا يستدل به على البلوغ كاللحية أولى؛ لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى...."(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي،٣١٦/١٥)

٦- قال ابن عباس: "الرشد الحلم والعقل والوقار، والحلم والوقار لا يكونان إلا لمن كان مصلحا لماله ودينه." وهكذا قال الحسن البصري:"ولان إفساده لدينه يمنع رشده، والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق يسقط عدالته، ويمنع من قبول قوله وان عرف عنه الصدق في القول إذا ثبت هذا، فبلغ غير مصلح لماله ولدينه، فإنه يستدام عليه الحجر، وان صار شيخا."(المجموع شرح المهذب للنووي، باب: الحجر،٣٦٨/١٣)

٧- وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه (الموسوعة الفقهية الكويتية، باب: الحجر على الصغير،٨٨/١٧)

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ٢٥٦/٠٤

وقال أبو حنيفة وغيره: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا،[١] واحتجوا بحديث أنس أن حبان بن منقذ كان يبتاع وفي عقدته ضعف: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، فقيل: يا رسول الله، احجر عليه: فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فاستدعاه النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: لا تبع، فقال: لا أصبر، فقال له: " فإذا بايعت فقل: لا خلابة [٢]، ولك الخيار ثلاثا"[٣] فلم يحجر عليه مع أنه كان يغبن، فثبت أن الحجر لا يجوز.

ورد القرطبي بقوله: وهذا لا حجة لهم فيه لأنه مخصوص بذلك، فغيره بخلافه.[٤]

وقال الشافعي: إن كان مفسدا لماله ودينه، أو كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه، والأظهر أنه إن كان مفسدا لدينه، مصلحا لماله ، حجر عليه أيضا.[٥]

٤- إن دفع المال للمحجور عليهم يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليهم، بنص الآية، وهو قول جماعة الفقهاء[٦] إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي، فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة، قال أبو حنيفة: لكونه جدا.[٧] ورد ابن العربي بقوله: هذا ضعيف لأنه إذا كان جدا، ولم يكن ذا جد: الجد هنا الحظ والبخت، فما ذا ينفعه جد النسب، وجد البخت فائت؟! واختلف العلماء في دفع المال إلى المحجور عليه، هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بد من رفعه إلى السلطان،[٨]

١- قال أبو حنيفة:" لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا. وبه قال زفر بن الهذيل. وهو مذهب النخعي.(المجموع شرح المهذب للنووي، باب: الحجر،٣٦٧/١٣)

٢- الخلاب: المخادعة وهو أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأخلبه. ويقولون: إذا لم تغلب فاخلب. وامرأة خلابة وخلوب. وخلبوت: ذو خديعة وهزل. وفلان خلب نساء: تحبه النساء.(المحيط في اللغة للصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، ٣٥١/٠٤، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين،عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م)

٣- أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب البيوع ، باب الخديعة في البيع،١٩٨/٠٧، رقم الحديث: ٤٥٢٦

٤- قال القرطبي:" وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة، فغيره بخلافه."(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،٣٧/٠٥)

٥- قال الشافعية: " وأما إذا عاد مفسدا لماله ودينه: أعيد عليه الحجر، وبه قال عثمان، وعلي، والزبير، وابن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله، عنهم، وفي التابعين: شريح، وعطاء، وفي الفقهاء: مالك، وأهل المدينة، وأهل الشام، وأبو يوسف، ومحمد - رحمهم الله"(البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،٢٢٩/٠٦،تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ،دار المنهاج - جدة)

٦- قال جماعة من العلماء: " فاشترط إيناس الرشد والبلوغ، فلا يجوز الدفع إليهم بدونهما، ولم يفرق بين الذكر والأنثى" (العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي،١٤٢٤،٣٣٤هـ ٢٠٠٣ م، دار الحديث، القاهرة)

٧- انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٢/٢٤

٨- التفسير المنير للزحيلي، ١٢٢/٠٣

ويثبت عنده رشده ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان.[١] وإذا سلم المال إليه بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عند المالكية[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يعود لأنه بالغ عاقل، بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص[٣]. ودليل الرأي الأول قوله تعالى: **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وقوله عز وجل :فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا)**[٤]

ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وشراء وبيع ، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله، ويؤدي عنه أروش (تعويضات) الجنايات وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق.

٥- نهى الله تعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، فلا يجوز لهم الإسراف والتبذير: وهو الإفراط ومجاوزة الحد.

٦- أمر الله تعالى الغني بالإمساك عن أخذ شيء من مال اليتيم، وأباح للوصي أن يأكل من مال موليه بالمعروف. والأكل بالمعروف كما قال الحسن البصري: أن يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل. بدليل إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله.[٥]

٧- أمر الله تعالى بالإشهاد عند دفع المال تنبيها على التحصين وزوالا للتهم.

وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء فإن القول قول الوصي لأنه أمين[٦]. وقالت طائفة: هو فرض عملا بظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله. [٧][٨]

١- انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرلعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،٤٨٩/٠٤، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،دار الكتب العلمية،لبنان/ بيروت

٢- قال القرطبي:" فإذا سلم المال إليه بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليه "(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٣٩/٠٥)

٣- وقال أبو حنيفة: لا يعود، لأنه بالغ عاقل، بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص.(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٣٩/٠٥)

٤- سورة البقرة الآية:٢٨٢

٥ - قال الحسن البصري :" هو طعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل، والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله "(تفسير القرطبي، ٤٢/٠٥)

٦-انظر: شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، باب: موانع خيار النقيصة،١٣٧/٠٥، دار الفكر للطباعة - بيروت

٧- وقال قوم: "الإشهاد فرض"، روي عن ابن عباس وغيره، لظاهر الأمر، وقياسا على النكاح. ولنا: قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} البقرة:٢٨٣، قال أبو سعيد: صار الأمر إلى الأمانة، وتلا هذه الآية، و"لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- اشترى من رجل فرسا ولم ينقل أنه أشهد، حتى شهد له خزيمة". وكان الصحابة يتبايعون في عصره بالأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد"(مختصر الإنصاف والشرح الكبيرلمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ص :٤٢٧، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، مطابع الرياض - الرياض)

٨ - التفسير المنير للزحيلي،٢٥٧/٠٤- ٢٥٨

٨- كما أن على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه وتثميره، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه، فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه.
روي أن رجلا قال للنبي- صلى الله عليه وسلم-: إن في حجري يتيما أأكل من ماله؟ قال: نعم غير متأثل [١] مالا، ولا واق مالك بماله قال: يا رسول الله، أفأضربه؟ قال: "ما كنت ضاربا منه ولدك". [٢]
٩- كفى الله حاسبا لأعمال الناس ومجازيا بها ، وفي هذا وعيد لكل جاحد حق. [٣]
وجدت أن الدكتور الزحيلي يذكر آراء مختلفة ولا يرجح أي رأي فيه.

١- المتأثل: الْجَامِع.(تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،٩٥/١٥، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م)
٢- أخرجه الطبري في مسنده تهذيب الآثار،٤٢١/٠١، رقم الحديث: ٦٩٦،(تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار(مسند عمر- رضي الله عنه-) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة)
٣- التفسير المنير للزحيلي،٢٥٩/٠٤

المبحث الثالث: الآيات المتعلقة بالأسرة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النكاح

المطلب الثاني: الطلاق

المطلب الأول: النكاح

تعريف النكاح للغة وشرعاً:

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها.
وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع .[١]

وقال الله سبحانه وتعالى:

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ) [٢]

ما أباح الشرع الجمع في النكاح بينهن

عند تفسير قوله تعالى :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[٣]

الدكتور الزحيلي يقول:

دلت آية: وإن خفتم ألا تقسطوا على ما يأتي:
١ـ وجوب التزام العدل في كل شيء، سواء في الإشراف على أموال اليتامى، أو في الزواج بهن، أو في أثناء تعدد الزوجات من غير اليتيمات، قال ابن عباس وغيره: المعنى قوله عزوجل: **(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)**، فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى، ولا يتحرجون في النساء[٤][٥]

١ـ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين، ص:٢٩١
٢ـ سورة النساء الآية :٠٦
٣ـ سورة النساء الآية: ٠٣
٤ـ قال ابن عباس عند قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتامى) أن لا تعدلوا بين اليتامى في حفظ الأموال فكذلك خافوا أن لا تعدلوا بين النساء في النفقة والقسمة وكانوا يتزوجون من النساء ما شاؤوا تسعاً أو عشراً وكان تحت قيس بن الحارث ثمان نسوة فنهاهم الله عن ذلك وحرم ما فوق الأربعة.(تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب لعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، ص:٨٢،جمعه: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، موقع التفاسير)
٥ـ التفسير المنير للزحيلي، ٢٣٦/٠٤

وقالت عائشة - رضي الله عنها-: " ثم إن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله تعالى: (**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ... أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**)[١] قالت: وقوله تعالى: (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) المراد منه هذه الآية: (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**)[٢] **والمعنى:** وإن علمتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلونهن، فانكحوا، ما مالت إليه نفوسكم من النساء غيرهن.[٣]

والمقصود النهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل.

٢- الآية على تأويل عائشة هذا تشهد لمن قال: إن لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة أو يتزوجها لأنها على هذا التأويل نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط لها في الصداق، وأقرب ولي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو "ابن العم".

وعليه تكون الآية متضمنة جواز أن يتزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره.

وإذا جاز له أن يتزوجها، فإما أن يلي هو النكاح بنفسه، وإما أن يزوجه إياها أخوها مثلا.

وأيا ما كان فلغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة.

وأما من قال من الأئمة: لا يزوج الصغيرة إلا الأب أو الجد، يحمل الآية على أحد التأويلين الآخرين (عدم الإقساط في مهرها، أو التحرج في ولاية الأيتام) أو يحمل اليتامى على الكبار منهن، وعلى طريق المجاز المرسل باعتبار ما كان لقرب عهدهن باليتيم.[٤]

٣- تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي المرأة مطلقة لا يتيمة، بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعا.[٥][٦]

١- سورة النساء، الآية: ١٢٧

٢- سورة النساء، الآية: ٠٣

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ٨٨٣/٠٢، رقم الحديث: ٢٣٦٢

٤- قال مالك:" لا يزوج الصغيرة إلا الأب."وقال الشافعي:" إلا الأب والجد إذا كانت بكرا وأما إذا كانت ثيبا فلا يزوجها أحد عنده " قال في النوادر:" إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجد فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز أن يكون في التسمية نقصان فلا يصح العقد الأول ويصح الثاني بمهر المثل ولو أن صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها فله أن يطالب الزوج بمهرها دون نفقتها؛ لأن النفقة بإزاء الاحتباس لحق الزوج وهي غير محبوسة لحقه والمهر بإزاء الملك وهو ثابت ولو أن امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة فإن كانت الأم وصية فلها أن تطالب أمها بمهرها دون زوجها وإن لم تكن وصية فلها أن تطالب الزوج ويرجع الزوج على أمها إن كان المهر قائما، وكذا هذا في غير الأب والجد."(الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، كتاب النكاح، ٠٨/٠٢، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ،المطبعة الخيرية)

٥ - انظر: المبسوط للإمام السرخسي، باب: نكاح الصغير والصغيرة،٣٩٠/٠٤

٦- التفسير المنير للزحيلي، ٢٣٧/٠٤

وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر[١]، لقوله تعالى:(**ويستفتونك في النساء**) والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير، فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة.[٢]

وقد قال: في يتامى النساء والمراد به هناك: اليتامى هنا، كما قالت عائشة - رضي الله عنها- :" فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية، فلا تزوج إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن لا تزوج إلا بإذنها "[٣]،كما رواه الدارقطني عن ابن عمر، قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون[٤] بنت أخيه عثمان بن مظعون[٥]، فدخل المغيرة بن شعبة[٦] على أمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي، وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها" فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة.[٧][٨]

١- وفي السنن الاربعة عنه - صلى الله عليه وسلم-: " اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ".وقال الشافعي: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام :" اليتيمة تستأمر " ولا استئمار إلا بعد البلوغ، إذ لا فائدة من استئمار الصغيرة.(فقه السنة لسيد سابق، باب: زواج اليتيمة،١٣٧/٠٢، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان)

٢- قال الشافعية:"لا يجوز حتى تبلغ، لأنه لا حاجة بها إلى الزوج قبل البلوغ، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة." (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ١٣١/٠٩، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية،٢٦٣٧/٠١، رقم الحديث: ٥٠٩٢

٤- هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبو عمر: أبو عمر. وهو أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، -رضي الله عنهم أجمعين-، وكان تحته صفية بنت الخطاب، وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قاله عروة، وابن شهاب، وموسى، وابن إسحاق (أسد الغابة لابن الأثير،٤٠٨/٠٢)

٥ - هوعثمان بن مظعون ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ويكنى أبا السائب وأمه سخيلة بنت العنبس بن وهبان بن وهب بن حذافة بن جمح ، وكان لعثمان من الولد عبد الرحمن والسائب وأمهما خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية (الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ٣٩٥/٠٣، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: ١- ١٩٦٨ م، دار صادر- بيروت، موقع الوراق)

٦- هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامرابن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف ابن ثقيف. وأمه أسماء بنت الأفقم بن أبي عمرو بن ظويلم بن جعيل بن، عمرو بن بن دهمان بن نصر، ويكنى المغيرة بن شعبة أبا عبد الله، وكان يقال له مغيرة الرأي، وكان داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجا(الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري،٢٨٤/٠٤-٢٨٥،تحقيق: إحسان عباس، الطبعة:١-١٩٦٨ م، دار صادر – بيروت،موقع الوراق)

٧ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح ،٣٣٠/٠٤، رقم الحديث: ٣٥٤٦،عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٨ - التفسير المنير للزحيلي، ٢٣٨/٠٤

٤- دل تفسير عائشة للآية على وجوب صداق المثل إذا فسد تعيين الصداق ووقع الغبن في مقداره، لقولها: "بأدنى من سنة صداقها".[١]

٥- إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها، جاز له أن يتزوجها، ويكون هو النكاح والمنكح، على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة وغيره، أي أنه يمكن انعقاد الزواج بعاقد واحد.[٢]

وقال الشافعي وغيره: "لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجها منه ولي لها غيره لأن الولاية شرط من شروط العقد[٣]، لقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه البيهقي عن عائشة: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.""[٤]

جواز تعدد الزوجات إلى أربع

فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب ، أي لا بد من تعدد العاقد.

١- في الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع، وأنه لا يجوز التزوج بأكثر من أربعة مجتمعات في عصمة رجل واحد لأن هذا العدد قد ذكر في مقام التوسعة على المخاطبين، فلو كان وراء هذا العدد مباح، لاقتضى المقام ذكره.

ولا يدل هذا العدد: مثنى وثلاث ورباع على إباحة تسع ، وعضد ذلك بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته.

ويرده إجماع الصحابة والتابعين على الاقتصار على أربع، ولم يخالف في ذلك أحد، و أخرج مالك في موطئه والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لغيلان بن سلمة الثقفي[٥]، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن".[٦][٧]

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح،٥٣٥/١٢، رقم الحديث: ٥٠٦٤، عن عائشة- رضي الله عنها-

٢- انعقاد الزواج بعاقد واحد: إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، وكما إذا كان وكيلا، ولاية السلطان (القاضي): تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين: الاولى: إذا تشاجر الاولياء.والثانية: إذا لم يكن الولي موجودا، ويصدق ذلك بعدمه مطلقا، أو غيبته.(فقه السنة، للشيخ سيد سابق، باب: انعقاد الزواج بعاقد واحد،١٣٧/٠٢، موقع يعسوب)

٣- انظر: الأم للشافعي، باب: الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح،١٦٨/٠٥

٤- أخرجه البيهقي في سننه الكبري،١٢٥/٠٧، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، رقم الحديث: ١٤٠٨٨، عن عائشة

٥- هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يتخير منهن أربعا. وكان شاعرا محسنا، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب.(أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير،٣٢٨/٠٤)

٦- أخرجه الإمام مالك في موطأ، كتاب الطلاق، باب: جامع الطلاق،٢١١/٠٤، رقم الحديث: ١٠٧١، و الدار قطني في سننه، باب: المهر،٤٠٣/٠٤، رقم الحديث: ٣٦٨٤

٧- التفسير المنير للزحيلي، ٢٣٩/٠٤

٢- وتمسك الإمام مالك وغيره بظاهر هذه الآية في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد، على حد سواء، فالعبيد داخلون في الخطاب بقوله تعالى: **(فانكحوا ما طاب لكم ...)** فيجوز لهم أن ينكحوا أربعا كالأحرار، ولا يتوقف نكاحهم على الإذن لأنهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح.[١]

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين ،[٢] لما روى الليث عن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين. قالوا: والخطاب في قوله تعالى: **(فانكحوا ما طاب لكم ..)** لا يتناول العبيد لأنه إنما يتناول إنسانا متى طابت له امرأة قدر على نكاحها، والعبد لا يملك ذلك لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه،[٣]لا لقوله - صلى الله عليه وسلم- فيما رواه ابن ماجه عن ابن عمر: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر[٤]".[٥]

ولأن قوله تعالى:**(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)** لا يمكن أن يدخل فيه العبيد، لعدم الملك، وكذلك قوله تعالى:**(فإن طبن لكم عن شيء ..)** لا يشمل العبيد لأن العبد لا يتملك، بل يكون الشيء الموهوب له لسيد، فيكون الآكل السيد لا العبد.

وما عقوبة الذي يتزوج خامسة وعنده أربع؟

اختلف العلماء، فقال مالك والشافعي وغيرهما: عليه الحد إن كان عالما.[٦]

وقال الزهري: يرجم إذا كان عالما، وإن كان جاهلا أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.[٧]

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في شيء من ذلك.[٨][٩]

١- انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لإبن رشد، باب: كتاب النكاح، ٠٢/٠٢.

٢- عند الحنفية دليل في هذه المسألة وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم -"لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين" وعليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وروي عن الحكم أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين؛ ولأن مالكية النكاح تشعر بكمال الحال؛ لأنها من باب الولاية والعبد أنقص حالا من الحر فيظهر أثر النقصان في عدد المملوك له في النكاح كما ظهر أثره في القسم، والطلاق، والعدة، والحدود، وغير ذلك.(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني،٢٣٦/٠٢)

٣- قال الحنفية : " وروي عن الحكم أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين ؛ ولأن مالكية النكاح تشعر بكمال الحال ؛ لأنها من باب الولاية والعبد أنقص حالا من الحر فيظهر أثر النقصان في عدد المملوك له في النكاح كما ظهر أثره في القسم ، والطلاق، والعدة، والحدود، وغير ذلك" (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، باب: بيان شرائط الجواز والنفاذ ،٣٣٩/٠٥)

٤- عاهر، ة - ج: عهار، عاهرات، عواهر"رجل عاهر": لا أخلاق له، فاسد، زان، فاجر. "امرأة عاهرة" "امرأة خانت بعلها فقال عنها الناس هي زانية عاهرة"(معجم الغني لعبد الغني أبو العزم،١٧٦٨٣/٠١، موقع معاجم صخر)

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: تزويج العبد بغير إذن سيده،٦٢٩/٠١، رقم الحديث: ١٩٥٩،عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٦- انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهرى الشافعي، ٦٥/٠٢، موقع يعسوب

٧- ذكره القرطبي في تفسيره:" وقال الزهري: يرجم إذا كان عالما ، وإن كان جاهلا أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ."(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، باب: مثنى وثلاث ورباع،١٨/٠٥)

٨- انظر: المصدر السابق نفس الباب و الصفحة

٩- التفسير المنير للزحيلي، ٢٤٠/٠٤

٣- الاقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم لأن معنى قوله: **(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)**: إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: **(ولن تستطيعوا أن تعدلوا)**[١] بين النساء ولو حرصتم فمن خاف من ذلك، فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.[٢]

وجدت في هذه المسألة يذكر الشيخ آراء مختلفة ولم يرجح أي واحدة منها.

نكاح المشركات

عند تفسير قوله تعالى:

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ....)[٣]

الدكتور وهبة الزحيلي يقول:

دلت الآية على أن زواج المسلم بالمرأة المشركة كالوثنية والبوذية والملحدة لا يصح بحال.
أما المرأة الكتابية (اليهودية أو النصرانية) فقد أباح الشرع التزوج بها بقوله تعالى: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)**[٤] والمحصنات: العفائف.
هذا ما عليه جمهور العلماء، مع القول بأن زواج المسلم بالكتابية مكروه ، وحينئذ تحمل الآية هنا على العرف الخاص، وهو المشركة بالمعنى الضيق (أي عابدة الوثن وأمثالها)، ولا تكون الآية منسوخة ولا مخصصة، وإنما تفيد حكما: هو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات، وتكون آية المائدة والمحصنات .. المتقدمة مفيدة حكما آخر هو حل الزواج[٥]

١- سورة النساء، الآية: ٠٣
٢- التفسير المنير للزحيلي، ٠٤/٢٤٠
٣- سورة البقرة، الآية: ٢٢١
٤- سورة المائدة، الآية: ٥
٥- التفسير المنير للزحيلي، ٠٢/٢٩٣

بالكتابيات، فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب[١]، لقوله تعالى:(**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ**)[٢] وقوله عزوجل: (**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**)[٣] ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب بعد قوله: والمحصنات من المؤمنات نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. وذهب بعضهم إلى أن لفظ المشركات يعم كل مشركة، سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية، ولم ينسخ أو يخص منها شيء، فيكن جميعا قد حرم على المسلم زواجهن[٤]. روي عن ابن عباس أنه قال:" إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام. فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في المائدة."[٥] وروي عن عمر بن الخطاب القول بحرمة الكتابيات، وأنه فرق بين طلحة بن عبيد الله[٦] وحذيفة بن اليمان[٧] وبين كتابيتين، وقالا: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرق بينكما صغرة قماة"[٨] [٩].

١- انظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي،١٥/٠٢، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ ، دار احياء التراث العربى - بيروت

٢- سورة البقرة، الآية: ١٠٥

٣- سورة البينة، الآية: ٠١

٤- قال محمد علي السايس:" وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فذهب بعضهم إلى أن لفظ المشركات يعمّ كلّ مشركة، سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية ، ولم ينسخ أو يخصّ منها شي ء، فيكنّ جميعا قد حرّم على المسلم زواجهنّ."(تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس، ص:١٣٩،المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة: ٢٠٠٢/١٠/٠١

٥ - قال إبن عطية: "قال بعض أصحابنا: يجب - على أحد القولين أن لهم كتابا - أن تجوز مناكحتهم". وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من كان على غير الإسلام حرام". قال القاضي أبو محمد: فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في سورة المائدة ."(المحرر الوجيز للإمام الحافظ أبو بكر غالب، بن عبد الرحمن، بن غالب، بن عبد الرؤوف، بن تمام، بن عبد الله، بن تمام، بن عطية، بن خالد، بن عطية الأندلسى،٢٩٦/٠١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ ، دارالكتب العلمية - بيروت)

٦ - هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وعنه بنوه يحيى وموسى وعيسى بنو طلحة، مات سنة ٣٦ وله ٦٤.(الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،٥٢٩/٠٣، تحقيق: علي محمد البجاوي، سنة النشر ١٤١٢- ١٩٩٢، دار الجيل، بيروت- لبنان، وشباب الصحابة للشيخ د. محمد بن عبد الله الدويش،١١٩/٠١)

٧- هو حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل،ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان أبو عبد الله العبسي واليمان لقب حسل بن جابر.روى عنه: ابنه أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين.(أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الاثير،٧٠٦/٠١)

٨- أخرجه الطبراني في المعجمه الكبير، باب: شهر بن حوشب عن ابن عباس،٢٤٨/١٢، رقم الحديث: ١٣٠١٣(المعجم الكبيرلسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ -١٩٨٣، مكتبة العلوم والحكم- الموصل)

٩- التفسير المنير للزحيلي، ٢٩٤/٠٢

لكن قال ابن عطية[١]: وهذا لا يستند جيدا، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام، فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[٢].

وروي عن ابن عباس نحو ذلك. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر[٣]. وهذا ما عليه الأمة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم-.

والخلاصة: أن الذي صح إسنادا عن عمر هو إباحة زواج المسلم بالكتابية، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة- رضي الله عنهما- نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من اقتداء الناس بهما، والزهد بالمسلمات، أو خشية الوقوع بالمومسات، أو غير ذلك من المعاني والحكمة البعيدة الأفق بالنظر لمصلحة المسلمين العامة.

واتفق أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم على حرمة نكاح نساء المجوس، لقوله تعالى: **(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)** وهن الوثنيات والمجوسيات[٤].

وأجمعت الأمة على حرمة زواج المسلمة بالكافر، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، ولما بينا سابقا، وللآية: **(ولا تنكحوا المشركين)** أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك.[٥][٦]

١- هو ابن عطية الإمام الحافظ المتقن أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي، والد العلامة المفسر أبي محمد عبد الحق، سمع أباه وأبا علي الغساني، ورحل وكان حافظا للحديث وطرقه وعلله عارفا بأسماء رجاله ونقلته ذاكرا لمتونه ومعانيه فاضلا لغويا أديبا شاعرا دينا كف بأخرة ومات سنة ثمان عشرة وخمسمائة في جمادى الآخرة بغرناطة، آخر من روى عنه عبد الحق بن بونه.(طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ص: ٤٠٦، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية- بيروت)

٢- ذكر ابن عطية في تفسيره: " قال القاضي أبو محمد: وهذا لا يستند جيدا، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزلأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ٢٩٦/٠١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت)

٣- تفسير القرطبي: ٣/ ٦٨

٤- قال الحنفية: "والمجوسية والوثنية: أي وحرم تزوجهما على المسلم، أما المجوسية فلقوله عليه السلام { سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم } وأما الوثنية فلقوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } المجوس أي عبدة النار، وقد نقل في المبسوط عن علي - رضي الله عنه - إباحة نكاح المجوسية بناء على أن لهم كتابا إلا أن ملكهم واقع أخته ولم ينكر عليه فرفع كتابهم فنسوه، وليس هذا الكلام بشيء؛ لأن المنع من نكاحهم لكونهم عبدة النار فهم داخلون في المشركين فكونهم كان لهم كتاب أولا لا أثر له وعليه إجماع الأئمة الأربعة كالإجماع على حرمة الوثنية وهي المشركة ، وفي غاية البيان هي التي تعبد الوثن أي الصنم والنص عام يدخل تحته سائر المشركات وفي فتح القدير ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وفي شرح الوجيز وكل مذهب يكفر به معتقده فهو يحرم نكاحها؛ لأن اسم المشرك يتناولهم جميعا"(البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي،١٠٩/٠٣)

٥- قال الحنابلة: "لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال" لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}"ولا لمسلم نكاح كافرة" لقوله سبحانه: {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}(العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، باب نكاح الكفار،٢٤/٠٢، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية)

٦- التفسير المنير للزحيلي، ٢٩٥/٠٢

ودلت آية ولا تنكحوا المشركين على أن لا نكاح إلا بولي، وهو رأي جمهور العلماء لقوله - صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي"[١]

وقوله: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[٢].

وأجاز أبو حنيفة للمرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها أو بالوكالة عن غيرها، لكمال أهليتها [٣]، ولإسناد لفظ النكاح إلى المرأة في آيات كثيرة، مثل(**حتى تنكح زوجا غيره**)[٤] ومثل:(**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**)[٥] والمراد بالعضل: منع النساء من مباشرة عقد الزواج عند اختيارهن الأزواج. وحملوا حديث"لا نكاح إلا بولي"على الكمال أو الندب والاستحباب، لا على الوجوب.

وأخيراً الشيخ يقول:"، يمكن القول: إن إباحة زواج المسلم بالكتابية عند غير الشيعة هو في الواقع حالة استثنائية، وليست أصلا، ولذا فإنا نشجب إقبال الشبان على الزواج بالأجنبيات، افتتانا بالجمال الأشقر، واستسهالا للزواج، لكونه بغير مهر يذكر، لأن هاتيك الزوجات تفسد على الرجل غالبا دينه ووطنيته، وتعزله عن انتمائه لبلاده وقومه، وتربي الأولاد على هواها ودينها، فضلا عن نظرة الاستعلاء والفوقية عندها، واحتقار العرب والمسلمين، وقد تقتل الزوج، وقد تأخذ الأولاد إلى بلادها وتترك الزوج، وقليل جدا منهن من أسلم، فلا مطمع فيهن.

وأما زواج المسلمة بغير المسلم فهو أشد وأنكى، إذ الزواج باطل حرام بإجماع المسلمين، والأولاد أولاد زنا، والعلاقة القائمة بينها وبين الرجل لا تجيز الاستمتاع وإن طال الأمد، لبطلانها أصلا، فإن استحلت المرأة ذلك فهي مرتدة كافرة.

والإقامة في دار الكفر لا تسوغ القول بالحل، إذ يحرم على المسلم والمسلمة المقام بين الكفار إلا لضرورة قصوى أو حاجة ملحة أو موقوتة، ونعوذ بالله تعالى من هذا الانحراف الخطير، والتهاون في أمر الدين."[٦]

١- قال القرطبي في تفسيره:"قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فيه إحدى عشر مسألة: الاولى- قوله تعالى: " ولا تنكحوا " أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك.وأجمعت الامة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام"(الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ٧٢/٠٣)

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: ١٨٨٢،عن أبي هريرة- رضي الله عنه-

٣- قال الحنفية:" أن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر، وأما الأخبار فقوله - صلى الله عليه وسلم-: "الأيم أحق بنفسها من وليها" والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي - رحمه الله تعالى - قال: الأيم من النساء كالأعزب من الرجال بخلاف ما ذكر محمد- رحمه الله تعالى - أن الأيم: اسم للثيب (المبسوط للسرخسي، باب: النكاح بغير ولي،١٢/٠٥)

٤- سورة البقرة، الآية:٢٣٠

٥- سورة البقرة، الآية: ٢٣٢

٦- التفسير المنير للزحيلي، ٢٩٦/٠٢

فهنا نجد أن الشيخ قد رجح قول ابن عباس وابن عطية فقال:" أن الذي صح إسنادا عن عمر هو إباحة زواج المسلم بالكتابية، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة - رضي الله عنهما- نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من اقتداء الناس بهما، والزهد بالمسلمات، أو خشية الوقوع بالمومسات، أو غير ذلك من المعاني والحكمة البعيدة الأفق بالنظر لمصلحة المسلمين العامة".

المطلب الثاني: الطلاق

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: التخلية، يقال: طَلَقَت الناقة إذا سرحت حيث شاءت.[١]
وشرعاً: رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة[٢]

عند تفسير قوله تعالى:

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٣]

يقول الدكتور الزحيلي:

ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم حالتين من الطلاق: المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، فجعل لها المتعة، والمطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر، وجعل لها نصف الصداق.

والحكمة في المتعة وإيجاب نصف المهر قبل الدخول: جبر وحشة الطلاق، والتعويض عما لحق المرأة من أذى وسوء سمعة، فيكون ذلك سبيلا لرفع معنويات المرأة المطلقة، ودفع الشبهات والريبة عنها، وتوفير حسن الصيت وطيب الشهرة لها، حتى لا تتضرر باحتمال إعراض الخطاب عليها، وتعكير صفو المستقبل المنتظر لها.[٤]

١- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين، ص:٣١٣
٢- المعجم الوسيط لابراهيم مصطفى، ٥٦٣/٠٢
٣- سورة البقرة، الآيتين: ٢٣٦-٢٣٧
٤- التفسير المنير للزحيلي، ٣٨٦/٠٢

وهناك صنفان آخران من المطلقات: المطلقة المدخول بها المفروض لها المهر، وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية (في الآية: ٢٢٩)، وأنه لا يسترد منها شيء، وأن عدتها ثلاثة قروء. والمطلقة المدخول بها غير المفروض لها المهر، وقد ذكر الله تعالى حكمها في قوله:(**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**) [١] أي مهورهن.

إن قسمة الله تعالى حال المطلقة قبل الدخول إلى قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها، يدل على أن نكاح التفويض جائز: وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق.

فإن فرض بعد العقد وقبل الطلاق، كان من المسمى، فيكون لها نصف المسمى، ويلتحق الفرض بالعقد في رأي مالك [٢]، ولا يكون لها نصف المسمى ولا يلتحق بالعقد في رأي أبي حنيفة ، نظرا إلى أنها لم يسم لها في العقد[٣].

وأما إن لم يفرض لها، وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعا ، كما قال ابن العربي[٤].

إذا مات الزوج قبل أن يفرض لها، فقال مالك: يكون حكمها حكم المطلقة، لها الميراث دون الصداق[٥]، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يكون لها حكم المطلقة، فيجب لها الصداق والميراث[٦]. [٧]

١- سورة النساء، الآية: ٢٤

٢- انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد، باب: كتاب النكاح، ٥٨/٠٢

٣- قال الحنفية: " وإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ما سمى لها؛ لأن الطلاق قبل الدخول مسقط للصداق قياسا فإن المعقود عليه يعود إليها كما خرج عن ملكها، وذلك سبب لسقوط البدل إلا أنا أوجبنا لها نصف المسمى بالنص، وهو قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] فلا تجب الزيادة على ذلك، وإن فرق القاضي بينهما فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء عليها؛ لأنه فسخ أصل النكاح بهذا التفريق فلا يجب لها شيء" (المبسوط للسرخسي، باب: النكاح بغير ولي، ١٤/٠٥)

٤- قال ابن العربي:" فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا، وإن فرض بعد عقد النكاح، وقبل وقوع الطلاق. " (أحكام القرآن لابن العربي، ٢٩٢/٠١)

٥- قال مالك:" إنما يجب لها صداق مثلها إذا بني بها فأما ما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها"(المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،باب: في التفويض،٢٣٧/٠٤، لدار صادر، بيروت، لبنان) وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، باب: في بيان أحكام العدة، ١٠٥٩/٠٣، و أحكام القرآن لابن العربي، ٢٩٣/٠١

٦- قال ابن العربي:" الشافعي وأبو حنيفة، واحمد قالوا: يجب لها الصداق والميراث، واحتجوا بما روى جماعة منهم النسائي، وأبو داود " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " قضى في بروع بنت واشق وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها بالمهر والميراث والعدة"، والحديث ضعيف "،(أحكام القرآن لإبن العربي، مات زوجها قبل أن يفرض لها صداقا، ٢٩٣/٠١)وانظر: تفسير القرطبي: ٣/ ١٩٨

٧- التفسير المنير للزحيلي، ٣٨٧/٠٢

وحجة مالك: أنه فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق، أصله الطلاق، أي كالحكم في الطلاق.[١]

وحجة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة: ما رواه النسائي وغيره عن ابن مسعود:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضي في بروع بنت واشق[٢]- وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها- بالمهر، والميراث، والعدة[٣]."[٤] قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.[٥]

ومذهب أبي حنيفة وأحمد: أن المهر جميعه يتقرر بالخلوة الصحيحة، لخبر ابن مسعود قال: "قضى الخلفاء الراشدين فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا: أن لها الميراث، وعليها العدة".[٦][٧] ومشهور مذهب مالك، والشافعي: أنه لا يتقرر المهر بالخلوة إلا إذا اقترن بها مسيس (وطء)، وظاهر القرآن يعضدهما.[٨][٩]

١- قال القرطبي:" ومن الحجة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق، أصله الطلاق، لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد" (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،١٩٩/٠٣)

٢- هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية. وقيل: الأشجعية، زوج هلال بن مرة، أخبرنا يحيى بن محمود إذنا بإسناده إلى ابن أبي عاصم قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، أخبرنا هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، عن بروع بنت واشق: أنها نكحت رجلا وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصداق نسائها وهذه القصة تروى من حديث علقمة، عن معقل بن سنان (أسد الغابة لإبن الأثير،٣٧/٠٦)

٣- أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، ٢٦/٢٨، رقم الحديث: ٣٣٥٥

٤- حجة أبي حنيفة- رضي الله عنه- وغيره: قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} سورة النساء: الآية ٢٤، فينبغي أن يكون الابتغاء هو النكاح ملصقا بالمال فيجب بمجرد العقد وما روي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداق ولم يكن دخل بها قال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أنه- صلى الله عليه وسلم- قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت قال:" الترمذي حديث حسن صحيح "وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا.(الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، باب: كتاب النكاح، ص:١٤٤، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية)

٥- اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب: النكاح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ٣٦٠/٠٤، رقم الحديث : ١٠٦٤،عن ابن مسعود - رضي الله عنه- وقال أبو عيسى :"حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح".

٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، ٥٢٠/٠٣، رقم الحديث : ١٦٦٩٥ (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد- الرياض)

٧- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني،٢٩٢/٠٢

٨ - قال المالكية: " وقال ابن أبليلي: يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئا، وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شئ في قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) ، ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)البقرة: ٢٣٧.(بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد،١٩/٠٢)

٩- التفسير المنير للزحيلي، ٣٨٨/٠٢

ليس للمتعة بمقتضى القرآن والسنة حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

لذا اختلف الناس فيها، فقال ابن عمر:" أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهما أو شبهها "،[١] وهو قول الشافعي القديم[٢]، وقال في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلي: أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة[٣]. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم، ثم كسوة، ثم نفقة[٤].

وقال عطاء: أوسطها الدرع والخمار والملحفة. وقال أبو حنيفة: ذلك أدناها.[٥]

وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض لا يتجاوز بها نصف مهر مثلها، لا غير، لأن مهر المثل مستحق بالعقد، والمتعة :هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول، فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة، وهي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت، كثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار[٦].

وروى الدار قطني أن الحسن بن علي[٧]- رضي الله عنه- متع زوجته:عاتكة الخثعمية بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق.[٨]

قال المالكية: من جهل المتعة حتى مضت أعوام، فليدفع ذلك إليها، وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت، لأنه حق ثبت عليه، وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق. وهذا يشعر بوجوبها في المذهب المالكي[٩].[١٠]

١- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب التفويض،٣٩٨/٠٧، رقم الحديث: ١٤٤٠٦

٢- قال الشافعية: " أراد المقنعه التى قيمتها أكثر من ثلاثين درهما وأقل المستحب في المتعة ثلاثون درهما لما روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال يمتعها بثلاثين درهما " (المجموع شرح المهذب للنووي، باب: المتعة، ٣٩١/١٦)

٣- انظر: الأم للشافعي ، باب : نكاح المحلل ونكاح المتعة، ٨٦/٠٥

٤- أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها،١٤١/٠٤، رقم الحديث: ١٨٧١٥، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-

٥ - قال القرطبي:"قال عطاء : أوسطها الدرع والخمار والملحفة .وقال أبو حنيفة : ذلك أدناها ."(الجامع لاحكام القرآن للقرطبي،٢٠١/٠٣)

٦- قال القرطبي:" وقال أصحاب الرأي وغيرهم : متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير ، لأن مهر المثل مستحق بالعقد , والمتعة هي بعض مهر المثل , فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول , وهذا يرده قوله تعالى: " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " وهذا دليل على رفض التحديد، والله بحقائق الأمور عليم. "(الجامع لاحكام القرآن للقرطبي،٢٠٢/٠٣)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٣٣- ٤٣٤

٧- هوالحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد، سبط النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ولد الحسن بن علي بن أبي طالب، في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي بالمدينة سنة تسع وأربعين.(أسد الغابة في معرفة الصحاب لإبن الأثير،١٣/٠٢)

٨- أخرجه الدار القطني في سننه، كتاب: الطلاق والخلع والايلاء وغيره، ٣١/٠٤، رقم الحديث: ٨٣

٩- قالالمالكية: وإن جعل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها، وإن تزوجت، أو لورثتها إن ماتت، قال أصبغ: الأمر عليه إن ماتت لأنه عوض لها وتسلية من الطلاق فقد انقطع ذلك .(النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، باب: القول في المتعة،٢٨٩/٠٥، تحقيق: جماعة من المحققين، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت)

١٠- التفسير المنير للزحيلي،٣٨٨/٠٢

وقال أصبغ [١]: لا شيء عليه، لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق، وقد فات ذلك.[٢]
دل قوله تعالى: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على وجوب المتعة. والموسع: الذي اتسعت حاله، والمقتر: المقل القليل المال. وكذلك قوله: حقا على المحسنين أي يحق ذلك عليهم حقا: دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله حقا تأكيد للوجوب.
الواجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر المسمى بالإجماع. ولا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها، وقد سمى لها مهرا: أن لها ذلك المسمى كاملا ، والميراث، وعليها العدة.
لكل امرأة تملك أمر نفسها وكانت بالغة عاقلة راشدة أن تترك النصف الذي وجب لها عند الزوج، لأن معنى يعفون: يتركن ويصفحن، وقوله (إلا أن يعفون) استثناء منقطع، لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن.
وأما التي في حجر أب أو وصي: فلا يجوز وضعها لنصف صداقها بلا خلاف.
ولولي المرأة في مذهب مالك العفو عن نصف الصداق، لأن الذي بيده عقدة النكاح: هو الولي، لأوجه أربعة:
الأول- لأن الزوج قد طلق، فليس بيده عقدة.
الثاني - أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفون، فلما عدل عن مخاطبة لحاضر المبدوء به في أول الكلام: وهو الزوج، إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره.
الثالث - أنه تعالى قال: (إلا أن يعفون) يعني يسقطن، ولا يتصور الإسقاط عن شيء من المهر إلا من الولي، أما الزوج فيعطي.
الرابع- أنه تعالى قال: (إلا أن يعفون) يعني يسقطن أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح يعني يسقط، وكل هذا يرجع إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة، فأما النصف الذي لم يجب، فلم يجر له ذكر.[٣]
ورجح ابن العربي هذا القول قائلا:" والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه [٤] ".[٥]

١- هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي أبو عبد الله المصري الفقيه، روى عن الدراوردي وعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب، وعنه البخاري والربيع الجيزي وأبو حاتم والذهلي، قال ابن معين كان أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، وقال العجلي ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم كان أجل أصحاب ابن وهب صدوقا،وقال ابن يونس كان مضطلعا بالفقه والنظر مات يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين (طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ص:٢٠٣، دار الكتب العلمية - بيروت)
٢- ذكر القرطبي في تفسيره: " قال أصبغ:" لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك."" (تفسير القرطبي، باب: ومتعوهن، ٢٠٣/٠٣)
٣- انظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، باب: ما تستحقه المرأة بالطلاق، ٣٦/٠٢
٤- قال ابن العربي :"والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه: أحدها: أن الله تعالى قال في أول الآية: { ثم طلقتموهن } إلى قوله تعالى: { وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: { إلا أن يعفون } فذكر النسوان { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } فهذا ثالث، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة . الثاني: أن الله تعالى قال: { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } ولا إشكال في أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه، والولي بيده عقدة النكاح لوليته، على....."(أحكام القرآن لابن العربي، ٤٢٧/١)
٥- التفسير المنير للزحيلي، ٣٩٠/٠٢

وللزوج في رأي الشافعي وأبي حنيفة: أن يترك ما يعود إليه من نصف المهر الذي سماه للزوجة[١]، لما رواه الدارقطني عن ابن عمرو أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " ولي عقدة النكاح: الزوج".[٢]

وروى الدارقطني عن جبير بن مطعم[٣]:" أنه تزوج امرأة من بني نصر (بطن من هوازن) فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملا ، وقال:" أنا أحق بالعفو منها "، قال الله تعالى: (إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح)[٤] وأنا أحق بالعفو منها." [٥]

أقرب الزوجين للتقوى: الذي يعفو. وعلى الزوج ألا ينسى مودة أهل البيت الذين تزوج منهم ثم طلق ، وألا يهجرهم أو يسبهم ويلعنهم ويحقد عليهم ، كما هو حال الناس اليوم مع الأسف بعد حدوث الطلاق بين زوجين، فصارت رابطة المصاهرة بعد انفصالها مرتعا للمخاصمات والمنازعات والمهاترات والمكائد، وهذا كله مناقض لكتاب الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم.

قال مجاهد: الفضل: إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها.[٦]

بل إن الآية تذكر بالإحسان واستعمال الفضل في المعاملات، لأن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه ولا يستغل حاجته ويعطيه إذا كان محتاجا، ولا يبخل ولو بالدعاء له.

دلت آية (إلا أن يعفون ...) على صحة هبة المشاع، لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق، فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

وقال أبو حنيفة: لا تصح هبة المشاع إلا بعد القسمة، لأن القبض شرط صحة الهبة، وقبض المشاع أمر متعذر.[٧][٨]

نجد هنا أن الشيخ ذكر قول لإبن العربي في الترجيح و بنفسه لم يرجح أي قول!

١ـ انظر: " المبسوط للسرخسي، باب: الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح، ٠٤/١٧

٢ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب: المهر،٠٤/٤٢٣، رقم الحديث: ٣٧١٨

٣ـ هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا عدي، وأمها: أم حبيب بنت العاص بن أمية بن عبد شمس، قاله الزبير، وكانت وفاة المطعم قبل بدر بنحو سبعة أشهر، وكان إسلام ابنه جبير بعد الحديبية وقبل الفتح، وقيل: أسلم في الفتح ، وتوفي جبير سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الأثير،٠١/٥١٥)

٤ـ سورة البقرة، الآية: ٢٣٧

٥ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب: المهر، ٠٤/٤٢١، رقم الحديث: ٣٧١٤

٦ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي،٠٣/٢٠٨

٧ـ انظر: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، كتاب الهبة،٠٣/١٦١،الطبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٨ ـ التفسير المنير للزحيلي، ٠٢/٣٩٠ـ٣٩١

المبحث الرابع: الآيات المتعلقة بالجهاد والغنائم

المطلب الأول: الأنفال

المطلب الثاني: الجزية

تعريف الجهاد و الغنيمة

الجهاد لغة:

لغة:هو بذل الجهد والطاقة والوسع.

واصطلاحاً:

وفي الاصطلاح: بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم.[١]

والغنيمة لغة:

الغنم: الغنيمة.ويقال: الغنم بالغرم: مقابل به. فالذي يعود عليه الغنم من شئ يتحمل ما فيه من غرم .الغنيمة: الفائدة، والربح، ج:غنائم .[٢]

واصطلاحاً:

الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة.[٣]

وسأذكر في هذا المبحث الأحكام المتعلقة باللأنفال والجزية تحت مطلبين:
المطلب الأول: الأنفال
المطلب الثاني: الجزية

١- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين، ص: ١٩٩
٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، باب: حرف الغين، ص:٢٧٨، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨، دار الفكر. دمشق - سورية، موقع يعسوب
٣ - التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٩

المطلب الأول: الأنفال

تعريف الأنفال لغة وشرعاً:

لغة:
واحدها(نفل) النفل بالتحريك الغنيمة والهبة قال لبيد إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل والجمع أنفال ونفال.[١]

في الشرع:
اسم لما شرع زيادة على الفرائض، والواجبات، وهو المسمى بالمندوب، والمستحب، والتطوع .[٢]

حكم النفل من الغنيمة

عند تفسير قوله تعالى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[٣]

المفسر يقول:

ليس كل نزاع أو خلاف شرا، فقد يؤدي الخلاف إلى خير، وقد كان خلاف الصحابة سببا في بيان حكم الأنفال. كان الصحابة حريصين على السؤال عما يهم من أمور الدين.
الله تعالى مصدر الأحكام الشرعية حقيقة، ومرجع إصدار الأحكام إلى الله أولا ثم إلى الرسول، لا إلى غيرهما، وقسمة الغنائم فعلا مفوض أمرها إلى الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم-. وقوله:" لله استفتاح كلام، وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى، الكل لله".[٤]

١- لسان العرب لإبن منظور،٠٦/٤٥٠٩
٢- لقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، ص :٣٥٨
٣- سورة الأنفال، الآية: ٠١
٤- التفسير المنير للزحيلي، ٠٩/٢٤٩

وقوله: والرسول قيل وهو الأصح عند ابن العربي: أراد به ملكا، وقيل: أراد به ولاية قسم وبيان حكم.[١]
ودليل قوله- صلى الله عليه وآله وسلم-: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"[٢]
فهو مالك له حقيقة، ثم يرده إلى المسلمين تفضلا.[٣]

توزيع الغنائم

عند تفسير قوله تعالى:

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٤]

الدكتور الزحيلي يقول:

لآية خطاب للمسلمين من غير خلاف، لا مدخل فيه للكفار ولا للنساء، خوطب به المقاتلون من المسلمين.
وقد أرشدت الآية إلى أن خمس الغنيمة يصرف لخمسة أصناف، ودلت دلالة ضمنية على أن الأربعة الأخماس الباقية ملك للغانمين، فذلك مفهوم من السكوت عن الأربعة الأخماس، فتقسم بين الغانمين [٥].[٦]

١- قال ابن العربي عند قوله تعالى: { قل الأنفال لله والرسول } قوله: { لله } استفتاح كلام، وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى، الكل لله، وقوله بعد ذلك: (والرسول) قيل: أراد به ملكا . وقيل: أراد به ولاية قسم وبيان حكم. والأول أصح لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم) وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيه تشريفا وتقديما بالحقيقة، ويرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفضلا على الخليقة. (أحكام القرآن لابن العربي، ٥٦٥/٠٢)
٢- أخرجه النسائي في سننه، كتاب: قسم الفئ، ٩١/٣٢، رقم الحيث: ٤١٣٨
٣- التفسير المنيرللزحيلي، ٢٤٩/٠٩
٤- سورة الأنفال، الآية: ٤١
٥- انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٥١
٦- التفسير المنيرللزحيلي، ١١/١٠

وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء، قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك، قسم إلا الرجال البالغين، فإن الإمام مخير فيهم بين أن يمن أو يقتل أو يسبي، واستدل بعموم هذه الآية، وقال: والأرض مغنومة لا محالة، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم، وقد قسم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- ما افتتح عنوة من خيبر. ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض، جاز أن يدعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية.[١]

وقال الحنفية: يخير الإمام في قسمة الأرض، أو إقرارها بيد أهلها، وتوظيف الخراج عليها ، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح.[٢]

وأما السلب: فهو في رأي مالك وأبي حنيفة والثوري، ليس للقاتل، وحكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فيكون حينئذ له، أي أن هذا القول تصرف من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- بطريق الإمامة والسياسة، فيحتاج إلى إذن متجدد من الحاكم.[٣]

وذهب الأوزاعي والشافعي وآخرون إلى أن السلب للقاتل على كل حال، سواء قاله الإمام أو لم يقله، لكن يستحقه القاتل في رأي الشافعي إذا قتل قتيلا مقبلا عليه، غير مدبر عنه، أي أن هذا القول صادر من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- بطريق التبليغ للوحي أو النبوة، فلا يحتاج إلى إذن أصلا من الحاكم.[٤][٥]

١- ذكر القرطبي في تفسيره عن الشافعي:" كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شئ قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم، إلا الرجال البالغين فإن الامام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبي وسبيل ما أخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة،واحتج بعموم الآية،قال: والارض مغنومة لا محالة، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم،وقد قسم....(الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ٠٤/٠٨)

٢- وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في، قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٠٥/٠٨)

٣- انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨٢/٠١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبو محمد على بن زكرياالمنبجي، باب سلب القتيل من الغنيمة إلا أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه،٧٦٧/٠٢، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار القلم دمشق.

٤- قال القرطبي: " قال الليث والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال، قاله الامام أو لم يقله.إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه: وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا.قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث (من قتل قتيلا فله سلبه) على عمومه، لاجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم."(الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ٠٥/٠٨)

٥- التفسير المنير للزحيلي، ١٢/١٠

ولا يخمس السلب في رأي الشافعي لما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي[١] وخالد بن الوليد[٢] أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- قضي في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب.[٣]

وذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل، إلا أن يقيم البينة على قتله.[٤] وقال أكثرهم: يجزئ شاهد واحد عملا بحديث أبي قتادة، وقيل وهو رأي الشافعي: شاهدان أو شاهد ويمين،لأن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أعطى السلب[٥] لأبي قتادة[٦] بشهادة الأسود بن خزاعي[٧] وعبد الله بن أنيس.[٨][٩]

١- هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو.
وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام . روى عنه من الصحابة: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، والمقدام بن معديكرب، ومن التابعين: أبو مسلم، وأبو إدريس الخولانيان، وجبير بن نفير، وغيرهم، وقدم مصر. وتوفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين، قاله العسكري.(أسد الغابة لإبن الأثير، ١٢/٠٤)

٢- هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان وقيل: أبو الوليد القرشي المخزومي، أمه لبابه الصغرى، وهي بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي- صلى الله عليه وسلم-.وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه القبة وأعنة الخيل في الجاهلية، أما القبة فكانوا يضربونها يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش، وأما الأعنة فإنه كان يكون المقدم على خيول قريش في الحرب، كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من بني قريظة.(أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الأثير،١٤٠/٠٢)

٣- انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٧٩١/٠١

٤- قال القر طبي:"والحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب، ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله."(تفسير القرطبي،٠٨/٠٨)

٥ - قال الشافعي: " وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من قتل قتيلا له سلبه" يوم حنين بعدما قتل أبو قتادة الرجل، وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا فقال: لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد، وهذا من النبي- صلى الله عليه وسلم- عندنا حكم، وقد أعطى النبي- صلى الله عليه وسلم- السلب للقاتل في غير موضع."(الأم للشافعي، ١٤٩/٠٤)

٦- هو أبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيل اسمه النعمان.وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة.اختلف في شهوده بدرا، فقال بعضهم: كان بدريا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها، وتوفي سنة أربع وخمسين بالمدينة، في قول، وقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي، وصلى عليه علي فكبر سبعا.(أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الاثير،٢٤٤/٠٤)

٧- هو الأسود بن خزاعي وقيل: خزاعي بن الأسود الأسلمي، من حلفاء بني سلمة الأنصار، أحد من قتل ابن أبي الحقيق.أخبرنا أبو جعفر عبيد الله بن أحمد، بإسناده إلى يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك في حديث قتل أبي رافع اليهودي، قال : فلما قتلت الأوس كعب بن الأشرف، تذكرت الخزرج رجلا هو في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، فذكروا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فأذن لهم، فخرج إليه عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، ومسعود بن سنان، والأسود بن خزاعي، حليف لهم من أسلم، وروي عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما حصر خيبر، وأمر عليا بقتالهم، قال: فبرز رجل من مذحج من خيبر، فبرز إليه الأسود بن خزاعي، فقتله الأسود، وأخذ سلبه، أخرجه ابن منده، وأبو نعيم(أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الأثير، ص:٢٢٦)

٨- هو عبد الله بن أنيس بن المنتفق بن عامر يعد أيضا من الصحابة، روى عنه يعلى بن الأشدق العقيلي. (المتفق والمفترق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ١٢٤٨/٠٢، تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق)

٩- التفسير المنير للزحيلي، ١٣/١٠

وقال الأوزاعي وغيره: يعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطا في الاستحقاق لأن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين.[١]
والسلب بالاتفاق يشمل السلاح وكل ما يحتاج للقتال. أما الفرس فقال أحمد: ليس من السلب. وأما ما معه من نقود أو جواهر فلا خلاف في أنه ليس من السلب.[٢]
وليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل، واختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يسهم للفارس سهمان، وللراجل سهم[٣] وهو الصحيح وذلك لكثرة العناء وعظم المنفعة، بدليل ما روى البخاري عن ابن عمر:" أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما".[٤]
ولا يعطى في رأي مالك والشافعي لأكثر من فرس واحد، لأن القتال يكون على فرس واحد، والزاند رفاهية[٥]، وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة.[٦]
وسبب استحقاق الجندي السهم هو شهود الوقعة، لنصر المسلمين، لقول عمر: "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة"[٧] فلو شهد آخر الوقعة استحق، ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا. ومن غاب أو حضر مريضا فلا سهم له لأن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- لم يسهم لغائب قط إلا يوم خيبر، فإنه أسهم لأهل الحديبية، من حضر منهم ومن غاب[٨]، لقوله تعالى:
(وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها).[٩][١٠]

١- قال الاوزاعي:" يعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطا في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الاولى دفعا للمنازعة،الا ترى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين".(تفسير القرطبي ،٠٨/٠٨)

٢- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لإبن قدامة المقدسي، ١٢٤/٠٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٣- وقد اختلف العلماء في قسمة الاربعة الاخماس، فالذي عليه عامة أهل ، العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يسهم للفارس سهمان، وللراجل سهم.(الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ،١٥/٠٨)

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب سهام الفرس ،٣٢٠/٠٧، رقم الحديث : ٢٨٦٣، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٥- انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ٢١٢/٠٢، موقع مكتبة مشكاة الإسلامية

٦- قال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر غناء، وأعظم منفعة.(أحكام القرآن لابن العربي،٦٠٩/٠٢)

٧- أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة،٢٧٥/١٤، رقم الحديث: ٥٥٦٩

٨- قال القرطبي:"الغائب المطلق لا يسهم له، ولم يسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لغائب قط إلا يوم خيبر، فإنه أسهم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب، لقول الله- عزوجل-: " وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها " (تفسير القرطبي، ١٩/٠٨)

٩- سورة الفتح، الآية: ٢٠

١٠- التفسير المنير للزحيلي، ١٤/١٠

وأما المدد الذي يلحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة، فقال الحنفية: إذا غنموا في دار الحرب، ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام، فهم شركاء فيها.[١] وقال الأئمة الآخرون: لا يشاركونهم.[٢][٣]

وجدت أن الدكتور الزحيلي ذكر آراء مختلفة ويرجح الرأى الجمهور وقال هذا صحيح.

١- قال الحنفية:" في الغنيمة لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ..."(البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب الغنائم وقسمتها،٠٥/٩٢)

٢- أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٥٦

٣- التفسير المنير للزحيلي، ١٠/١٤

المطلب الثاني: الجزية

عند تفسير قوله تعالى:

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[١]

المفسر يقول:
والجزية ليست من مبتدعات الإسلام، وإنما كانت معروفة لدى الفرس، وأول من سنها كسرى أنو شروان، فعمل بها عمر حينما افتتح بلاد الفرس.

مقدار الجزية

ولم يحدد القرآن مقدارها ، فاختلف الفقهاء في تقديرها .
فقال الشافعي: هي في السنة دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء، لما روى أبو داود وغيره عن معاذ[٢]:" أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية".[٣]
قال الشافعي: وهو أي الرسول المبين عن الله تعالى مراده. وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز. وتؤخذ في آخر السنة.[٤][٥]

١- سورة التوبة، الآية: ٢٩
٢- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، وأدى الذي ينسب إليه هو: أخو سلمة بن سعد، القبيلة التي ينسب إليها من الأنصار، وقد نسبه بعضهم في بني سلمة، وقال ابن إسحاق: إنما ادعته بنو سلمة، لأنه كان أخا سهل بن محمد بن الجد بن قيس لأمه، وسهل من بني سلمة،وإنه مات قبل أبيه معاذ، فعلى هذا يكون معاذ آخرهم، وهو الصحيح.وكان معاذ يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم -وآخى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عبد الله بن مسعود. وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الأثير،١٨٧/٠٥)
٣- أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ٥٠٣/٠١، رقم الحديث: ١٥٩٩
٤- انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب عقد الجزية والهدنة،٣٠٠/١٠
٥- التفسير المنير للزحيلي، ١٧٦/١٠

وقال المالكية: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق (الفضة)، الغني والفقير سواء، ولو كان مجوسيا، لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره.[١]

من الذين تؤخذ منهم الجزية؟

ويعامل المجوس في أخذ الجزية معاملة أهل الكتاب، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم.[٢]

روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال:" ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف[٣]: أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٤]

أما أهل الأوثان: فقال الشافعي - رحمه الله- وجمهور الفقهاء: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب على التخصيص، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر، فتوجه الحكم إليهم دون سواهم لقوله عز وجل:**(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)**[٥] ولم يقل: حتى يعطوا الجزية، كما قال في أهل الكتاب. فلا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب.[٦][٧]

١- قال المالكية: " ومقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق لا يزاد على ذلك ولا ينقص إلا لمن يقوى على شيء، وإنه يزاد على هذا المقدار على أغنيائهم ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهم وإلى هذا رجع مالك.(الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي، باب الجزية وعشور أهل الذمة،٤٧٩/٠١)

٢- الشافعية قال:" وأما المجوس، فقد جاء الأمر من النبي- صلى الله عليه وسلم- بمعاملتهم في الجزية معاملة أهل الكتاب.(الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشَرْبجي، ١٢٨/٠٨، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق)

٣ - عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، يكنى أبا محمد. كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن. وأمه الشفا بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة.ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وقد ذكرناهم في ترجمة أبي بكر، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة. وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة...(أسد الغابة لابن الأثير، ٢٠٨/٠٢-٢٠٩)

٤- أخرجه الإمام مالك في مؤطا، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس،٣١٣/٠٢، رقم الحديث: ٥٤٤.

٥- سورة التوبة، الآية: ٠٥

٦- انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، حنفي، باب: من لا تؤخذ منهم الجزية،١٩٠/٠١، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤- ١٩٨٤، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان

٧- التفسير المنير للزحيلي، ١٧٧/١٠

وقال الأوزاعي والمالكية: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان إلا المرتد.[١]

والجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين لأنه تعالى قال: **(قاتلوا الذين)** إلى قوله: **(حتى يعطوا الجزية)** فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل، وقد أجمع العلماء على أن الجزية تؤخذ من الرجال الأحرار المقاتلين.[٢]

وإذا أعطوا الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا زروعهم ولا تجارتهم، إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها وصولحوا عليها، فحينئذ يؤخذ منهم العشر إذا باعوا أمتعة التجارة، وحصلوا على أثمانها، ولو كان ذلك في السنة مرارا، إلا في حملهم الطعام: الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة على التخصيص، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر، على ما فعل عمر.

ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ، فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى، ويجب عليه الضمان في مذهبي المالكية والحنفية.[٣]

وإن امتنعوا من أداء الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، قوتلوا في رأي الجمهور غير الحنفية.[٤]

وإن قطعوا الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية، أي يطبق عليهم حكم آية المحاربة: **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)**[٥].[٦]

١- قال الاوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب.وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد.(تفسير القرطبي، ١١٠/٠٨)

٢- قال القرطبي: " قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لانه تعالى قال: " قاتلوا الذين " إلى قوله: " حتى يعطوا الجزية " فيقتضي ذلك وجو بها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا، لانه لا مال له، ولانه تعالى قال: " حتى يعطوا ".ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي، وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني.(الجامع لاحكام القرآن للقرطبي،١١٢/٠٨)

٣- قال المالكية: " إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلى بينهم وبين أموالهم كلها وبين كرومهم وعصيرها ما ستروا خمرهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ولم يمنعوا من ذلك إذا ستروه عنا في بيوتهم ولم يعرض لهم في أحكامهم ولا تجارتهم فيما بينهم بالربا وإن تحاكموا فالحكم مخير إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض عنهم."(الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي، باب السيرة في أهل الذمة،٤٨٤/٠١)

٤- قال الشافعية: " بذل الجزية، والتزام أحكام المسلمين. فإن امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام المسلمين.. انتقضت ذمتهم؛ لأن الذمة لم تنعقد إلا بهما."(البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، باب : شرط عدم المنع من أهل الذمة في العقد،٢٨٦/١٢، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المنهاج - جدة)

٥- سورة المائدة، الأية: ٣٣

٦- التفسير المنير للزحيلي، ١٧٧/١٠

وإذا أسلموا سقطت عنهم الجزية باتفاق الفقهاء، لما رواه الدارقطني وغيره عن ابن عباس من قوله- صلى الله عليه وآله وسلم-: "ليس على مسلم جزية"[١] وفي رواية للطبراني عن ابن عمر: "من أسلم فلا جزية عليه".[٢][٣]

وجدت أن الشيخ يذكر آراء مختلفة ولم يرجح أي رأى منها.

١- أخرجه الدار قطني في سننه، باب: الجزية، ٩٥/١٠، رقم الحديث: ٤٣٥٦، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-

٢- أخرجه الطبراني في المعجمه الأوسط،٣٧٧/٠٧، رقم الحديث: ٧٧٧٢، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

٣- التفسير المنير للزحيلي، ١٧٨/١٠

الفصل الرابع تقييم الجانب الفقهي في تفسير " التفسير المنير"

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: ماتميز به منهج الدكتور وهبة الزحيلي في الجانب الفقهي

المبحث الثاني: بعض المآخذ على منهجه في الجانب الفقهي

المبحث الأول: ماتميز به منهج الدكتور وهبة الزحيلي في الجانب الفقهي

بعد اطلاعي على الجانبين الأصولي والفقهي في التفسير المنير، وضح لي أنه يتسم بخصائص ومميزات، تجعله ذا قيمة عليمة وفوائد كثيرة ومكان عال يفيد المتخصصين في هذين الفنين.

قال الدكتور وهبة الزحيلى فى مقدمة تفسيره:"هدفي هو وضع تفسير للقرآن الكريم يربط المسلم وغير المسلم بكتاب الله تعالى- البيان الإلهي ووحيه الوحيد حاليا ، الثابت كونه كلام الله ثبوتا قطعيا بلا نظير له ولا شبيه- فإنه سيكون تفسيرا يجمع بين المأثور والمعقول، مستمدا من أوثق التفاسير القديمة والحديثة، ومن الكتابات حول القرآن الكريم تأريخا، وبيان أسباب النزول، وإعرابا يساعد في توضيح كثير من الآيات، ولست بحاجة كثيرة إلى الاستشهاد بأقوال المفسرين، وإنما سأذكر أولى الأقوال بالصواب بحسب قرب اللفظ من طبيعة لغة العرب وسياق الآية.

ولست في كل ما أكتب متأثرا بأي نزعة معينة، أو مذهب محدد، أو إرث اعتقادي سابق لاتجاه قديم، وإنما رائدي هو الحق الذي يهدي إليه القرآن الكريم، على وفق طبيعة اللغة العربية، والمصطلحات الشرعية، مع توضيح آراء العلماء والمفسرين، بأمانة ودقة وبعد عن التعصب."وضع وهبة الزحيلي في تفسيره العناوين لها وبيان إعرابها، ومفرداتها، وذكر الربط أو المناسبة لها ثم بيان التفسير واللأحكام المستنبطة منها.

يقول الشيخ الزحيلي بألفاظه عن منهجه فى تفسيره"التفسير المنير".

وينحصر منهجي أو خطة بحثي فيما يأتي :

١- قسمة الآيات القرآنية إلى وحدات موضوعية بعناوين موضحة.

٢- بيان ما اشتملت عليه كل سورة إجمالا.

٣- توضيح اللغويات.

٤- إيراد أسباب نزول الآيات في أصح ما ورد فيها، ونبذ الضعيف منها، وتسليط الأضواء على قصص الأنبياء وأحداث الإسلام الكبرى كمعركة بدر وأحد من أوثق كتب السيرة.

٥ - التفسير والبيان.

٦- الأحكام المستنبطة من الآيات.

٧- البلاغة وإعراب كثير من الآيات، ليكون ذلك عونا على توضيح المعاني لمن شاء، وبعدا عن المصطلحات التي تعوق فهم التفسير لمن لا يريد العناية بها.[1]

١- التفسير المنير للزحيلي، ٠١/٠٨- ٠٩.

وسأحرص بقدر الإمكان على التفسير الموضوعي: وهو إيراد تفسير مختلف الآيات القرآنية الواردة في موضوع واحد كالجهاد والحدود والإرث وأحكام الزواج والربا والخمر، وسأبين عند أول مناسبة كل ما يتعلق بالقصة القرآنية مثل قصص الأنبياء من آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام وغيرهم، وقصة فرعون مع موسى عليه السلام، وقصة القرآن بين الكتب السماوية. ثم أحيل إلى موطن البحث الشامل عند تكرار القصة بأسلوب وهدف آخر. غير أني لن أذكر رواية مأثورة في توضيح القصة إلا بما يتفق مع أحكام الدين، ويتقبلها العلم، ويرتضيها العقل، وأيدت الآيات بالأحاديث الصحيحة المخرجة إلا ما ندر.[١]

وسأذكر بعض الأمثلة في موضوعاته عن التفسير المنير:

توضيح اللغويات:

عند تفسير قوله تعالى:

(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ،وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)[٢]

يقول الإعراب:

وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله: إن مخففة من إن الثقيلة، واسمها محذوف أي وإنها، واللام في لكبيرة لام التأكيد التي تأتي بعد إن المخففة من الثقيلة، ليفرق بينها وبين "إن" التي بمعنى "ما" في نحو قوله تعالى: (إن هم إلا كالأنعام)[٣] والتاء في كانت إما أن يراد بها التولية من بيت المقدس إلى الكعبة، وإما أن يراد بها الصلاة، أي وإن كانت الصلاة لكبيرة إلا على من هداهم الله. هدى الله أي هداهم الله، فحذف ضمير المفعول العائد من الصلة إلى الموصول، كقوله تعالى: (أهذا الذي بعث الله رسولا)[٤]. أي بعثه الله. وإنما حذف الضمير تخفيفا.[٥]

١- التفسير المنير للزحيلي،٧٩/٠٧

٢- سورة البقرة، الآيتين: ١٤٢-١٤٣

٣- سورة الفرقان،الآية: ٤٤

٤- سورة الفرقان، الآية: ٤١

٥- التفسير المنير للزحيلي، ٠٥/٠٢

البلاغة:

ينقلب على عقبيه استعارة تمثيلية، حيث مثل لمن يرتد عن دينه بمن ينقلب على عقبيه.
لرؤف رحيم من صيغ المبالغة، والرأفة: شدة الرحمة، وقدم الأبلغ مراعاة للفاصلة والمعنى متقارب.

المفردات اللغوية:

السفهاء السفه: اضطراب الرأي والفكر أو الأخلاق، والسفهاء: الجهال ضعفاء العقول، والمراد بهم هنا: منكر وتغير القبلة من اليهود والمشركين والمنافقين. ولاهم صرفهم أي النبي- صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين. "القبلة" أصلها الحالة التي يكون عليها المقابل، ثم خصت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة، وهي قبلة المسلمين في الصلاة وهي جهة الكعبة المشرفة لله المشرق والمغرب أي الجهات كلها، فيأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء.
صراط طريق. مستقيم مستوي معتدل من الأفكار والأعمال، وهو ما فيه الحكمة والمصلحة، وهو دين الإسلام.
وسطا الوسط: منتصف الشيء أو مركز الدائرة، ثم أستعير للخصال المحمودة، إذ كل صفة محمودة كالشجاعة وسط بين الطرفين: الإفراط والتفريط، والفضيلة في الوسط. والمراد: الخيار العدول الذين يجمعون بين العلم والعمل. عقبيه العقب مؤخر القدم، يقال: انقلب على عقبيه عن كذا: إذا انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء، وهو طريق العقبين، والمراد: يرتد عن الإسلام.
إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس، فإنها مسببة عن الإيمان، بل يثيبكم عليه، لأن سبب نزولها السؤال عمن مات قبل التحويل. بالناس المؤمنين. لرؤف رحيم في عدم إضاعة أعمالهم، والرأفة: شدة الرحمة، وهي رفع المكروه وإزالة الضرر، والرحمة أعم، إذ تشمل دفع الضرر، وفعل الإحسان.[1]

١- التفسير المنير للزحيلي، ٠٦/٠٢.

التفسير والبيان:

عند تفسير قوله تعالى:

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ)[1]

المفسر يقول في تفسير والبيان:

"إذا قيل للمنافقين: إن مؤامراتكم الدنيئة ومخططاتكم الخبيثة بإثارتكم الفتن، والتجسس لحساب الكفار، وتأليب العرب على المسلمين فساد، قالوا: ليس الأمر كما تزعمون، فإنما نحن مصلحون، لا نبغي إلا الإصلاح، فرد الله عليهم بأنهم وحدهم هم المفسدون، ولكنهم لا يدركون خطورة عملهم، ولا يشعرون بهذا الإفساد، لأنه أصبح غريزة لهم، مركزة في طباعهم.

وكان المسلمون ينصحونهم بشتى الوسائل، ويدعونهم إلى الإيمان، كإيمان الذين أصغوا للعقل السليم ، وسلكوا سبيل الرشاد كعبد الله بن سلام وأشباهه، فإذا قالوا لهم: ادخلوا في ساحة الإيمان كغيركم من الناس، أجابوا مترفعين: أنؤمن بالقرآن وبمحمد، كما آمن السفهاء: أتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، ضعفاء الناس من العبيد والفقراء، وضعفاء العقل من الجهلاء؟ مع أن العاقل هو من يرى طريق الخير والنور أمامه فيسلكه. فرد الله عليهم بأنهم وحدهم هم السفهاء دون من نسبوهم إلى السفه ، فليس عندهم إدراك صحيح للإيمان، ولا يعلمون حقيقته وأثره.

والسبب في أنه قيل في الإفساد: لا يشعرون والشعور: إدراك ما خفي، وفي الإيمان: لا يعلمون والعلم: اليقين ومطابقة الواقع: هو أن الإفساد في الأرض أمر محسوس، ولكن لا حس لهم حتى يدركوه، وأما الإيمان فهو أمر قلبي، لا يدركه إلا من علم حقيقته، ولا يتم الإيمان إلا بالعلم اليقيني، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به، ولكن لا علم لديهم حتى يصلوا إلى حقيقة الإيمان".[2]

١- سورة البقرة الآيات، ١١-١٣

٢- التفسير المنير للزحيلي، ٨٤/٠١

عند تفسير قوله تعالى:
(يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين)[1]

المناسبة :
لما ذكر الله تعالى أن مهمة الرسول مجرد البلاغ، ومهمة المبلغين هي تنفيذ التكاليف والانقياد له، دون أن يكثروا عليه السؤال عما لم يبلغه لهم، ناسب أن ينهاهم صراحة عن السؤال فيما لا تكليف فيه، لئلا يكون ذلك سببا للإلزام بتكاليف ثقيلة، ومطالب جديدة شديدة.[2]

وجدت أن الدكتور الزحيلي أخذ من التفاسير أخرى وقال الشيخ بالألفاظه في خاتمة تفسيره:"اعتمدت على أغلب ما كتب في التفسير قديما وحديثا، مبتدئا بتفسير إمام المفسرين ابن جرير الطبري في الآثار والمعقول معا وأسباب النزول وبعض التصويبات والترجيحات، ثم اعتمدت على تفسير الكشاف للزمخشري، والبحر المحيط لأبي حيّان التوحيدي، وغرائب القرآن للنظام الأعرج وغيرها كالبيضاوي والنسفي وأبي السعود والجلالين في اللغويات والمعاني الدقيقة، والمناسبات، وعلى تفسير الفخر الرازي "التفسير الكبير" في العقائد والإلهيات والكونيات والأخلاق وبعض الأحكام ومناسبات الآيات والسور، وأسباب النزول، مع الرجوع في بيان الأسباب أيضا إلى "أسباب النزول" للواحدي النيسابوري، و "أسباب النزول" للسيوطي.
كما اعتمدت على تفسير الإمام القرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص الرازي في معرفة الأحكام الفقهية، ورجعت في ذلك وغيره أيضا إلى تفسير الحافظ ابن كثير وفتح القدير للشوكاني والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيّ، لبيان معاني الآيات وتأييدها بالأحاديث والأخبار الصحاح، كما استقيت بعض المعلومات من تفسيري الخازن والبغوي.
واستأنست أحيانا بعبارات بعض المفسرين الجدد الجميلة والمفيدة، كتفسير المنار للشيخ رشيد رضا، ومحاسن التأويل للقاسمي، وتفسير المراغي، وفي ظلال القرآن، رحم الله الجميع وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء.[3]

١- سورة المائدة، الآيتين: ١٠١-١٠٢
٢- التفسير المنير للزحيلي، ٧٩/٠٧
٣- نفس المصدر، ٤٨٧/٣٠

وقد تجنّبت الأخذ في أسباب النزول وغيرها بالأحاديث والروايات الضعيفة والإسرائيليات الدخيلة التي لا تتفق مع عصمة الأنبياء، وضمان سلامة الوحي.
وأما الإعراب فمرجعي الأصلي كتاب (البيان في إعراب القرآن) لأبي البركات بن الأنباري، وأما البلاغة فمرجعي في الغالب كتاب (صفوة التفاسير) للشيخ محمد علي الصابوني، وأما قصص الأنبياء فكنت أرجع مع الحذر لكتاب (قصص الأنبياء) للأستاذ عبد الوهاب النجار، وأما أحداث ووقائع الغزوات والسيرة فعمدتي فيها كتب السيرة الشهيرة كسيرة ابن هشام، وابن إسحاق، والبداية والنهاية لابن كثير وغيرها مما كتب قديما وحديثا."[1]
وجدت أن التفسير المنير من الأيسر والأوضح التفاسير كما هو معروف أن علم الفقه علم إجتهادى ويحتاج إلى ذوق المفسر وعلمها فكل مفسر له مميزات فى ذكر هذا العلم، وأما الدكتور الزحيلى إختار الوجه الأيسر والأقرب إلى الفهم وقد تجنب فيه عن الدخول فى بعض الإشكاليات، كما ذكرها بعض المفسرين هذه رأي للتفسير المنير.

١- التفسير المنير للزحيلي، ٤٨٧/٣٠

المبحث الثاني: بعض المآخذ على منهجه في الجانب الفقهي

إن الدكتور الزحيلي بشر و الأعمال البشرية لا تخلو من النقصان والتقصير، ولا يسلم من الملاحظات ولا يرتفع على المآخذ، لأن أى عمل بشرى مهما بذل فيه من جهد، أو توافرت له من وسائل الكمال فإنه لن يصل إلى مرتبة الكمال، لأن الكمال صفة من الصفات المطلقة لله عزوجل، فإذا ما أبديت عليه الملاحظات والمآخذ واذا ما ظهر فيه النقص والتقصير فلا يعنى هذا أن يفقد العمل قيمته وتزول عنه مزاياه.
وجدت خلال دراستى لموضوع الجانب الفقهي فى التفسير المنير، إستدركت بعض الملاحظات وهى لا تنقص من قيمة تفسيره العلمية لكونها كالعدم بالنسبة إلى ما فيها من المزايا والمحاسن وتتخلص فيما يأتى.

١ـ ذكرالاستنباطات العامة فى فقه الحياة والاكثار من ذكر الاستنباطات الدقيقة.

ومما يؤخذ على الشيخ فى هذا الجانب أنه كثيراً ما يذكر فى فقه الحياة و الأحكام من الأمور البديهيه التي لا داعى لذكرها، فهى ظاهرة بوضوح من الآية، وكان الأولى برأيي أن يقتصر على الاستنباطات الدقيقه العميقة التى قد لا تظهر لكل قارئ. و أيضاً لم يرجح بين الآراء الفقهاء في بعض الأقوال .

٢ـ ذكر مجرد أسماء المفسرين فى المقدمة الذين أخذ منهم دون ذكر صراحة فى المراجع إلا نادرا.

من المآخذ على هذا التفسير أن الدكتور الزحيلي رغم إستفادته من الآخرين فى بيان وجوه التناسب فى تفسيره الا أنه لا ينسب المنقول صراحة إلى قائله إلا نادراً مثال ذلك.

عند تفسير قوله عزوجل:
(وَعِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً..إلى قوله... قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّيدُعاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزاماً)[1]

١ـ سورة الفرقان، الآيات: ٦٣ـ ٧٧

يقول الدكتور الزحيلي :

"بعد أن أبان الله تعالى جهالات المشركين وطعنهم في القرآن والنبوة، وإعراض الكافرين عن السجود له، بالرغم من اطلاعهم على دلائل التوحيد والقدرة الإلهية، ذكر صفات المؤمنين عباد الرحمن التي استحقوا من أجلها أعلى منازل الجنان، وأنه خصّ اسم العبودية بالمشتغلين بالعبادة، مما يدل على أن هذه الصفة من أشرف صفات المخلوقات، فمن أطاع الله وعبده وشغل سمعه وبصره وقلبه ولسانه بما أمره، فهو الذي يستحق اسم العبودية.

ووصفهم سبحانه بتسع صفات كما ذكر الرازي، وقال القرطبي: وصف تعالى عباد الرحمن بإحدى عشرة صفة حميدة من التحلّي والتخلّي وهي:

(التواضع، والحلم، والتهجد، والخوف، وترك الإسراف والإقتار، والنزاهة عن الشرك، والبعد عن الزنى والقتل، والتوبة وتجنب الكذب، والعفو عن المسيء، وقبول المواعظ، والابتهال إلى الله.)

ثم بيّن الله تعالى جزاءهم الكريم وهو نيل الغرفة التي هي الدرجة الرفيعة، وهي أعلى منازل الجنة وأفضلها، كما أن الغرفة أعلى مساكن الدنيا.[١]

الإستفادة والإستعانة من كلام الآخرين أمر طبيعى لا يمكن الاستغناء عنه.لكن من باب الأمانة يجب عزو القول الى قائله.

كما قال القرطبي فى مقدمة تفسيره.

"ان من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، والأحاديث إلى مصنفه، لأن به يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك أى إضافة الأقوال إلى قائليها علم جسيم، ولا يصح الإستدلال به حتى يضيفه إلى من قال من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الإسلام.[٢]

لكن الدكتوروهبة أحياناً يذكر إسم المفسر فى الهامش من الذى أخذه، ولكن أكثر من الأوقات لا يذكره.

٣- عدم ذكر الرأى الراجح من آراء المفسرين فى المناسبات

ومنها أن الدكتور وهبة الزحيلى فى تفسيره حين كان يذكر أكثر من قول في المسألة الواحدة،لم يكن دائماً يرجح أو يناقش رأيه فيها، ولا يعلم القارئ ما موقفه صريحا؟ مما يشكل على القارئ معرفة القول الراجح، وليس عند كل قارئ مقدرة الإطلاع على التفاسير الأخرى ولا مقدرة الترجيح ومثال ذلك:

يقول فى مناسبة سورة فاطر بما قبلها وهى سبأ قال السيوطي: مناسبة وضعها بعد سبأ: تآخيهما في الافتتاح بالحمد، مع تناسبهما في المقدار.

١- التفسير المنير للزحيلي: ١٠٤/١٩

٢- تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: المقدمة

وتظهر صلتها أيضا بما قبلها في أنه لما أبان تعالى في ختام سورة سبأ هلاك الكفار وتعذيبهم أشد العذاب، فقال:عند تفسير قوله تعالى:

(وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَشْتَهُونَ كَما فُعِلَ بِأَشْياعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ)[١]

اقتضى أن يذكر ما يلزم المؤمنين من الحمد والشكر لله تعالى على ما اتصف به من قدرة الخلق والإبداع، وإرسال الملائكة رسلا إلى الأنبياء لتبليغ الرسالة والوحي.[٢]

بعد ذكر الرأيين لم يرجح بينهما.

٤- فيه خطأ في كتابة اسم الصحابي

وجدت في هذا التفسير الشيخ وهبة الزحيلي كتب اسم صحابي غير صحيح و لأجل ذلك أنا بحثت كثير و ما وجدت الإسم المذكور في كتب التراجم ، مثال ذلك:

الشيخ يقول عند تعدد الزوجات:

" أخرج مالك في موطئه والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لغيلان بن أمية الثقفي، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن"".[٣]

فهنا كتب الدكتور وهبة الزحيلي (غيلان بن أمية الثقفي) بعد تخريج متن الحديث وجدت إسم الصحابي كان (غيلان بن سلمة الثقفي).

فهذا الذى ذكرت بعض المآخذ على الدكتور وهبة الزحيلي- حفظه الله- و إن كان مثلي لا ينبغي له أن يقوم بمثل هذا لكن البحث ألجاني ألى ذلك، وهذا لا يعنى أنني أتتبع التفسير لأظهر عيوب هذا التفسير، ولكن هذا يدل على إهتمامى بالشيخ و بعمله، وهذا لا ينقص من قدره و لا يقلل من شأن عمله فالكمال لله وحده و حفظه الله المفسر ولا يغضّ من قيمته هذه المآخذ، فسبحان من لا يزلّ ولا يسهو، وان أصبت فيما ذهبت إليه فمن توفيق الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله، وأرحب بتصويباتكم.

١- سورة سبأ، الآية :٥٤

٢- التفسير المنير للزحيلي، ٢١٨/٢٢

٣- نفس المصدر، ٢٣٩/٠٤

الخاتمة

الحمد لله الذى بتوفيقه ونعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد!

فأحمد الله سبحانه وتعالى الذى سهل إتمام هذا البحث لقد صاحبت "التفسير المنير"فترة كثيرة من الزمن.

و التفسير المنير من التفاسير العظيمة وإنى أعلم أنى ما وفيت حق هذا التفسير العظيم وحق كتابة البحث، فلذلك أعتذر لجميع من يقرأ هذا البحث، عما يجدون فيه من الزلات لكن كل إنسان عرضة للغفلة والنسيان،"والعذر عند كرام الناس مقبول".

الآن أشير الى بعض النتائج التى توصلت اليها من خلال كتابة البحث.

أولا: أن علم الأحكام علم مهم فى تفسير القران وهو وسيلة موصلة الى كشف أحكام القرآن، ولكنه مع أهميته وشرفه علم صعب يحتاج اليهاعلم كبير وذوق سليم .

ثانيا: أن الدكتور الزحيلى- حفظه الله- من أعلام المفكرين المعاصرين وقد كتب تفسيره لهدف وهو فهم كتاب الله عزوجل و ربط المسلم بكتاب الله عزوجل، لذلك قد تجنب الأمور التى تبعد الناس عن الإهتداء وإختار أسلوبا سهلا لكى يفهم كل قاري.

ثالثا: أن الدكتور-حفظه الله- من المكثرين فى ذكر فقه الحياة والأحكام وقد بذل جهدا كبيرا فيها.

رابعا: ولقد اهتم الدكتور الزحيلى اهتماما بالغا ببيان المناسبة بين السور القرآنية، وكان يربط فى تفسيره بين السور المكية، كما يربط بين السور المدنية، وكذلك يربط بين المكية والمدنية من السور.ومن أبرز الطرق التى سلكها فى بيان هذا النوع من التناسب، ربط بداية السورة بخاتمة ما قبلها، وإبراز التناسب الموضوعى بين السور.

خامسا: قد سلك الشيخ مسلك تقسيم الآيات فى المقاطع ووضع عناوين بارزة لها واهتم ببيان الربط بين الآيات بعضها مع البعض فى المقطع الواحد كما اهتم ببيان مناسبة المقطع بالمقطع السابق فى السورة الواحدة.

سادساً: أنه ينقل أحيانا عن بعض المفسرين ولا يذكر اسم المرجع صراحة، بل يكتفي مجرد ذكر أسماءهم فى خاتمة .

سابعا: توصلت خلال قراءتى فى التفسير المنير إلى أنه تفسير جامع بين المأثور والرأى وقد إعتمد الإمام فيه على الأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

ثامنا: أن هذا التفسير من أسهل التفاسير وأحسنها لما حواه من الأحاديث والآثار والقراءات والبلاغة وأسباب النزول والأحكام المستنبطة وغير ذلك مع حسن تنسيق وأجمل الترتيب، ومما هو جدير بالذكر أنه من التفاسيرالتى منقية من الإسرائيليات.

والحمد لله أولاً و آخراً، و صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم التوصيات:

١- ضرورة لدراسة التفاسير الفقهية الأخرى حتى يتضح لدى الباحث الفكرة الصحيحة المقارنة للتفسير الفقهي.

٢- ضرورة الدراسة التفاسير الفقهية المؤلفة في شبه القارة الهندية ومقارنتها بالتفاسير المؤلفة ببلاد العرب.

٣- ضرورة الدراسة عنيقة للتراث الفقهي القرآني لمذهب معين ومقارنة آراء الفقهاء بين المتقدمين والمتأخرين.

الباحثة جميلة منصور أنصاري

الفهارس

- فهرس الآيات القرانية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...	٠٦-٠٧	١٤-١٥
٢.	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ	٠٨-١٠	١٣
٣.	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ.....	١١-١٣	١٩٢
٤.	فما استمتعتم به....	٢٤	١٧١
٥.	وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ	٨٨	١٦
٦.	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ	١٠٥	١٦٧
٧.	ما نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا...	١٠٦	٣٨
٨.	وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ...	١١١	٦٠
٩.	سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ.....	١٤٢	١٩٠
١٠.	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً....	١٤٣	٥٠- ١٩٠
١١.	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ...	١٥٨	١١٧
١٢.	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ...	١٨٠	٢٣- ٦١
١٣.	يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ...	١٨٣	١٠١
١٤.	أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم...	١٨٤	١٠١
١٥.	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ....	١٨٥	١٠٥
١٦.	يَسْئَلُونَكَ عَنِ....	١٨٩	١٠٩
١٧.	وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...	١٩٦	٥٢-١١٦
١٨.	وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...	٢٢١	١٦٦
١٩.	ولا تقربوهن حتى يطهرن...	٢٢٢	٣٥-٦٥
٢٠.	لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...	٢٢٦	١٤٥
٢١.	حتى تنكح زوجا....	٢٣٠	١٦٩
٢٢.	فلا تعضلوهن	٢٣٢	١٦٩
٢٣.	لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ...	٢٣٦	١٧٠
٢٤.	وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن...	٢٣٧	١٧٠
٢٥.	وإن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ...	٢٨٣	١٥٣

سورة آل عمران

٢٦.	فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ...	٩٧	١١٧-٥١

سورة النساء

٢٧.	وإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَىٰ...	٠٣	١٦١
٢٨.	وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ...	٠٦	١٦١-١٥٥
٢٩.	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ...وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا...	١٥-١٦	١٢٧
٣٠.	فتيمموا صعيدا طيبا...	٤٣	٧٧
٣١.	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ....	٥٩	٥٠
٣٢.	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا...	١٠١	٨٢
٣٣.	يستفتونك في النساء	١٢٧	١٦٢

سورة المائدة

٣٤.	يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ ...	٠٦	٧٢-٣٥
٣٥.	إنما جزاء الذين....	٣٣	١٨٦
٣٦.	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ....	٣٨	١٣٦
٣٧.	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ	٠٥	١٦٦
٣٨.	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ....	٨٩	١٤٠
٣٩.	يَأَيُّهَا الذين آمنوا...	١٠١-١٠٢	١٩٣

سورة الأنعام

٤٠.	مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ...	٣٨	٠٣
٤١.	يَوْمَ حَصَادِهِ...	١١٤	٩٨
٤٢.	وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ...	١٤١	٩٥
٤٣.	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ...	١٦٤	١٠٦

سورة الأعراف

	وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ....	١١-١٨	٥٧
	وإذا قرئ القرآن....	٢٠٣	٤٧

سورة الأنفال

٤٤.	يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفَالِ قُلِ...	٠١	١٧٨
٤٥.	وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ...	٤١	١٧٩-٤٣
٤٦.	يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ	٢٤	١٣

سورة التوبة

٤٧.	فاقتلوا المشركين...فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ...	٠٥	١٨٥
٤٨.	قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ...	٢٩	١٨٤
٤٩.	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ...	٦٠	٩٣
٥٠.	وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ....	٨٥	٥٩
٥١.	وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...	١٠٣	٩٤

سورة إبراهيم

٥٢.	الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ...	٠١	٠٣
٥٣.	لَئِنْ شَكَرْتُمْ.....	٠٧	٠١

سورة النحل

٥٤.	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ...	٤٤	٠٣و٢١
٥٥.	وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً	١٠١	٤٠

سورة الإسراء

٥٦.	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ.....	٢٤	٠١

سورة الحج

٥٧.	وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ	٢٧	١١٧-٥١

سورة النور

٥٨.	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ	٠٢	١٢٥
٥٩.	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ	٠٤	١٣٢-٤٢

سورة الفرقان

٦٠.	وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ	٣٣	١٩
٦١.	أهذا الذي....	٤١	١٩٠
٦٢.	إن هم إلا....	٤٤	١٩٠
٦٣.	وَعِبادُ الرَّحْمنِ.... قَلْ ما يَعْبَؤُا...	٧٧-٦٣	١٩٥
٦٤.	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ....	٦٨	١٢٥

سورة سبأ

٦٥.	وَحِيلَ بَيْنَهُمْ...	٥٤	١٩٧

سورة الزخرف

٦٦.	إلا من شهد....	٨٦	١٥١

سورة فصلت

٦٧.	وَقالُوا قُلُوبُنا فِي أَكِنَّةٍ....	٠٤-٠٥	١٦

سورة الفتح

٦٨.	وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً....	٢٥	١٢٠

سورة النجم

٦٩.	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ....	٠٣-٠٤	٤٠
٧٠.	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ...	٣٩	٥٤
٧١.	وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ...	٣٩	١٠٦

سورة الطلاق

٧٢.	وأقيموا الشهادة....	٠٢	١٥١

سورة المعارج

٧٣.	فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ....	٢٤-٢٥	٩٤

سورة المزمل

٧٤.	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ.....	٢٠	٤٦

سورة المدثر

٧٥.	ثُمَّ نَظَرَ	٢١	٤٦

سورة القيامة

٧٦.	إن علينا جمعه وقرءانه فإذا قرأنه...	١٧- ١٨	٣٣

سورة البينة

٧٧.	لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ....	٠١	١٦٧

سورة الإخلاص

٧٨.	لم يولد	٠٣	٤٦

فهرس الأحاديث النبوي

صحيح البخاري ومسلم

	طرف الحديث	الصفحة
١.	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتي بيهوديين....	١٢٨
٢.	إن خيركم قرني...	١٥٢
٣.	تمتع رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-....	١٢٢
٤.	إذا قمت إلى....	٧٩
٥.	إن زنت فاجلدوها....	١٢٩
٦.	حتى إن للمسجد للجة....	٤٩
٧.	خرجنا مع رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-...	١٢٢
٨.	صلوا كما....	٨١
٩.	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة...	٣٦-٧٩
١٠.	لا يحل لامرأة.....	٥٣

صحيح البخاري

١١.	إذا قمت إلى الصلاة.....	٣٦
١٢.	انصر أخاك...	١٥١
١٣.	إنما الأعمال بالنيات....	٣٧
١٤.	بأدنى من...	١٦٤
١٥.	بني الإسلام....	١٠٠
١٦.	البينة وإلا....	١٣٠
١٧.	ثم إن الناس....	١٦٢
١٨.	جعل للفرس....	١٨٢
١٩.	الشهر تسع وعشرون....	١٠٩
٢٠.	الظهر يركب....	١٥٤
٢١.	تخلف النبي- صلى الله عليه وسلم -....	٧٤
٢٢.	فقد دخلت اليتيمة....	١٦٣

٢٤.	لا صلاة لمن لم....	٤٧-٨٠
٢٥.	لأنه لا يستبرئ....	٧٨
٢٦.	لو استقبلت من....	١٢٢
٢٧.	البينة أو حد...	٤١
٢٨.	صلوا كما....	٤٨
٢٩.	صلّى بإحدى الطائفتين....	٨٨
٣٠.	فأكملوا العدة....	١٠٩
٣١.	كانت إحدانا....	٦٧
٣٢.	من كان حالفا....	١٤٦
٣٣.	من كان معه....	١١٧
٣٤.	والذي نفسي بيده لأقضين...	٤٢
٣٥.	الشيخ والشيخة...	٣٩
٣٦.	أنه نهى عن أن تسافر....	١٠٣
٣٧.	فيما سقت السّماء....	٩٦
٣٨.	كل عمل ابن آدم....	١٠١
٣٩.	يقوم الإمام مستقبل....	٩٠

صحيح مسلم

٤٠.	أجاز ابن عمر....	١٥٦
٤١.	أقيموا الحدود....	١٢٩
٤٢.	بال ثم توضأ....	٣٧
٤٣.	جاءت امرأة...	١٠٧
٤٤.	خير الشهداء...	١٥١
٤٥.	من حلف على....	١٤١
٤٦.	من مات....	١٠٧
٤٧.	أنه صام في السفر....	١٠٤
٤٨.	دخلت العمرة....	١١٧
٤٩.	سمعت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-.....	١٢٢
٥٠.	فرضت الصلاة...	٨٢
٥١.	كان فيما أنزل عشر...	٣٨
٥٢.	مات عنها زوجها	٢٢
٥٣.	لا أغرب مسلما بعد....	٤٣
٥٤.	لا يستطيع أن يستوي....	٥٥

٥٥.	ليس فيما دون....	٩٧

سنن أبي داود

٥٦.	أن النّبي - صلّى الله عليه وسلّم- انصرف...	٨١
٥٧.	أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- بعثه إلى...	١٨٤
٥٨.	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتي بيهوديين....	١٢٨
٥٩.	إن الله تعالى لم يرض....	٩٥
٦٠.	أقيموا الحدود....	١٢٩
٦١.	البينة وإلا....	١٣٠
٦٢.	تراءى الناس....	١١٠
٦٣.	حدثني سبعون....	٧٤
٦٤.	صم إن شئت....	١٠٣
٦٥.	صلّى رسول الله....	٨١
٦٦.	لا يشكر الله...	٠٢
٦٧.	فيما سقت السّماء....	٩٦
٦٨.	من حلف فاستثنى....	١٤١
٦٩.	و إني والله....	١٤١
٧٠.	كفى المرء إثما.....	٥٣
٧١.	ليس من البر....	١٠٤
٧٢.	يتصدق بدينار....	٦٨

سنن الترمذي

٧٣.	أن النبي - صلى الله عليه وسلم- انصرف...	٤٨-
٧٤.	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ضرب ...	٤٣
٧٥.	أن المرأة من خثعم....	٥٥
٧٦.	إن كان دما....	٦٩
٧٧.	البينة وإلا....	١٣٠
٧٨.	حديث ابن مسعود....	١٧٢
٧٩.	خذوا عني مناسككم....	١٢٧
٨٠.	سأل رسول الله عن العمرة....	١١٨
٨١.	ليس فيها شيء....	٩٧
٨٢.	من ملك زادا....	٥٣

مستدرك الحاكم

٨٣.	حدثني سبعون...	٧٤
٨٤.	فسأله عن الإسلام....	٥٢

مسند أحمد

٨٥.	أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -كان يباشر....	٦٦
٨٦.	أنه قضى.....	١٥١
٨٧.	تعجلوا إلى الحج....	٥٢
٨٨.	كفى المرء إثما....	٥٢

سنن النسائي

٨٩.	البكر بالبكر....	١٢٨
٩٠.	أن النبي - صلى الله عليه وسلم- انصرف...	٤٨-٨١
٩١.	أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ضرب...	٤٣
٩٢.	:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى....	١٧٢
٩٣.	أقيموا الحدود....	١٢٩
٩٤.	بل مرة.....	٥٤
٩٥.	الصيام جنّة....	١٠٢
٩٦.	ما لي مما أفاء الله....	١٧٩
٩٧.	ما يحلّ للرجل....	٦٦
٩٨.	من حلف فاستثنى....	١٤١
٩٩.	و ليكفر....	١٤١
١٠٠.	يا رسول الله ، احجر عليه....	١٥٧

شرح معاني الآثار

١٠١.	أهلّوا يا آل محمد....	١٢١

صحيح ابن خزيمة

١٠٢.	إن الصلاة فرضت.....	٨٣
١٠٣.	لا تجزئ صلاة.....	٤٧-٨١

سنن ابن ماجه

١٠٤.	التائب من الذنب....	١٣٤
١٠٥.	أنت ومالك....	١٣٨
١٠٦.	انه قال قدمت على	٧٤
١٠٧.	أيما عبد تزوج....	١٦٥
١٠٨.	الحج جهاد....	١١٧
١٠٩.	يمسح المقيم....	١٠٣
١١٠.	لا نكاح إلا....	١٦٩

سنن البيهقي الكبرى

١١١.	أدنى ما يجزئ...	١٧٣
١١٢.	حجوا قبل أن....	٥٢
١١٣.	كلّ يمين....	١٤٦
١١٤.	من لم يحبسه....	٥٢
١١٥.	نزلت " فعدة....	١٠٥
١١٦.	إذا أتى الرجل....	١٢٦
١١٧.	إنما الغنيمة....	١٨٢
١١٨.	لا نكاح إلا...	١٦٤
١١٩.	يجلد الرجل....	١٣١

سنن الدار قطني

١٢٠.	اختر منهن أربعة....	١٦٤
١٢١.	أمر رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-...	٩٨
١٢٢.	إذا أسررت....	٤٨-٨٢

١٢٣.	إن الحج.....	١١٧
١٢٤.	إنها يتيمة....	١٦٣
١٢٥.	أنه تزوج امرأة....	١٧٥
١٢٦.	من أشرك....	١٢٨
١٢٧.	من صلّى خلف....	٨٠
١٢٨.	لأن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- أذن....	١١٩
١٢٩.	ولي عقدة.....	١٧٥
١٣٠.	لا وصية لوارث....	٤٠
١٣١.	لا يغلق الرهن....	١٥٤
١٣٢.	ليس على....	١٨٧
١٣٣.	نزلت " فعدة من...	١٠٥
١٣٤.	يصوم هذا مع...	١٠٦
١٣٥.	يتصدق بدينار....	٦٨

سنن الدارمي

١٣٦.	ما يحلّ لي من....	٦٦

مسند ابن كثير

١٣٧.	لا تجتمع أمتي.....	٥٠

موطأ إمام مالك

١٣٨.	اختر منهن....	١٦٤
١٣٩.	سنوا بهم....	١٦٥
١٤٠.	شدّي على نفسك.....	٦٧

صحيح ابن حبان

١٤١.	لا تجزئ صلاة.....	٤٧-٨١

المعجم الكبير للطبراني

١٤٢.	من أسلم فلا...	١٨٧
١٤٣.	للمقيم يوم وليلة....	٧٨
١٤٤.	نطلق يا أمير المؤمنين....	١٦٧

المصنف ابن أبي شيبة

١٤٥.	أرفع المتعة....	١٧٣
١٤٦.	المسلمون عدول....	١٣٥
١٤٧.	لا تقصر الصلاة.....	٨٤

كتاب الأوائل لأبي عروبة

١٤٨.	أول من قاس إبليس.....	٥٧

مسند الشافعي

١٤٩.	الحج جهاد....	١١٧
١٥٠.	لا يغلق الرهن....	١٥٤
١٥١.	يأهل مكة ، لا تقصروا....	١٠٢

مسند الإمام البزار

١٥٢.	أن آية: (وَعَلَى الَّذِينَ....	١٠٧

الأوسط من السنن لابن المنذر

١٥٣.	اختبروهم في....	١٥٥

تهذيب الآثار(مسند الطبري)

١٥٤.	أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم-....	١٥٩

فهرس الأعلام:

١. رقم	اسم	رقم الصفحة
٢.	ابن جرير الطبري	١٥_٦٥
٣.	ابن عبد البر	٥١
٤.	ابن عطية	١٦٨
٥.	أبو الحسن علي بن محمد (الكيا الهراسي)	٢٦
٦.	أبو الحسين مسلم	٩٧
٧.	أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص)	٢٥
٨.	أبوبكر أحمد بن الحسين (البيهقي)	٢٦
٩.	أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي)	٢٦
١٠.	أبو محمد عبد الله بن وهب	٧٧
١١.	أبو داود	٠٢
١٢.	أبو عبد الله محمد (ابن ماجه)	٨٩
١٣.	أبو قتادة الأنصاري	١٨١
١٤.	أبو يعلى محمد (ابن الفراء)	٢٧
١٥.	أحمد بن علي (النسائي)	١٠٦
١٦.	أحمد بن محمد (الطحاوي)	١٢٠
١٧.	أحمد بن محمد بن حنبل	٦٩
١٨.	أحمد بن يوسف (الحلبي)	٢٧
١٩.	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٨٥
٢٠.	الأسود بن خزاعي	١٨١
٢١.	المغيرة بن شعبة	١٦٣
٢٢.	أشهب بن عبد العزيز....	١٣٦
٢٣.	أصبغ بن الفرج	١٧٤
٢٤.	الأقرع بن حابس	٥٣
٢٥.	أم سلمة	١٢١
٢٦.	انس بن مالك بن النضر	١٠١
٢٧.	بروع بنت واشق	١٧٢
٢٨.	جابر بن عبد الله(السلمي الأنصاري)	٨٩
٢٩.	جبلة بن حارثة الكلبي	١٤
٣٠.	جبير بن مطعم بن عدي	١٧٥

٣١.	جلال الدين السيوطي	٢٦
٣٢.	جرير بن عبد الله	٣٧
٣٣.	حذيفة بن اليمان	١٦٧
٣٤.	حمزة بن عمرو (الأسلمي)	٩٩-١٠١
٣٥.	خالد بن الوليد	١٨١
٣٦.	الحارث بن أبي ربيعة المخزومي	٨٥
٣٧.	الحسن بن أبي الحسن البصري	٢٤
٣٨.	الحسن بن صالح (الثوري)	٧٣
٣٩.	الحسن بن عطية بن سعد العوفي	١٧٣
٤٠.	الليث بن سعد	١٣٩
٤١.	ربيعة بن أمية بن خلف	٤٣
٤٢.	زياد بن الحارث الصدائي	٩٥
٤٣.	زيد بن ثابت	١١٧
٤٤.	زيد بن خالد	٤٢
٤٥.	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	٢٢
٤٦.	سعد بن مالك بن شيبان ،أبو سعيد الخدري	٥٠-١٠٤
٤٧.	سعيد بن المسيّب بن حزن	١٣٣
٤٨.	سليمان بن موسى	٨٥
٤٩.	سهل بن أبي حثمة	٩٠
٥٠.	شعبة بن الحجاج	١٠١
٥١.	شهاب الدين (العسقلاني)	٣٧
٥٢.	ضباعة بنت الزبير	١١٨
٥٣.	ضمام بن ثعلبة	٥٠
٥٤.	طاوس بن كيسان اليماني	٦٧
٥٥.	طلحة بن عبيد الله	١٦٧
٥٦.	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	١٢٧
٥٧.	عبد الرحمن ابن أقضى	٩٧
٥٨.	عبد الرّحمن بن أبي ليلى	٨٨
٥٩.	عبد الرحمن بن عمرو(الأوزاعي)	٨٤
٦٠.	عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	٠١
٦١.	عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي	٢٧
٦٢.	عبد الله بن أنيس	١٨١
٦٣.	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	١٥
٦٤.	عبد الله ابن عمر	١٠١

٦٥.	عبد الله بن مسعود	٧٥
٦٦.	عبد الله بن عبد الرحمن	٨٧
٦٧.	عثمان بن مظعون	١٦٣
٦٨.	عدي بن حاتم بن عبد الله	١٤١
٦٩.	عطاء بن أبي رباح	٨٥
٧٠.	علي بن عبد الله (الشنفكي)	٢٧
٧١.	علي بن عمر (الدارقطني)	٦٧
٧٢.	علي بن عمر بن أحمد ابن قصار	٨٦
٧٣.	عمران بن حصين	١٥٢
٧٤.	عمر بن الحسين (الخرقي)	٢٦
٧٥.	عوف بن مالك	١٨١
٧٦.	غيلان بن سلمة	١٦٤
٧٧.	فهد بن عبدالرحمن الرومي	٢٤
٧٨.	قدامة بن مظعون	١٦٣
٧٩.	مالك بن أنس بن مالك	٦٩
٨٠.	مجاهد بن جبر	٦٦
٨١.	محمد بن أحمد بن أبي بكر(القرطبي)	٢٦
٨٢.	محمد بن إدريس بن العباس،الشافعي	٦٩
٨٣.	محمد بن الحسين ابن محمد(أبو يعلى)	٢٦
٨٤.	محمد بن حبان	٥٠
٨٥.	محمد بن سيرين البصري	٢٠٢
٨٦.	محمد حسين الذهبي، الإمام الذهبي	٢١
٨٧.	محمد صديق خان	٢٨
٨٨.	محمد عبده	٤٠
٨٩.	محمد عبد العظيم الزرقاني	٧٤
٩٠.	محمد علي الصابوني	٢٨
٩١.	محمد علي السايس	٢٨
٩٢.	محمد بن عيسى	٦٩
٩٣.	مسروق بن الأجدع	٦٥
٩٤.	معاذ بن جبل	١٨٤-٩٧
٩٥.	مناع أبو محمد القطان	٢٨
٩٦.	النعمان ابن ثابت الكوفي أبو حنيفة	٦٦

فهرس المصادر و المراجع

١. **القرآن الكريم**

كتب التفسير و علوم القرآن:

٢. **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر** لفهد بن عبد الرحمن الرومي، الطبعة الرابعة الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٣. **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين السيوطي بدون ذكر معلومات النشر

٤. **أحكام القرآن** لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر تحقيق: محمدالصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ

٥. **أسباب النزول** لأبى الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مؤسسة الحلبي، شارع جواد حسني- القاهرة- ط: ١٣٨٨- هـ ١٩٦٨م

٦. **الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسيرللدكتور** محمد بن محمد أبى شهبة - رحمه الله - مكتبة السنة،الطبعة الرابعة

٧. **البرهان في علوم القرآن** للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل ،بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٨. **تفسير القرآن العظيم** لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دارطيبة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٩. **تفسير الماوردى" النكت والعيون"** لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - بدون سنة الطبع

١٠. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ

١١. **التفسير و المفسرون** للذهبي، دار الكتب الحديث، ط: الثانية: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

١٢. **التفسير ومناهج المفسرين** لدكتور وليد مساعد الطبطبائي ص: ١٧٣، دار التجويد- الكويت- بدون سنة الطبع

١٣. **جامع البيان في تأويل القرآن** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري لمحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٤. **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيةالسعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣

١٥. **الدر المنثورلعبد** الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٣

١٦. **الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدري** للقاضي عبدالفتاح البدور، بيروت، دار الكتاب العربي ط١، ١٤٠١هـ

١٧. **لطائف الإشارات لفنون القراءات** لشهاب الدين القسطلاني، تحقيق عامر السيد وصاحبه، لجنة إحياء التراث، القاهرة ١٣٩٢هـ

١٨. **مجاز القرآن** صنعة أبى عبيدة معمر بن المثنى التيمى، مكتبة الخناجى بمصر، بدون سنة الطبع

١٩. **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ** لعبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج تحقيق د. صالح الضامن،مؤسسة الرسالة، بيروت ،سنة النشر ١٤١٥

٢٠. **برهان في علوم القرآن**، للامام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الجيل، بيروت ، ١٤٠٨ه -١٩٨٨م

٢١. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، لمحمد عبد العظيم الزرقاني الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

٢٢. **الناسخ والمنسوخ** لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط. ١٤٠٨

٢٣. **الناسخ والمنسوخ** للكرمي - مرعي الكرمي أو قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت، ١٤٠٠

٢٤. **نواسخ القرآن** لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية- الدراسات العليا - التفسير- ١٤٠١هـ،ط. ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م

٢٥. **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع** لعبدالفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، الطبعة: الرابعة =١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مكتبة السوادي للتوزيع

كتب الحديث وعلومه:

٢٦. **تيسير مصطلح الحديث**، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ط: العاشرة ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

٢٧. **الجامع الصحيح المختصر** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط١٤٠٧.هـ ،١٩٨٧م

٢٨. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام ،الرياض، ط: الثانية١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م

٢٩. **سنن أبي داودلأبى** داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت بدون سنة الطبع

٣٠. **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار أحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون

٣١. **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن

التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: لأولى ـ ١٣٤٤ هـ

٣٢. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، ط: الثانية. المصححة ذات الفهارس العلمية، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر.

٣٣. **المجتبى من السنن** لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب-، ط: ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦

٣٤. **المستدرك على الصحيحين** لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ـ ١٩٩٠تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٣٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط.الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٣٦. **نوادر الأصول في أحاديث الرسول- صلى الله عليه وسلم-** لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، دار الجيل- بيروت-، ط:١٩٩٢م

٣٧. **صحيح أبي داود** لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس- الكويت-ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

٣٨. **الهداية شرح بداية المبتدي** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، بدون سنة الطبع

كتب الفقه:

٣٩. **أصول الفقه** للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، بدون سنة الطبع

٤٠. **الأصول من علم الأصول** لمحمدبن صالح بن محمدالعثيمين، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ،

٤١. **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المحقق: محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

٤٢. **علم أصول الفقه** لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم

٤٣. **علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامى** لعبد الوهاب خلاف، برو كريسو بكس، يوسف ماركيت، غزني ستريت، اردو بازار، لاهور، ط: الثامنة

٤٤. **المستصفى من علم الاصول** لأبي حامد محمدبن محمد الغزالى المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٤٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. القاهرة. ط: ١٣١٣هـ

٤٦. **الآثارليعقوب** بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١٣٥٥

٤٧. **الاختيار لتعليل المختارلعبد** الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة

٤٨. **الأصل المعروف بالمبسوط** لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبى عبد الله تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون سنة الطبع

٤٩. **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر،دار المعرفة، بيروت، لبنان

٥٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين ابن نجيم الحنفي دار المعرفة- بيروت- بدون سنة الطبع

٥١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبى بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١٩٨٢

٥٢. **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر-ط. ١٣١٨هـ

٥٣. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب** الإمام أبي حنيفة النعمان(يعرف بـ"حاشية ابن عابدين")لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.ط: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

٥٤. **شرح فتح القديرللكمال** الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت، بدون سنة الطبع.

٥٥. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** لمجموعة من المؤلفين، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

٥٦. **الفقه النافع** لأبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى، المحقق: الدكتور أحمد خان مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد، ط: الأولى

٥٧. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** للإمام أبى محمد على بن زكرياالمَنْبَجي حقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤مـ

٥٨. **اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي- بيروت - بدون سنة الطبع

٥٩. **المبسوط** لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)

٦٠. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح مكان النشر القاهرةبدون سنة الطبع

٦١. **المحيط البرهاني** لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط.١٤٢٣هـ،٢٠٠٤م

٦٢. **هداية المنتهي شرح بداية المبتدي** لأبى الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، بدون معومات النشر

٦٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصارلأبى** عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

٦٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت.لبنان، بدون سنة الطبع

٦٥. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع

٦٧. **الخرشي على مختصر سيدي خليل** لمحمد الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطبع دار الفكر، بيروت، لبنان،١٣٩٨هـ

٦٨. **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت - ط.١٩٩٤م

٦٩. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المحقق:محمد محمد أحيد ولد ماديك

الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٧٠. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** لأبى الحسن المالكي يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١٤١٢هـ

٧١. **المدونة الكبرى** للامام ماك بن انس الاصبعى تحقيق حمدى الدمرداش محمد، المكتبة العضرية، بيروت ط.الاولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٧٢. **منح الجليل شرح على مختصر** سيد خليل محمد عليش، دار الفكر بيروت، ط.١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٧٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق د: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط: خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٧٤. **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.سنة النشر: ١٤٠٤هـ

٧٥. **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر- بيروت، بدون سنة الطبع

٧٦. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر بيروت-، ط.١٤١٥

٧٧. **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، بيروت

٧٨. **الحاوى الكبير** للعلامة أبي الحسن الماوردى، دار الكتب العلميةط: الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٧٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع** للبهوتى،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت- بدون سنة الطبع

٨٠. **المجموع شرح المهذب** للإمام أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي، دار العلم الكتاب - بيروت١٤٢٣هـ٢٠٠٣م)

٨١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لإبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، لبنان

٨٢. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبى النجا الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون سنة الطبع

٨٣. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل** تأليف علاء الدين أبي الحسن على ابن سليمان المرداوى صححه وحقه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار أحياء الثراث العربي،١٤٠٠هـ -١٩٨٠م

٨٤. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن محمد بن أحمد بن على بن إدريس البهوتى الحنبلى المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت – لبنان

٨٥. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

٨٦. **الشرح الكبير على متن المقنع** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي بدون سنة الطبع

٨٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي ط: الأولى،١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٨٨. **العدة شرح العمدة وهو شرح لكتاب عمدة الفقه**، لموفق الدين بن قدامة المقدسيلعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية،ط:الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)

٨٩. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان

٩٠. **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٩١. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت - ط.١٤٠١هـ ١٩٨١م

٩٢. **المغني في فقه** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر- بيروت- ط: الأولى١٤٠٥هـ

٩٣. **منار السبيل في شرح الدليل** لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٩٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ

٩٥. **الملخص الفقهي** لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.الأولى، ١٤٢٣هـ

كتب التراجم و الطبقات:

٩٦. **أسد الغابة** لعز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٩٧. **الإصابة في تمييز الصحابة** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، سنة النشر ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م

٩٨. **الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م

٩٩. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** لأبى نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتاب الاسلامي الفارق الحديثة، حدائق شبرا القاهرة

١٠٠. **البداية والنهاية** لابى الفداء الحافظ ابن كثير، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ،١٩٨٨م

١٠١. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** للإمام أبى بكر أحمد ابن على الخطيب بغدادى ، دراسة و تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

١٠٢. **تذكرة الحفاظ** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٠٣. **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٠٤. **التعديل والتجريح**، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف ابن سعد أبو الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦- ١٩٨٦تحقيق: د. أبو لبابة حسي)

١٠٥. **تقريب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٠٦. **الجرح والتعديل** للإمام الحافظ شيخ الاسلام ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ط. الاولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند.سنة ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

١٠٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت

١٠٨. **طبقات الحنابلة** للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى الفراء البغدادى الحنبلى، مكة المكرمة، جامع أم القرى١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٠٩. **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر- بيروت، بدون سنة الطبع

١١٠. **طبقات المفسرين** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

١١١. **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحاله، دار أحيا التراث العربي، بيروت سنة١٣٧٦هـ

١١٢. **النجوم الزاهرة في ملوك مصروالقاهرة** لجمال الدين أبي المحاسن تغري لردي الأتابكي، دار الكتب المصرية ط .الأولى ١٣٥٥هـ،١٩٣٦م

١١٣. **وفيات الأعيان** لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط:١٩٠٠.م

كتب اللغة والمعاجم:

١١٤. **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الزبيدي، التراث العربي، الكويت ١٣٨٥هـ

١١٥. **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٥تحقيق: إبراهيم الأبياري

١١٦. **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية** لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع

١١٧. **الكامل في اللغة والأدب** لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ -١٩٩٧ م)

١١٨. **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، بدون سنة الطبع

١١٩. **المحكم و المحيط الأعظم** لأبي الحسن على بن اسماعيل بن سيدة المرسي المعروف بابن سيدة تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع

١٢٠. **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير** للرافعي أحمد بن محمد بن على المقري الفيومى، مؤسسة دار الهجرة، ايران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٢١. **معجم البلدان** للياقوت بن عبد الله الحموي أبى عبد الله دار الفكر- بيروت، بدون سنة الطبع)

١٢٢. **المعجم الوسيط** لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر- محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة- القاهرة

١٢٣. **معجم لغة الفقهاءوضع** د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنيبي ادارة القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان

١٢٤. **معجم مقاييس اللغة** لأبى الحسن أحمد بن فارس، مكتبة الخانجي، القاهرة ط.الثالث، ١٤٠٢هـ.

١٢٥. **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، لمحمد بن محمد بن الجزري،٠١/٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

١.	الإهداء	٠١
٢.	كلمة الشكر	٠٢
٣.	المقدمة	٠٤
٤.	أهمية الموضوع	٠٥
٥.	أسباب اختيار الموضوع	٠٥
٦.	إشكالية البحث	٠٥
٧.	الدراسة السابقة	٠٥
٨.	منهجية البحث	٠٥
٩.	خطوات البحث	٠٥
١٠.	خطة البحث	٠٦
١١.	التمهيد:	٠٨
١٢.	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف و تفسيره	٠٨
١٣.	المطلب الأول: المطلب الأول:التعريف بالمؤلف	٠٩
١٤.	اسم المؤلف	٠٩
١٥.	تحصيله العلميّ	٠٩
١٦.	تخصُّصه العلميّ	٠٩
١٧.	مشايخه وأساتذتُه	١٠
١٨.	من شيوخه في دمشق	١٠
١٩.	ومن شيوخه في مصر	١٠
٢٠.	ومن أساتذته في كلية الحقوق بجامعة عين شمس:	١٠
٢١.	ومن تلاميذه	١١
٢٢.	من كتبه	١١-١٣
٢٣.	المطلب الثاني: التعريف بالتفسير	١٤
٢٤.	في سبيب التأليف لهذا التفسير	١٤
٢٥.	المنهج العام للمفسر في هذا التفسير	١٤
٢٦.	١ ـ قسمة الآيات القرآنية إلى وحدات موضوعية بعناوين موضحة:	١٤
٢٧.	٢ـ بيان ما اشتملت عليه كل سورة إجمالاً	١٤
٢٨.	٣ـ توضيح اللغويات:	١٥
٢٩.	٤ـ إيراد أسباب النزول للآيات:	١٥
٣٠.	٥ـ التفسير والبيان:	١٦

٣١.	٦- الأحكام المستنبطة من الآيات:	١٦
٣٢.	٧- الإعراب والبلاغة :	١٧
٣٣.	٨- إيرادالتفسير الموضوعي:	١٨
٣٤.	المبحث الثاني: نبذة موجزة عن التفسير الفقهي	١٩
٣٥.	المطلب الأول: تعريف التفسير الفقهي	١٩
٣٦.	١- تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح:	٢٠
٣٧.	٢- تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:	٢٠
٣٨.	معنى التفسير الفقهي:	٢١
٣٩.	المطلب الثاني: نشأة التفسير الفقهي وتطوره	٢٢
٤٠.	**التفسير الفقهي في العهد النبوة:**	٢٢
٤١.	التفسير الفقهي في عهد الصحابة- رضي الله عنهم اجمعين	٢٣
٤٢.	التفسير الفقهي في عصر التابعين:	٢٤
٤٣.	التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية:	٢٤
٤٤.	أهم المؤلفات في التفسير الفقهي	٢٥
٤٥.	من المذهب الحنفي:	٢٥
٤٦.	من المذهب المالكي:	٢٦
٤٧.	ومن المذهب الشافعي:	٢٦
٤٨.	أما المذهب الحنبلي:	٢٧
٤٩.	وفي العصر الحديث ظهرت مؤلفات خاصة في تفسير آيات الأحكام :	٢٨
٥٠.	الفصل الأول	٢٩
٥١.	أصول الفقه لوهبة الزحيلي في تفسيره"التفسير المنير"	٣٠
٥٢.	تعريف أصول الفقه: تعريف الأصول:	٣٠
٥٣.	تعريف الفقه:	٣١
٥٤.	المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها (تعريف الدليل)	٣٢
٥٥.	المطلب الأول: الكتاب(القرآن)	٣٤
٥٦.	تعريف القراءات:	٣٥
٥٧.	تعريف المتواتر	٣٥
٥٨.	القراءات المتواترة:	٣٥-٣٧
٥٩.	تعريف النسخ:	٣٨
٦٠.	أنواع النسخ :	٣٨
٦١.	١- نسخ التلاوة والحكم معا	٣٨
٦٢.	٢- نسخ التلاوة دون الحكم	٣٩

٦٣.	٣- نسخ الحكم دون التلاوة	٣٩
٦٤.	وهل كان السجن في البيت حدا أو توعدا بالحد؟	٤١-٤٣
٦٥.	المطلب الثاني: السنة	٤٤
٦٦.	المطلب الثالث: الإجماع	٤٩
٦٧.	المطلب الرابع: القياس	٥٥
٦٨.	المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها	٥٧
٦٩.	المطلب الأول: الاستحسان	٥٨
٧٠.	المطلب الثاني العرف	٥٩
٧١.	الفصل الثاني:	٦١
٧٢.	منهج وهبة الزحيلي في تفسير آيات الاحكام المتعلقة بالعبادات	٦٢
٧٣.	المبحث الأول: الآيات المتعلقة بالطهارة والصلاة.	٦٣
٧٤.	المطلب الأول: الطهارة	٦٤-٧٧
٧٥.	المطلب الثاني: الصلاة	٧٨-٨٩
٧٦.	المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بالزكاة.	٩٠
٧٧.	المطلب الأول: مصارف الزكاة	٩١
٧٨.	المطلب الثاني: حدُّ الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة	٩٣-٩٦
٧٩.	المبحث الثالث: الآيات المتعلقة بالصيام.	٩٧
٨٠.	المطلب الأول: مشروعية الصوم	٩٨
٨١.	المطلب الثاني: حكم الصيام للمريض والمسافر	٩٩
٨٢.	المبحث الرابع: الآيات المتعلقة بالحج.	١١٢
٨٣.	المطلب الأول: إتمام الحج ووجوب العمرة	١١٤
٨٤.	المطلب الثاني: كيف يكون الإحصار؟	١١٧
٨٥.	المطلب الثالث: من لم يجد الحج	١١٩
٨٦.	الفصل الثالث: منهجه في تفسير الآيات المتعلقة بالمعاملات	١٢٢
٨٧.	المبحث الأول: الآيات المتعلقة بالحدود و الكفارات .	١٢٣
٨٨.	المطلب الأول: الحدود	١٢٤
٨٩.	المطلب الثاني: الكفارات	١٣٩
٩٠.	المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية.	١٤٧
٩١.	المطلب الأول: شهادة المرأة على الدين	١٤٨
٩٢.	المطلب الثاني: الرهن	١٥٢
٩٣.	المطلب الثالث: حكم الأكل من مال اليتيم	١٥٤
٩٤.	المبحث الثالث: الآيات المتعلقة بالأسرة.	١٥٩
٩٥.	المطلب الأول: النكاح	١٦٠

٩٦.	المطلب الثانى: الطلاق	١٧٠
٩٧.	المبحث الرابع: الآيات المتعلقة بالجهاد و الغنائم.	١٧٥
٩٨.	المطلب الأول: الأنفال	١٧٨
٩٩.	المطلب الثاني: الجزية	١٨٤
١٠٠	الفصل الرابع	١٨٨
١٠١	تقييم الجانب الفقهي فى التفسير المنير	١٨٨
١٠٢	المبحث الأول: ما تميز به منهج وهبة الزحيلي فى الجانب الفقهى	١٨٩
١٠٣	المبحث الثانى: بعض المآخذ علي منهجه في الجانب الفقهي	١٩٥
١٠٤	الخاتمة و النتائج	١٩٨
١٠٥	فهارس	٢٠٠
١٠٦	فهرس الآيات القرآنية	٢٠١
١٠٧	فهرس الأحاديث النبوية و الآثار	٢٠٧
١٠٨	فهرس الأعلام	٢١٥
١٠٩	فهرس المصادر و المراجع	٢١٨
١١٠	فهرس الموضوعات	٢٢٧